

# سيرة النبي داود

الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان  
ابن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ - ٨٢٧٥

تحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الثالث

المكتبة العصرية  
مكتبة - بيروت

« كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف »

« لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله »

أبو سليمان الخطابي

« ألين لأبي داود الحديث ، كما ألين لداود الحديد »

ابراهيم بن اسحاق الحرابي

« أبو داود أحد أئمة الدنيا : فقهاً ، وعلماً »

« وحفظاً ، ونسباً ، وورعاً ، وإتقاناً »

ابن عمار

« كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث »

« السجستاني ، رحمه الله ، من الاسلام بالموضع »

« الذي خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين »

« أهل الاسلام ، وفصلاً في موارد النزاع »

« والخصام ؛ فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه »

« يرضى المحقون ؛ فإنه جمع شمل أحاديث »

« الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن »

« نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، وإطراحه منها »

« أحاديث المجرحين والضعفاء »

ابن قسيم الجوزية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أول كتاب الجهاد

### باب ماجاء في الهجرة [وسكنى البدو]

٢٤٧٧ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال : « وَيَحِبُّكَ إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قال : نعم ، قال : « فَهَلْ تُؤَدِي صَدَقَتَهَا » ؟ قال : نعم ، قال : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً »

٢٤٧٨ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضی الله عنها عن البداوة فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَبْدُو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة ، فقال لي « يَا عَائِشَةُ أَرْقِي » ؛ فان الرفق لم يكن في شيء قَطُّ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا تُزْعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ »

### باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن حرير ، [ ابن عيسى ] عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن أبي هند ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »

٢٤٨٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ

فتح مكة « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »

٢٤٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، ثنا عامر ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »

### ٢ باب في سكني الشام

٢٤٨٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون هجرة بمد هجرة ، فخير أهل الأرض أزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم ، تقدروهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير »

٢٤٨٣ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، ثنا ببيعة ، حدثني ببحير ، عن خالد - يعني ابن معدان - عن ابن أبي قتيلة ، عن ابن حوالة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق » قال ابن حوالة : خرت لي يارسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من عباده فاما إن أيتم فليكن بيمينكم ، واسقوا من غدركم ؛ فان الله توكل لي بالشام وأهله »

### ٣ باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال »

باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً ؟ قال « رَجُلٌ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسه وماله ، ورجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ في شِعْبٍ من الشُّعَبِ قد كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ »

٦ باب [ في ] النهي عن السياحة

٢٤٨٦ — حدثنا محمد بن عثمان التنوخي [ أبو الجاهر ] ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرني العلاء بن الحرث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أئذن لي في السياحة <sup>(١)</sup> ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنَّ سِيَّاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سبيلِ اللهِ تعالى »

٧ باب في <sup>(٢)</sup> فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ — حدثنا محمد بن المصنف ، ثنا علي بن عياش ، عن الليث بن سعد ، ثنا حيوة ، عن ابن شُفَيِّ ، عن شفي [ بن ماتع ] ، عن عبد الله — هو ابن عمرو — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ »

٨ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ — حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، ثنا حجاج بن محمد ، عن فرج ابن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ، وهي مُنتَقِبَةٌ ، تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أُرزأُ ابني فلن أُرزأُ حَيَّائِي ، فقال

(١) في نسخة « ائذن لي بالسياحة »

(٢) في نسخة « فضل القفل في الغزو »

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابنك له أجر شهيدين » قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال « لأنه قتله أهل الكتاب »

### ٩ باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازي سبيل الله ؛ فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » .

### ١٠ [ باب فضل الغزو في البحر ]

٢٤٩٠ — حدثنا سليمان بن داود المتكفي ، ثنا حماد [ يعني ] ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <sup>(١)</sup> عِنْدَهُمْ ، فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ قال « رأيتُ قوماً يركب ظهراً هذا البحر كالملوك على الأسرة » قالت : قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، [ قال « فانك منهم » ] قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ فقال مثل مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال « أنت من الأولين » قال : فتزوجها عبادة بن الصامت ففزا في البحر فحملها معه فلما رجع قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لَتَرَكِبَهَا فَفَرَسَهَا فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا فَاتَتْ

٢٤٩١ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قِبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ

(١) أي : نام في وقت القيولة

ابن الصامت ، فدخل عليها يوما ، فأطعمته وجلست تَغْلِي رأسه ، وساق [ هذا ] الحديث [ قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقرص ]

٢٤٩٢ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرميضاء ، قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، أتضحك من رأسي ؟ قال « لا » وساق هذا الخبر : يزيد ، وينقص

٢٤٩٣ — حدثنا محمد بن بكر العيشي ، ثنا مروان ، ح وثنا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجَوَيْرِيّ الدمشقي ، المعنى ، قال : ثنا مروان ، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المَانِدُ في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغَرِقُ له أجر شهدين »

٢٤٩٤ — حدثنا عبد السلام بن عتيق ، ثنا أبو مسهر ، ثنا إسماعيل بن عبد الله [ يعني ابن سماعة ] ، ثنا الأوزاعي ، حدثني سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عز وجل : رجلٌ خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل »

### ١١ باب في فضل من قتل كافرا

٢٤٩٥ — حدثنا محمد بن الصباح البرازي ، ثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبدا »

## « باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن قَعْنَبٍ، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نَصَبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبِيلٌ لَهُ: [هَذَا] قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ نَحْدًا مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ظنكم » [قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه، وقال: أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل، قل: وأينا لا يستعين في حاجته؟ قال: أخرجوني حتى أنظر، فأخرج، فتواري، قال سفيان: بينما هو متوارٍ إذ وقع عليه البيت فمات]

## « باب [في] السَّرِيَّةِ تَخْفِقُ

٢٤٩٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: ثنا أبو هانئ، الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثًا أُجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أُجْرُهُمْ. »

## ١٤ باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِينَ ضِعْفٍ »

١٥ باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا بقیة بن الولید ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، برد إلى مكحول ، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ [ أَوْ ] بَأَى حَتْفِ شَاءَ اللَّهُ فَانَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ »

١٦ باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ الْمَيِّتِ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا الْمُرَابِطَ ، فَانَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ مَنْ مِنْ فِتْنَانَ الْقَبْرِ »

١٧ باب [ في ] فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ — حدثنا أبو توبة ، ثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن زيد - يعنى ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السلولي [ أبو كبشة ] ، أنه حدثه سهل بن الحنظلية ، أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنينٍ فأطنبوا السير ، حتى كانت عشية ، فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله ، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بكررة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تِلْكَ غَنِيْمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ثم قال « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ » ؟ قال أنس بن أبي مرند الغنوي : أنا يا رسول الله ، قال « فاركب » فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [ له ] رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْتَقْبِلْ هَذَا »

الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا نَفْرَانَ مِنْ قِبَالِكَ اللَّيْلَةَ » فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ » ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحْسَسْنَاهُ ، فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَصِلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ « أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ » فَعَمَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ » ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاصِيًا حَاجَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ أَوْجَبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا »

### باب كراهية ترك الغزو ١٨

٢٥٠٢ - حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا وهيب - يعني ابن الورد - أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ يَفَاقٍ »

٢٥٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجُرْجُيِّ ، قالوا : ثنا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحرث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ أَصَابِهِ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ » قال يزيد ابن عبد ربه في حديثه : قبل يوم القيامة

٢٥٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »

١٩ باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٥٠٥ — حدثنا أحمد بن محمد المزوزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ( إلاً تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ) ( وما كان لأهل المدينة ) إلى قوله ( يعملون ) نسخها الآية التي تليها : ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة )

٢٥٠٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي ، حدثني نجيذة بن نفيح ، قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية ( إلاً تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ) قال : فأمسك عنهم المطر ، وكان عذابهم

٢٠ باب في الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَمَشَيْتُهُ السَّكِينَةَ فَوَقَعَتْ فَنَحَذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فُخْدِي ، فَمَا وَجَدْتُ تَقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فُخْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ « أَكْتُبْ » فَكُتِبَتْ فِي كِتَابِ : ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَنَحَذُ عَلَى فُخْدِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا [ في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ] ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « اقْرَأْ يَا زَيْدُ » فَقَرَأْتُ ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( غير أولى الضرر ) الآية كلها ، قال زيد : فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ وَحَدَّاهَا ، فَأَلْحَقْتُهَا ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتَابِ .

٢٥٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن موسى ابن أنس [بن مالك] ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَقَد تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِيرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ » قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ فقال « حَبَسَهُمُ الْعَدْرُ » .

### ٢٥٠٩ باب ما يجزى من الغزو

٢٥٠٩ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة ، حدثني بسر بن سعيد ، حدثني زيد ابن خالد الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

٢٥١٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحرث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لَحْيَانَ وقال « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثم قال للقاعد « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ »

### ٢٥١١ باب في الجرأة والجهن

٢٥١١ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى ابن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

### ٢٥١٢ باب في قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )

٢٥١٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن حيوة ابن شريح وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، قال :

غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم مُلصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَانِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ ، مَهْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَلْتَقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا : هَلُمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) فَالِاقْتَاءُ بِالْأَيْدِي <sup>(١)</sup> إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ

٤٤ باب في الرمي

٢٥١٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني أبو سلام ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة ابن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يُحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبَلَهُ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ <sup>(٢)</sup> إِلَّا ثَلَاثٌ : تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتِهِ أَهْلَهُ ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَانْهَاهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا » أَوْ قَالَ « كَفَرَهَا »

٢٥١٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « ( وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ »

٥٥ باب في من يغزو [و] يلتبس الدنيا

٢٥١٥ — حدثنا حبة بن شريح الحضرمي ، ثنا بقية ، حدثني بحير ،

(١) في نسخة « فالالقاء بأيدينا الى التهلكة - الخ .  
 (٢) قال الخطابي : المعنى ليس المباح من اللهو ولا رواية الترمذي « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته ،

عن خالد بن معدان ، عن أبي بخرية ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الْغَزْوُ غَزْوَانٍ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَبَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبِيَّهُ أُجْرٌ كُلَّهُ . وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ »

٢٥١٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا أُجْرَ لَهُ » فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلملك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا ، فقال « لَا أُجْرَ لَهُ » فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة ، فقال له « لَا أُجْرَ لَهُ »

(٦) [ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ]

٢٥١٧ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للدُّكْرِ ، ويقاتل ليحْمَدَ ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليُرِي مَكَانَهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

٢٥١٨ - حدثنا علي بن مسلم ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو ، قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى ، فذكر معناه

٢٥١٩ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا محمد ابن أبي الوضَّاح ، عن الملاء بن عبد الله بن رافع ، عن حنَّان بن خازجة ، عن عبد الله

ابن عمرو ، قال : قال عبد الله بن عمرو : يارسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزوة ، فقال « يا عبد الله بن عمرو ، إن قاتلتَ صابراً محتسباً بمثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلتَ مُرأياً مُكاثراً بمثك الله مرأياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو ، على أيِّ حالٍ قاتلتَ أو قتلتَ بمثك الله على تيك الحال »

٤٧ باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ : تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشَرِبَهُمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا : مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عِنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا أَبْلِغُهُمْ عَنْكُمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »

٢٥٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا عوف ، حدثنا حسناء بنت معاوية الصريمية ، قالت : ثنا عمي ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ « النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ [ فِي الْجَنَّةِ ] وَالْوَالِدُ [ فِي الْجَنَّةِ ] »

٤٨ باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا الوليد بن رباح الدَّمَارِيُّ ، حدثني عمي نمران بن عتبة الدماري قال : دخلنا على أم الرداء ونحن أيتام فقالت : أَبْشِرُوا فإني سمعت أبا الرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُسَمَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » قال أبو داود : صوابه رباح ابن الوليد

## ٢٥٢٣ باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة - يعني ابن الفضل -  
عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :  
لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور

٢٥٢٤ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :  
سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي ،  
قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر  
بمكة بجمعة أو نحوها ، فصاينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا قُلْتُمْ ؟ »  
فقلنا : دعونا له ، وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « فَأَيْنَ صَلَاتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ بَعْدَ صَوْمِهِ ؟ » شك شعبة في صومه  
وعمله بعد عمله « إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »

## ٢٥٢٥ باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا ، ح وثنا عمرو بن  
عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، المعنى ، وأنا لحديثه أنقن ، عن أبي سلمة سليمان بن  
سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي  
أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ ،  
وَسَتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً تَقَطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرِهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا  
فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَبْرُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفَيْهِ  
بُعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفَيْهِ بُعْثَ كَذَا ؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرِ مِنْ دَمِهِ »

## ٢٥٢٦ باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، ثنا حجاج - يعني ابن  
سعد ح وثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ،

عن حيوة بن شريح ، عن ابن شني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لِلغَازِي أَجْرُهُ ، وَللجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي »

٣٢ باب في الرجل يغزو بأجير (١) ليخدم

٢٥٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يعل ابن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتست أجيرا يكفيني وأجرى له سهنة ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرجل أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي ؟ فسمم لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهنة ، فذكرت الدنانير ، فحنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره ، قال « مَا أَجِدُ [ له ] فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ »

٣٣ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئتُ أبايَكَ على الهجرة ، وترك أبوَيَّ يبيكان ، قال « ارجعْ عليهما فأضحكُهما كما أبكيتُهما »

٢٥٢٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أجامد ؟ قال « ألك أيوان » ؟ قال : نعم ، قال « قههما فجاهد » قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني

(١) في نسخة . بأجر الخدمة .

عمرو بن الحرث ، أن دَرَجًا أبا السَّمْح حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال « هل لك أحد باليمن » ؟ قال : أبواى ، قال « أَذِنَا لَكَ » ؟ قال : لا ، قال « ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهْمَا »

٣٤ باب فى النساء يغزون

٢٥٣١ — حدثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأُمَّ سَلَمَةَ ونسوة من الأنصار لِيَسْتَقِينَ<sup>(١)</sup> الماء وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى

٣٥ باب [ فى ] الغزو مع أمة الجور

٢٥٣٢ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، ثنا جعفر بن بُرْقَانَ ، عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفَّ عَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَكْفُرْهُ بِذَنْبٍ وَلَا تَخْرُجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضَى مِنْهُ بِعَثَى اللَّهِ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدِّجَالَ لَا يُبْطِلهُ جَوْرٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ »

٢٥٣٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ »

٣٦ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا عبيدة بن حميد ، عن الأسود

(١) فى نسخة « ليسقين الماء .

ابن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله ، حَدَّثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو فقال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إنَّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهرٍ يحمله إلا <sup>(١)</sup> عقبه كعقبه » يعني أحدهم ، فضممتُ إلى اثنين أو ثلاثة ، قال : مالي إلا عقبه كعقبه أحدهم من جملي

### ٣٧- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة ، أن ابن زغب الأيادي حدثه ، قال : نزل عليَّ عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغتم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغم شيئاً ، وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : « اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم ، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم » ثم وضع يده على رأسه ، أو قال : على هامتي ، ثم قال : « يا ابن حوالة ، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابلُ والأمورُ العظام ، والساعةُ يومئذٍ أقربُ من الناس من يدي هذه من رأسك » [ قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي ]

### ٣٨- باب في الرجل [ الذي ] يشترى نفسه

٢٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل . ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَجِبَ ربنا من رجلٍ غرأ في سبيل الله فانهزم » يعني أصحابه « فعَلِمَ ما عليه فرجع حتى أهرىق دمه ، فيقول الله تعالى للملائكته :

(١) «عقبه» بضم فسكون - ركوب مركب واحد بالنوبة يتعاقب عليه الرجلان أو الثلاثة أو الأكثر ولكل واحد نوبة

أنظروا إلى عبدى رَجَعَ رغبة فيما عندى، وشفقة مما عندى، حتى أهريق  
دمه» .

### ٣٩ باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٥٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا محمد بن عمرو ،  
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عمرو بن أقيش كان له رِباً في الجاهلية  
فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمى ؟ قالوا : بأحد  
قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : فأين فلان ، قالوا : بأحد ، فلبس لأمته  
وركب فرسه ثم تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا ياعمرؤ ، قال :  
إني قد آمنتُ ، فقاتل حتى جُرِحَ ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ  
فقال لأخته : سليه حَمِيَّةً لقومك أو غضباً لهم أم غضباً لله فقال : بل غضباً لله  
ولرسوله ، فمات ، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

### ٤٠ باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ،  
عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال  
أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو [ يعنى ابن وهب ] وعنبسة يعنى ابن خالد ،  
[ جميعاً عن يونس ] قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن  
الأكوع قال : لما كان يومُ خيبر قاتل أخى قتلاً شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله  
فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكروا فيه : رجل مات  
بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مات جاهداً مجاهداً » قال ابن  
شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك ، غير  
أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كذبوا مات جاهداً مجاهداً ، فله  
أجره مرتين »

٢٥٣٩ — حدثنا هشام بن خالد [الدمشقي] ، ثنا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام ، عن أبيه ، عن جده أبي سلام ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَعْرَضْنَا عَلَى حَتَّى مِنْ جَهَنَّمَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرِبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخْوَكُ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » فَاِبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدَمَانِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهيدُ هُوَ ؟ قَالَ « نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ »

٥١ باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَانِ لَا تُرَدَّانِ ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ : الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » قَالَ مُوسَى : وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَوَقَّتَ الْمَطْرَ

ع باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ — حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنف ، قالا : ثنا بقرية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرد إلى مكحول ، إلى مالك بن يخامر ، أن معاذ ابن جبل حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَانْجَزَ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » زَادَ ابْنُ الْمَصْنُفِ مِنْ هُنَا « وَمَنْ جَرَحَ جِرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَانْجَزَ لَهَا أَجْرَ تَجِيءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنْغَزَرَ مَا كَانَتْ لَوْ نُهَا لَوْنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْجَزَ عَلَيْهِ طَابَعُ الشَّهَادَةِ »

## ٤٢ باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذناها

٢٥٤٢ — حدثنا أبو توبة ، عن الهيثم بن حميد ، ح وثنا خُشَيْشُ بن أصرم ، ثنا أبو عاصم ، جميعاً عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن رجل ، وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَذْنَابَهَا ، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا ، وَمَعَارِفَهَا دَفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ »

## ٤٣ باب في ما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني ، ثنا محمد بن المهاجر الأنصارى ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكانت له حبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ »

٢٥٤٤ — حدثنا محمد بن عوف الطائفي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا محمد بن مهاجر ، ثنا عقيل [ بن شبيب ] ، عن أبي وهب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ كَيْتٍ أَعْرَ » فذكر نحوه ، قال محمد : — يعنى ابن مهاجر — سألته لم فضل الأشقر ؟ قال : لأن النبی صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً فكان أول من جاء بالفتح صاحب اشقر

٢٥٤٥ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُنْزَلُ الْخَيْلُ فِي شَقْرِهَا »

٤٥ [ باب : هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً ؟ ]

٢٥٤٦ - حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَمَّى الأنثى من الخيل فرساً

٤٦ باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سلم [ هو ابن عبد الرحمن ] عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشُّكَّالَ من الخيل ، والشُّكَّال : يكون الفرس في رجلة اليمى بياض وفي يده اليسرى [ بياض ] أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى [ قال أبو داود : أى مخالف ]

٤٧ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا مسكين - يعنى ابن بكير - ثنا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببيعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال « اتَّقُوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحاً وكُلُّوها صالحاً » .

٢٥٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا مهدي ، ثنا ابن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسَرَ إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائشاً نَحَل ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جبل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حَنَّ وَدَرَقَتْ عيناه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذِفْرَهُ فَسَكَتَ ، فقال « مَنْ رَبُّ هذا الجبل ، لمن هذا الجبل ؟ فبجاء فنى من الانصار فقال : لى يا رسول الله ، فقال « أفلا تتق الله في هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فانه شكى إلى أنك تجيحه وتذئبه »

٢٥٥٠ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى  
 أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال « بينما رجل يمشى بطريق فاشتدَّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها  
 فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهثُ يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد  
 بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني ، فنزل البئر ، فملاً خفيه  
 فأمسكه فيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » فقالوا : يا رسول  
 الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال « في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجرٌ »  
 ٤٨ [ باب في نزول المنازل ]

٢٥٥١ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن  
 حمزة الضبي ، سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِحُ حتى  
 نحلَّ الرجال

٤٩ باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله  
 ابن أبي بكر [ بن محمد ] بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير  
 الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ،  
 فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت  
 أنه قال : والناس في ميبتهم « لا يقيَنان في رقبة بعير قلادة من وترٍ ولا قلادة  
 إلا قَطِعت » قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين

٥٠ [ باب إكرام الخيل ، وارتباطها ، والمسح على أكفها ]

٢٥٥٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني ،  
 أخبرنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكانت  
 له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارتبطوا الخيل ، وامسحوا  
 بنواصيها وأعجازها » أو قال « أكفها » « وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار »

٦٦ باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تَصْحَبُ الملائكةُ رَقَّةً فيها جرسٌ »

٢٥٥٥ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصحب الملائكة رقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ »

٢٥٥٦ — حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس « مِرْمَارُ الشيطان »

٦٧ باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ — حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى عن ركوب الجلالة

٢٥٥٨ — حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو - يعنى ابن أبي قيس - عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يُرَكَّبَ عليها

٦٨ باب في الرجل يسمى دابته

٢٥٥٩ — حدثنا هناد بن السرى، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ، قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُقَيْر

٦٩ باب في النداء عند النفير: يا خيَل الله اركبي

٢٥٦٠ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب،

حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب :  
أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سَمِيَ خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ ، إذا فرغنا ،  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرغنا بالجماعة والصبر والسكينة ،  
وإذا قاتلنا

### ٥٠ باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة  
عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في  
سفر فسمع لَعْنَةً ، فقال « ما هذه » ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت راحلتها ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم « ضَمُّوا عَلَيْهَا فَانْهَاطَهَا مَلْعُونَةٌ » فوضعوا عنها ، قال عمران :  
فكأن أنظر إليها ناقة ورفقاء .

### ٥١ باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن قطبة بن  
عبد العزيز بن <sup>(١)</sup> سبأ ، عن الأعمش ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن  
ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم  
٥٢ باب في وسم الدواب

٢٥٦٣ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبه ، عن هشام بن زيد ، عن  
أنس [بن مالك] ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد لي <sup>لِيُحَنِّكَه</sup>  
فاذا هو في مربدٍ يَسِمُ غَمًّا ، أحسبه قال : في آذانها  
٥٢ [ باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ]

٢٥٦٤ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن  
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بحمار قد وُسمَ في وجهه ، فقال

(١) في نسخة « ابن سياه » بكسر السين ، وسقطت من نسخة أخرى

«أَمَا بَلَعَكُمْ أَنِي [قد] لَعَنْتُ من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟»  
فنهى عن ذلك

٥٤ باب في كراهية الجر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
عن أبي الخير ، عن ابن زريق ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، قال : أهديت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الخير على الخيل  
فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما يفعل ذلك الذين  
لا يعلمون »

٥٥ باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ،  
عن عاصم بن سليمان ، عن مورق — يعني المجلى — حدثني عبد الله بن جعفر ،  
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل ، فأينا استقبل أولا  
جعله أمامه ، فاستقبل بي فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه ،  
فدخلنا المدينة وأنا كذلك

٥٦ باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عياش ، عن يحيى بن  
أبي عمرو والسيباني ، عن ابن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال «ياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم  
لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا باليه إلا يشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعلها  
فاقضوا حاجتكم»

٥٧ باب في الجنائب

٢٥٦٨ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني عبد الله بن  
أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « تكون إبلى للشياطين وبيوت الشياطين ، فأما إبلى الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها ، فلا يملو بميراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها » كان سعيد يقول « لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج »

٥٨ باب في سرعة السير [ والنهي عن التعريس في الطريق ]

٢٥٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا السير ، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق »

٢٥٧٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا ، قال بعد قوله « حقها » « ولا تعدوا المنازل »

٥٩ [ باب في الدلجة ]

٢٥٧١ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا خالد بن يزيد ، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل »

٦٠ باب رب الذابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي » قال : فاني قد جعلته لك ، فركب

٦١ باب في الدابة تعرقب في الحرب

٢٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، حدثني ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [ قال أبو داود : وهو يحيى بن عباد ] حدثني أبي الذي أَرْضَعْنِي وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في الغزاة غَزَاةَ مُؤْتَةَ ، قال : والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فمقرها ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى

٦٢ باب في السبق

٢٥٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ [ فِي ] حَافِرٍ أَوْ تَصَلٍّ »

٢٥٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثُنْيَةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ [ كَانَ ] مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا

٢٥٧٦ - حدثنا مسدد ، ثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْمُرُ الْخَيْلَ يَسَابِقُ بِهَا

٢٥٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ

٦٣ باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزارى - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن أبي سلمة

عن عائشة رضی الله عنها ، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر [قالت] :  
فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتي ، فقال « هذِهِ  
بتلك السَّبَقَةِ »

## ٦٤ - باب في المحلل

٢٥٧٩ - حدثنا مسدد ، ثنا حصين بن نمير ، ثنا سفيان بن حسين ،  
ح وثنا علي بن مسلم ، ثنا عباد بن العوام ، أخبرنا سفيان بن حسين ، المعنى ، عن  
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ » يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق « فَلَيْسَ  
بقار ، ومن أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبُقَ فَهُوَ قَار »

٢٥٨٠ - حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ،  
عن الزهري ، باسناد عباد ومعناه ، [ قال أبو داود : رواه معمر وشعيب وعقيل ،  
عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا ]

## ٦٥ - باب [ في ] الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ - حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا  
عنبسة ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر بن الفضل ، عن حميد الطويل ، جميعاً عن  
الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا جَلْبَ  
وَلَا جَنْبَ » زاد يحيى في حديثه « في الرهان »

٢٥٨١ - حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة  
قال : « الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ »

## ٦٦ - باب [ في ] السيف يحلّي

٢٥٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا قتادة ،  
عن أنس ، قال : كانت قَبِيْعَةُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً

٢٥٨٤ - حدثنا محمد المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة

عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فضة ، قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك

٢٥٨٥ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ،  
عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت ، فذكر مثله [ قال أبو داود :  
أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف ]

٧٧ باب في النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد  
أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصوئها

٢٥٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أمامة ، عن يزيد ، عن أبي  
بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مر أحدكم في  
مسجدنا ، أو في سوقنا ، ومعه نبل فليمسك على نصالها » أو قال : « فليقبض كفه »  
أو قال : « فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين »

٧٨ باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

٢٥٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن  
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا  
[ باب في النهي أن يقدر السير بين أصبعين ]

٢٥٨٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا قریش بن أنس ، ثنا أشعث ، عن  
الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقدر  
السير بين أصبعين

٧٩ باب في لبس الدروع

٢٥٩٠ — حدثنا مسدد ، ثنا سفیان ، قال : حسبت أني سمعت يزيد

ابن خصيفة يذكر ، عن السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين

### ٧١ - باب في الرايات والآلوية

٢٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا أبو يعقوب الثقفي ، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ، قال : بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ قال : كانت سوداء مربعة من (١) نمرة

٢٥٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الروزي [ وهو ابن زاهويه ] ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض

٢٥٩٣ - حدثنا عقبه بن مكرم ، ثنا سلم بن قتيبة [ الشميري ] عن شعبة ، عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

### ٧٢ - باب في الاتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤ حدثنا مؤمن بن الفضل الحراني ، ثنا الوليد ، ثنا ابن جابر ، عن زيد بن أرتاة الغزاري ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « آبتوني الضعفاء ؛ فاتمأ تَرْزَقُونَ وَتَضْرَبُونَ بضعفائكم » قال أبو داود : زيد بن أرتاة أخو عدى بن أرتاة

### ٧٣ - باب في الرجل ينادى بالشعار

٢٥٩٥ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ،

(١) نمرة ، يفتح فكسر - هي بردة من صرف يلبسها الأعراب ، فيها خطا من بياض وسواد

عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن

٢٥٩٦ - حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس ابن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر رضى الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمّ أمّ

٢٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة ، أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم [ يقول ] : « إن بُيْتَكُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ حَمَّ لَا يَنْصُرُونَ »  
٧٤٢ باب ما يقول الرجل إذا سافر .

٢٥٩٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا محمد بن عجلان ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال ، اللهم أطوّر لنا الأرض ، وهوّن علينا السفر »

٢٥٩٩ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أن علياً الأزدي أخبره ، أن ابن عمر علمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بئره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال : « ( سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ) اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، اللهم أطوّر لنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع قاهن وزاد فيهن « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك

## ٧٥ باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إسماعيل بن جرير ، عن قرعة ، قال : قال لي ابن عمر : هَلَمْ أُودِّعَكَ كَمَا ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وخواتيم عمالك »

٢٦٠١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن إسحاق السباعي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمي ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال « أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم »

## ٧٦ باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن علي بن ربيعة ، قال : شهدت عليا رضي الله عنه [ و ] أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : ( سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ) ثم قال : الحمد لله ، ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أي شيء ضحكت ؟ قال « إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري »

## ٧٧ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، حدثني صفوان ، حدثني شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو . قال : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرَ فأقبل الليل قال «يا أرضُ ربِّي وربك الله، أعودُ بالله من شرِّك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، و[من] شر ما يدب عليك، وأعودُ بالله من أسد وأسودَّ، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد»

### ٧٨- باب في كراهية السير [ في ] أول الليل

٢٦٠٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ» (١) إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمةُ العشاء، فإن الشياطين تعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمةُ العشاء» [قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء.]

### ٧٩- باب في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس

٨- باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا» وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم في (٢) أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله [قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة]

(١) «فواشيكم» جمع فاشية، والمراد بها الماشية، وه فحمة العشاء، بفتح فسكون  
هي [قال الليل وأول سواده، تشبيهاً بالفحم (٢) في نسخة «من أول النهار»

٨١- باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن ابن مرحلة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» ،

٨٢- باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٨ - حدثنا علي بن بحر بن بري ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

٢٦٠٩ - حدثنا علي بن بحر ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » قال نافع : قلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا

٨٣- باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك : أراه بخافة أن يناله العدو

٨٤- باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة »

[ قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل ]

٨٥ باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سريةٍ أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين : يُجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفىء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعين بالله تعالى وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم ؛ فانكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بما شئتم » قال سفيان [ بن عيينة ] قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال : حدثني مسلم — هو ابن هبصم — عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة

٢٦١٣ — حدثنا أبو صلاح الأنطاكي محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً »

٢٦١٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ،

عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزْرِ ، حدثني أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انطِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَقْتُلُوا ، وَضُؤُوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا ، وَأَحْسِنُوا ( إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) »

### ٨٦ باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ <sup>(١)</sup> الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا )

٢٦١٦ - حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، قال عروة : لحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عَمِيدًا إِلَيْهِ فَقَالَ « أَغْرَ عَلَى أُبْنِي <sup>(٢)</sup> صَبَاحًا وَحَرَّقَ »

٢٦١٧ - حدثنا عبد الله بن عمرو الغزَّي ، سمعت أبا منسهر قيل له : أُنْسِي ، قال : نحن أعلم ، هي يُبْنَى فلسطين

### ٨٧ باب بَعَثَ الْعِيُونَ

٢٦١٨ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان - يعنى ابن المغيرة - عن ثابت ، عن أنس ، قال : بعث - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - بُسْبَسَةَ <sup>(٣)</sup> عَيْمًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ

(١) البؤيرة - مصغرا - موضع كان به نخل بني النضير .

(٢) « أُبْنِي » بضم الهمزة وسكون الواو بعدها نون وآخره ألف مقصورة - موضع من بلاد فلسطين ، بين عسقلان والرملة ، ويقال « بُنِي » وسيأتي في الحديث الذى بعده .

(٣) « بسبسة » بضم الباء الموحدة بعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة فسین مهملة - اسم رجل ، وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال : ابن بشر ، كما يقال فى اسمه بسيسة بالتصغير .

٨٨ باب في ابن السليل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ — حدثنا عياش بن الوليد الرقام ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية : فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحلب وليشرب ، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه ، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل »

٢٦٢٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عباد بن شرحبيل ، قال : أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففررت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي ، فجاء صاحبه فضر بني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطمعت إذ كان جائعاً » أو قال « ساغباً » وأمره فرد على ثوبي ، وأعطاني وسقاً ، أو نصف وسقي ، من طعام

٢٦٢١ — حدثني محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً من بني غبيرة ، بمعناه

٨٩ [ باب من قال : إنه يأكل مما سقط ]

٢٦٢٢ — حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وهذا لفظ أبي بكر ، عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت ابن أبي حكيم الغفاري يقول : حدثتني جدتي ، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري ، قال : كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار ، فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا غلام ، لم ترمي النخل » ؟ قال : آكل ، قال « فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها » ثم مسح رأسه فقال « اللهم أشبع بطنه »

## ٨٠ باب فيمن قال : لا يحلب

٢٦٢٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن [ عبد الله ] بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ بغير إذنه ، أيحِبُّ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتل<sup>(١)</sup> طعامه ؟ فإنا نخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه »

## ٨١ باب في الطاعة

٢٦٢٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) [ في ] عبد الله ابن قيس بن عدى ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، أخبرني به يعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

٢٦٢٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن زيد ، عن سعد ابن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمرهم عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها ، وقالوا : إنما فررنا من النار ، وأراد قوم أن يدخلوها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لو دخلوها ، أو دخلوا فيها ، لم يزالوا فيها » وقال « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »

٢٦٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن

(١) « مشربته ، بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء أو فتحها - وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، و « ينتل ، مبنى للجھول - أى : يفتش ويستخرج

عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »  
 ٢٦٢٧ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا سليمان بن الغيرة ، ثنا حميد بن هلال ، عن بشر بن عاصم ، عن عقبة بن مالك ، من رَهْطِهِ ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسَلَحَتْ<sup>(١)</sup> رجلاً منهم سيفاً ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لا منّا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعجزتم إذ بعثت رجلاً [ منكم ] فلم يعض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يعض لأمرى ؟ »  
 ٩٢ باب ما يؤمر من انضمام العسكر [ وسعته ]

٢٦٢٨ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس ، من أهل جبلة ساحل حمص ، وهذا لفظ يزيد ، قالوا : ثنا الوليد [ بن مسلم ] عن عبد الله بن العلاء ، أنه سمع مسلم بن مِشْكَمٍ أبا عبيد الله يقول : ثنا أبو ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً ، قال عمرو : كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ، تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم

٢٦٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أسيد ابن عبد الرحمن الخثعمي ، عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فَصَيَّقَ الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم

(١) « سلحت » بتخفيف اللام ، ولو شدته لآفاد التكثير وهو غير مراد ، والمعنى أعطته سلاحاً

مُنَادِيًا ينادي في الناس أَنَّ مَنْ ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له  
 ٢٦٣٠ — حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقیة ، عن الأوزاعي ، عن أسيد  
 ابن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال :  
 غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

### ٩٤ باب في كراهية تمنى لقاء العدو

٢٦٣١ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ،  
 عن موسى بن عقبة ، عن سالم النضر مولى عمر بن عبيد الله [يعنى ابن معمر]  
 وكان كاتباً له ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية  
 أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال «يا أيها  
 النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا ،  
 وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ» ثم قال «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَجَرِي  
 السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»

### ٩٥ باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، ثنا المثني بن سعيد عن  
 قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا  
 قال «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بَكَ أَحْوَلُ ، وَبَكَ أَصْوَلُ ، وَبَكَ أَقَاتِلُ»

### ٩٥ باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا  
 ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب  
 إلى أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 [على] بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ،  
 وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثني بذلك عبد الله

وكان في ذلك الجيش [قال أبو داود: هذا حديثٌ نبيلٌ، رواه ابن عون عن نافع، ولم يشركه فيه أحد].

٢٦٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفِيرُ عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمَّعُ فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عاصم المزني، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا »

### ٩٦ باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابراً، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الْعَرَبُ خُدَعَةٌ »

٢٦٣٧ — حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوةً ورَّى غيرها، وكان يقول « الحرب خدعة »

[قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمر، يريد قوله « الحرب خدعة » بهذا الاسناد، إنما يروي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة]

### ٩٧ باب في البيات

٢٦٣٨ — حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة ابن عمار، ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم [علينا] أبا بكر رضى الله عنه ففَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ

تَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ : أَمِتْ ، أَمِتْ ، قَالَ سَلَمَةُ : قَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ  
اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

### باب [ في ] لزوم الساقية

٢٦٣٩ — حدثنا الحسن بن شوكر ، ثنا إسماعيل بن علي ، ثنا الحجاج  
ابن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، أن جابر بن عبد الله حدثهم ، قال : كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجَى الضعيف ، وَيُرْدَفُ ،  
وَيَدْعُو لَهُمْ

### باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،  
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا هَامَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا  
وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى »

٢٦٤١ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، ثنا عبد الله بن المبارك ،  
عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمِرْتُ أَنْ  
أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا  
قَبْلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذِيحَتِنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتِنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا  
دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا : لَهُمْ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ »

٢٦٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني  
يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ » بِمَعْنَاهُ

٢٦٤٣ — حدثنا الحسن [بن علي] وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قال : ثنا  
علي بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، ثنا أسامة بن زيد ، قال : بعثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحُرَقَاتِ ، فَنَذَرُوا بِنَا ، فهِرَبُوا ، فأدرکنا رجلا ، فلما غشيناہ قال : لا إله الا الله ، فضر بناہ حتى قتلناہ ، فذکرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قُلْتَ : يا رسول الله ، إنما قالها مخافة السلاح ، قال « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ] ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْلَمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ

٢٦٤٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، عن المقداد بن الأسود ، أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذَ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله ؟ يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْتُلْهُ » قُلْتَ : يا رسول الله ، إنه قطع يدي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْتُلْهُ ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال »

[ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ]

٢٦٤٥ - حدثنا هناد بن السري ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خَنْعَمٍ فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العَقْل ، وقال « أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوقِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ » قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال « لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » قال أبو داود : رواه هشيم ومعمرو خالد الواسطي وجماعة ، لم يذكرها جريرا

## باب في التوبى يوم الزحف

٢٦٤٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، عن جرير ابن حازم، عن الزبير بن خريّت، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال (الآن خفف الله عنكم) قرأ أبو توبة إلى قوله (يغلبوا مائتين) قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم

٢٦٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فحاص الناس حيصةً فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فرزنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت<sup>(١)</sup> فيها ونذهب<sup>(٢)</sup> ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن أفرارون، فأقبل إلينا فقال «لا، بل أنتم<sup>(٣)</sup> العكارون» قال: فدئونا فقبلنا يده، فقال «إننا فئة المسلمين»

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن هشام المصرى، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود، عن أبي نصرمة عن أبي سعيد، قال: نزلت في يوم بدر (ومن يؤهّم يومئذ دبره)

(١) في نسخة «فتبت» (٢) في نسخة «لنذهب ولا يرانا أحد»

(٣) «العكارون» أى: أتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال:

عكرت على الشيء، أى: عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه

باب (١) في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم و خالد ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُتَوَسِّدٌ بِرُودَةٍ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقَلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ « قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْمَلُ فَرَقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيَمْسُطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ »

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، حدثه حسن بن محمد ابن علي ، أخبره ، عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَاذْهَبُوا بِهَا فَانْطَلِقُوا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى آتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظِعِينَةِ ، فَقَلْنَا : هَلُمِّي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْتُ : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَآتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِ يَخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي

(١) هنا أول الجزء السابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله ، في بعض

قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات يَحْمُونَ بها أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يَحْمُونَ قرابتي بها، والله [يا رسول الله] ما كان بي [من] كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صَدَقْتُكُمْ» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»

٢٦٥١ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن سعد ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، بهذه القصة، قال: انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتحيناها<sup>(١)</sup> فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يُحْلَفُ به لأقتلنك أو لتُخْرِجَنَّ الكتاب، وساق الحديث

### باب في الجاسوس الذي

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن حُجَبِّ أبو همام الدلال، ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحق، عن حارثه بن مُضَرَّبٍ، عن فرات بن حيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان و [كان] حليفاً لرجل من الأنصار، فربح لقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فِرَاتُ بْنُ حِيَانَ»

### باب في الجاسوس المستامن

٢٦٥٣ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنْ

(١) في نسخة، فأنتحيناها .

المشركين وهو في سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه ثم أنسلَّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اطلبوه فاقتلوه » قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سلبه ؛ فنفلني إياه ٢٦٥٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثناهم قالوا : ثنا عكرمة ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : غَزَوْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ ، قال : فبينما نحن نَتَضَعِي وَعَامَتَنَا مِشَاءً وَفِينَا ضَمَعَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلْقًا <sup>(١)</sup> مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَبِدَ بِهِ جَمَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى ضَمَعَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَبْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ قَعْدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَخَرَجَتْ أَعْدُو فَأَدْرَكَتَهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْعَجْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ فَنَدَّرَ ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مَقْبَلًا فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » فَقَالُوا : [ سلمة ] بن الأكواع ، قال : « له سلبه أجمع » قال هرون : هذا لفظ هاشم

### باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار ، أن النعمان — يعني ابن مقرز — قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وَهَبَّ الرِّيحُ ، وَيَنْزِلُ النَّصْرُ

(١) « طلقاً » بفتح الطاء واللام وبالقاف المثناة - وهو العقال من جلد ، و« حقو البعير » كشحه

## باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، [ ح ، وثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا هشام ] ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس ابن عباد ، قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال

٢٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الرحمن ، عن همام ، حدثني مطر ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل ذلك

## باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حُنينٍ [فانكشفوا] نزل عن بغلته فترجّل

## باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن جابر بن عتيك ، عن جابر بن عتيك ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما [الغيرة] التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبته ، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله : وأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغى » قال موسى «وَالْفُخْرُ»

## باب في الرجل يستأسر

٢٦٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - أخبرنا ابن شهاب ، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة [ عن أبي هريرة ] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةً عِينًا وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفروا لهم هذيل بقریب من مائة رجل رامٍ ، فلما أحسَّ بهم عاصم لجأوا إلى قرَدَدٍ ، فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، فرمَوْهُمُ بالنَّبَلِ ، فقتلوا عاصمًا في سبعة [ نفرٍ ] ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثينة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم اطلقوا أو تارَقِسِيهِمْ فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة ، فجرَّوهُ ، فأبى أن يصحبهم ، فقتلوه ، فلبث خبيب أسيرًا حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يَسْتَحِدُّ بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب : دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت

٢٦٦١ - حدثنا ابن عوف ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة ، فذكر الحديث

## باب في الكمناء

٢٦٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، سمعت البراء يحدث ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرِّمَاءِ يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عبَدَ الله بن جبير ، وقال « إن رأيتُمونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم ، وإن رأيتُمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم

فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » قال : فهزمهم الله ، قال : فأنا والله رأيت النساء يشتدّون<sup>(١)</sup> على الجبل ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أى قوم الغنيمة ، ظهر أصحابكم [ فما تنتظرون ] ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة ، فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين

### باب فى الصفوف

٢٦٦٣ — حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل ، عن حمزة بن أبى أسيد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر « إذا أكثبوكم - يعنى إذا غشوكم - فأروهم بالنبل واستبقوا نبلكم »

### باب فى سل السيوف عند اللقاء.

٢٦٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالمطلى ، عن مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر « إذا أكثبوكم فأروهم بالنبل ، ولا تسلوا السيوف حتى ينفوسكم »

### باب فى المبارزة

٢٦٦٥ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّب ، عن على ، قال : تقدم - يعنى عتبة ابن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال

(١) يشتدّون « أى : يسرعن فى الصعود ، يقال : اشتد فى مشيه ، إذا أسرع ، وفى نسخة : يسدن ، أى : يصعدن ، ويقال : أسند فى الجبل ، إذا صعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحرث »  
فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ،  
فأتحن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة

### باب في النهي عن المثلثة

٢٦٦٦ — حدثنا محمد بن عيسى وزيايد [ بن أيوب ] قالوا : ثنا هشيم ،

أخبرنا مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هُني بن نويرة ، عن علقمة ، عن  
عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ »

٢٦٦٧ — حدثنا محمد بن المنثي ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن

قتادة ، عن الحسن ، عن الهباج بن عمران ، أن عمران أبى له غلام ، فجعل الله  
عليه لن قدرَ عليه ليقطن يده ، فأرسلني لأسأل [ له ] ، فأنتيت سمررة بن جندب  
فسألته ، فقال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحننا على الصدقة ونيهاننا عن  
المثلة . فأنتيت عمران بن حصين فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يحننا على الصدقة ونيهاننا عن المثلة

### باب في قتل النساء

٢٦٦٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة — يعني ابن سعيد —

قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقْتَوْلَةً ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل النساء والصبيان

٢٦٦٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا عمر بن المرقع بن صيفي

[ ابن رباح ] ، حدثني أبي ، عن جده رباح بن ربيع ، قال : كنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال :  
« انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء » فجاء فقال : [ على ] امرأة قتيل ، فقال « ما كانت

هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيماً»<sup>(١)</sup>

٢٦٧٠ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»

٢٦٧١ - حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم يُقتل من نسائهم - تعني بنى قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تحدث تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسُّيوفِ إذ هَتَفَ هاتِفَ باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

٢٦٧٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله - عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يُبْتُونَ فَيَصَابُ من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هم منهم» وكان عمرو - يعني ابن دينار - يقول «هم من آبائهم» قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

### باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن

(١) العسيف: كالأجير وزنا ومعنى، ولعل علامته أن يكون بغير سلاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ، فناداني فرجعت إليه، فقال «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ، فَانْه لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»

٢٦٧٤ - حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثٍ فقال «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا» فذكر معناه

٢٦٧٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحق الفزاري، عن أبي إسحق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها قرخان<sup>(١)</sup> فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» ورأى قرية تمل قد حرقناها فقال «من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»

### باب [ في ] الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - حدثنا إسحق بن إبراهيم الدمشقي أبو النصر، ثنا محمد بن شبيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله، أنه حدثه عن وائلة بن الأسقع، قال: نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « حمرة، بضم الحاء. وفتح الميم المشددة، وقد تخفف - طائر صغير كالصقور، وفرخاها: ولداها، و« تفرش، أي: تفرش جناحها، وبابه نصر، وضبط تفرش كتنكر بحذف إحدى التاءين وأصله تفرش - أي: ترفرف بجناحها وتقرب من الأرض

عليه وسلم ، فطقت في المدينة أنادي : ألا من يحمل رجلا له سهمه ، فنادى شيخ من الأنصار قال : لناسهمه على أن نحمله عَقَبَةً وطما مهُ معنا ؟ قلت : نعم ، قال : فَسِرْ على بركة الله تعالى ، قال : فخرجتُ مع خير صاحبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ علينا ، فأصابني قَلَايِصٌ فَسَقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتَهُ ، فخرج فقدم على حقيبة من حناب إبلة ، ثم قال : سَقْنِ مَدْبِرَاتٍ ، ثم قال : سقن مقبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي فَغَيَّرَ سهمك أردنا

### باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عَجِبَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ »

٢٦٧٨ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله ، عن جندب بن مكيث ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، وكنت فيهم ، وأمرهم أن يَشْتُوا (١) الغارة على بني المُلُوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشدناه وثاقا

(١) « يشنوا » المراد أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم ، و « الملوح » بزنة اسم الفاعل من التلويح ، و « الكديد » التراب الناعم إذا وطئ . ثار ، هذا أصله

٢٦٧٩ - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة ، قال قتيبة : ثنا الليث [ابن سعد] عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبّل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » ؟ قال : عندي يا محمد خير ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ ، وَإِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى [إذا] كان الغد ثم قال [له] « ما عندك يا ثمامة » ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل [فيه] ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وساق الحديث ، قال عيسى : أخبرنا الليث ، وقال : ذَا دِمٍّ <sup>(١)</sup>

٢٦٨٠ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، قال : ثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زُرَّارَةَ ، قال : قُدِمَ بالاسارى حين قدم بهم وَسُوْدَةُ بنت زمعة عند آل عفراء في مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ ، قال : وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب ، قال : تقول سودة : والله لعندهم إذ أتيت فقيل : هؤلاء الاسارى قد أتى بهم ، فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ ابن عمرو في ناحية الحجرة بمجموعة يدها إلى عنقه بحبل ، ثم ذكر الحديث ، [قال أبو داود : وهما قتلا أبا

(١) • ذَا دِمٍّ ، أى : ذَا دِمَامٍ وَحَرَمَةٍ . وَهُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ

جهل بن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر]

باب في الأسير يُتَالُ منه وَيُضْرَبُ [ وَيُقْرَنُ ]

٢٦٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه ، فانطلقوا إلى بدر ، فاذا هم برِوَايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول : والله مالي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمّية بن خلف ، فاذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعوني دعوني أخبركم ، فاذا تركوه قال : والله مالي بأبي سفيان [ من ] علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمّية بن خلف قد أقبلوا ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف قال « والذى نفسى بيده ، إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتدعونني إذا كذبتكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمتع أبا سفيان » قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض ، فقال : والذي نفسى بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم ، فسحبوا ، فألقوا في قليب بدر

باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ، قال : ثنا أشعث بن

عبد الله - يعني السجستاني - ح وثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، وهذا لفظه ، ح وثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن

أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أُجِّلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) قال أبو داود: المقلات: التي لا يعيش لها ولد

### باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٣٦٨٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وسام، وابن أبي سرح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ماندرى يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بينك، قال «إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين» [قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر]

٣٦٨٤ — حدثنا محمد بن الملاء، قال: ثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد [بن يربوع] الخزومي، قال: حدثني جدي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة «أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم» فسام، قال: وقينتين كانتا لقيسٍ فقتلت

إحداها وأفانت الأخرى فأسلمت ، قال أبو داود : لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب

٢٦٨٥ - حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال : ابنُ خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه » قال أبو داود : ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو برزة [ الأسلمى ] قتله

### باب فى قتل الأسير صبرا

٢٦٨٦ - حدثنا على بن الحسين الرقى ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً ، فقال له عمارة ابن عقبة : أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله ابن مسعود ، وكان فى أنفسنا مؤثوق الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أهلك قال : مَنْ للصبية ؟ قال « النار » فقد رضيت لك ماضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب فى قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ - حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحرث ، عن بكير بن [ عبد الله بن ] الأشج ، عن ابن تَعْلَى<sup>(١)</sup> ، قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً ، قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب فى هذا الحديث قال : بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى ، فقال : سمعت رسول الله

(١) « ابن تعلقى » بكسر التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها لام مكسورة - هو عبيد بن تعلقى الطائى الفلسطينى ، وصحف فى أكثر المطبوعات

صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب  
باب فى المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سليما ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ( وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ) إلى آخر الآية

٢٦٨٩ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدَى حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ »

### باب فى فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا أبو نوح ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا سماك الحنفي ، قال : ثنا ابن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر فأخذ — يعنى النبي صلى الله عليه وسلم — الفداء أنزل الله عز وجل ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ) إلى قوله ( لمسكم فيما أخذتم ) من الفداء ، ثم أحل لهم [ الله ] الغنائم ، قال أبو داود : [ سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اسم أبى نوح ، فقال : إيش تصنع باسمه ؟ اسمه اسم شنيع ، قال أبو داود ] : اسم أبى نوح قراد ، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان  
٢٦٩١ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، قال : ثنا سفيان بن

حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى العنبر ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ،

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة

٢٦٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقّة شديدة ، وقال : «إن رأيتم أن تطأتموها لنا أسيرها وتردوا علينا الذي لنا » فقالوا : نعم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، أو وعده ، أن يخلى سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ، فقال : «كونا ببطن يابج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها»

٢٦٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي مریم ، ثنا عمى - يعنى سعيد بن

الحكم - قال : أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «معي من ترؤن ، وأحب الحديث إلى أصدقته ، فاختاروا إما السبي وإما المال» فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله قال : «أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُعطى ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفنى الله علينا فليفعل» فقال الناس : قد طيبتنا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال : [لهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم «إننا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيبتوا وأذنوا

٢٦٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذه القصة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رُدُّوا عليهم نساءهم وأبنائهم فمن مسك بشيء من هذا النية فإن له به علينا سِتٌّ فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا» ثم دنا — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — من بئير، فأخذَ وَبِرَةً من سنامه، ثم قال «يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا النية شيء. ولا هذا» ورفع أصبعيه «إلا الخنس، والخنس مُرْدُودٌ عليكم، فأدوا الخياط والخيط» فقام رجل في يده كَبَّةٌ من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك» فقال: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها

### باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو يعرصتهم

٢٦٩٥ — حدثنا محمد بن المثني، قال: ثنا معاذ بن معاذ، ح وثنا هرون ابن عبد الله، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً، قال ابن المثني: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعَرَصَتِهِمْ ثلاثاً [قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يظن في هذا الحديث؛ لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة، قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيره]

### باب [في] التفريق بين السبي

٢٦٩٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسحاق، بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون ابن أبي شبيب، عن علي، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه

وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً ، قُتِلَ بالجمام  
والجمام سنة ثلاث وثمانين ، قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن  
الزبير سنة ثلاث وسبعين

### باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ — حدثنا هرون بن عبدالله ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، قال : ثنا  
عكرمة ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : خرجنا مع أبي بكر  
وأمره [ علينا ] رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزاره ، فشننا الغارة ، ثم  
نظرت إلى عُنُقِ من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين  
الجليل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزاره ، [و] عليها قشع<sup>(١)</sup>  
من آدمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة  
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي « يا سلمة ، هب لي المرأة » قلت :  
والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة لله أبوك » قلت :  
يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم  
أمرى فناداهم بتلك المرأة

### باب [في] المال يصديه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ — حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى — يعني ابن أنى زائدة —  
عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاماً لابن عمر أتى إلى العدو فظهر  
عليه المسلمون فردوه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ، ولم يقسم [ قال أبو  
داود : وقال غيره : رده عليه خالد بن الوليد ]

٢٦٩٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي ، المعنى . قال :

(١) القشع - مثلث القاف - الفرو الخلق

ثنا ابن عمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

### باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربيع بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله زدّهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يمث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » وأبى أن يردم ، وقال « هم عتقاه الله عز وجل »

باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس

٢٧٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى ، قال : ثنا سليمان ، عن حميد - يعني ابن هلال - عن عبد الله بن مغفل ، قال : دلّى جرّابٌ من شخْمِ يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى

باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا جرير - يعنى ابن حازم - عن يعلى بن حكيم ، عن أبي لييد ، قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابلى فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى ، فردوا ما أخذوا ، ققسمه بينهم

٢٧٠٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن أبي مجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تُخَمَّسُونَ - يعنى الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يُبْحَى ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

٢٧٠٥ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم - يعنى

ابن كليب - عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قُدُورَنَا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قُدُورَنَا بقوسه ، ثم جعل يُرْمَلُ اللحم بالتراب ، ثم قال « إنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَجَلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ » أو « إن الميئة ليست بأجل من النبهة » الشك من هناد

باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، أن ابن حرشف الأزدي حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ، قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجْتَنَا منه مملاة

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ — حدثنا محمد بن المصنف ، ثنا محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، قال : ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأزدن ، عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسّمَ فينا طائفة منها وجعل بقيتها في الغنم ، فلقيت معاذ بن جبل تحدثه ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فأصننا فيها غنما قسّمَ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في الغنم

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قال أبو داود : وأنا لحديثه أتقن ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى حبيب ، عن حنش الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت الأنصاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ »

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا إبراهيم — يعني ابن يوسف ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي — عن أبيه ، عن أبي إسحق [ السبيعي ] ، حدثني أبو عبيدة ، عن أبيه ، قال : مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله قتلت : ياعدو الله يا أبا جهل ، قد أخزى الله الآخر ، قال : ولا أهابه عند ذلك ،

قال : أبعدُ من رجل قتله قومه !!! فضرَبته بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده ، فضرَبته به حتى برد

### باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ — حدثنا مسدد ، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد [ الجهني ] أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال « إن صاحبكم غلٌّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين

٢٧١١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم يَغْنَمْ ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعمٌ ، حتى إذا كانوا بوادي القرى ، فبينما مدعمٌ يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلا ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشارك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شراك من نار » أو قال « شراكان من نار »

### باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عبد الله بن شوذب ، قال : حدثني عامر — يعني ابن عبد الواحد —

عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيثون بغانمهم ، فيخسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله ، هذا فيما كنا أصبنا [هـ] من الغنيمة ، فقال « أسمعت بلالا ينادى » ؟ ثلاثاً ، قال : نعم ، قال « فما منكم أن تجيء به » ؟ فاعتذر [إليه] فقال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبه منك »

### باب في عقوبة الغال

٢٧١٣ — حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا عبدالمزيب بن محمد ، قال النفيلي : الأندراوردى ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، [ قال أبو داود : وصالح هذا أبو واقد ] قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم أتى برجل قد غلَّ فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه » قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه فقال : به وتصدق بثمانه

٢٧١٤ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد ، قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبدالمزيب ، فغلَّ رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ، ولم يُعطه سهمه ، قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد بن سعد ، وكان قد غلَّ ، وضر به

٢٧١٥ — حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر به قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ، ولم أسمعه منه ، ومنه سهمه ، قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : ثنا الوليد

عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة  
الحوطى « منع سهمه »

[ باب النهى عن الستر على من غل ]

٢٧١٦ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : ثنا يحيى بن حسان ،  
قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ،  
حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب قال :  
أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كَتَمَ غَلًّا فَانَّهُ مِثْلُهُ »

باب في السلب يعطى القاتل

٢٧١٧ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن  
سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ،  
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين ، فلما التقينا كانت  
للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ،  
قال : فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل  
على فضي ضمة وجدت منها ریح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت  
عمر بن الخطاب فقلت : ما بأل الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ،  
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ  
سَلْبُهُ » قال : فممت ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال [ ذلك ] الثانية « من  
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » قال : فممت ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ،  
ثم قال ذلك الثالثة ، فقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا لَكَ  
يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » قال : فافتصمت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق  
يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق :  
لَا هَا اللَّهُ إِذَا بَعِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ

سلبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فانه لأول مال تأتته في الإسلام

٢٧١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ — يعني يوم حنين — « من قتل كافراً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر ، فقال : يا أم سليم ، ما هذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعجُ به بطني ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم [ قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر ، وكان سلاح المعجم يومئذ الخنجر ]

### باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

#### والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فراقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، ففحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأله المددي طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فأخذته كهيشة الذرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فحمل الرومي يضرب بالمسلمين ، فعمد له المددي خلف صخرة ، فربه الرومي فمرقّب فرسه ، فخر ، وعلاه قتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بحث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني

استكثرته ، قلت : لَرُدَّنَهُ عَلَيْهِ أَوْلَا عَرَّفْنَاكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمُدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا خَالِدُ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْرْتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ [ لَهُ ] : دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَمَا ذَلِكَ » ؟ فَأَخْبَرْتَهُ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا خَالِدُ لَا تَرُدْ عَلَيْهِ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ [ ن ] لِي أَمْرَانِي ؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرُهُمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ »

٢٧٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : ثنا الوليد ، قال : سألت

ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، [ عن أبيه <sup>(١)</sup> ] عن عوف بن مالك الأشجعي ، نحوه

### باب في السلب لا يخمس

٢٧٢١ — حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان

ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

### باب من أجاز على جريح مشخن ينقل من سلبه

٢٧٢٢ — حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عِبَادٍ [ الْأَزْدِيُّ ] ، قَالَ : ثنا وكيع ، عن أبيه ،

عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله

(١) سقطت هذه الكلمة من نسختين ، وجبير بن نفير يروى عن عوف بن مالك

بلا واسطة كما في الحديث الآتي .

باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وإن حُرِّمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : قلت : لاتقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بهايًا وبرُّ<sup>(١)</sup> تحدر علينا من رأس ضال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اجلس يا أبان » ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٢٤ — حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث ، عن أبي هريرة ، قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يسهم لي ، فتكلم بعض وُلْدِ سعيد بن العاص ، فقال : لاتسهم له يا رسول الله ، قال : قلت : هذا قاتل بن قَوْقَلٍ ، فقال سعيد بن العاص : يا عجباً لو برُّ [قد] تدلى علينا من قدوم ضال ، يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه [ قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة قتل منهم ستة ورجع من بقي ]

٢٧٢٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو أسامة ، ثنا بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم

(١) « وبر » بفتح فسكون - دابة صغيرة كالسنور ، و« تحدر » أى : تدلى وهبط

٢٧٢٦ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل ، عن هاني بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة ، عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام — يعني يوم بدر — فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله وإني أبايع له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره

### باب في المرأة والعبد يُحَدِّيانِ من الغنيمة

٢٧٢٧ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله [ عن ] كذا وكذا ، وذكر أشياء ، وعن المملوك : أله في الفئ ، شيء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل لمن نصيب ؟ قال ابن عباس : لولا أن يأتي أحموقة ، ما كتبت إليه ، أما المملوك فكان يُحَدِّى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء .

٢٧٢٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا أحمد بن خالد - يعني الوهبي - ثنا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر والزهرى ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء : هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لمن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لمن بسهم فلا ، وقد كان يُرَضِّعُ لمن

٢٧٢٩ — حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره ، أخبرنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا رافع بن سلمة بن زياد ، حدثني حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعت إلينا ، فبئنا فرأينا فيه الغضب ،

قال « مع مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ » ؟؟ قلنا: يا رسول الله ، خرجنا نازل الشعراء ، ونمين [ به ] في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، وناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال « قُمْنَ » حتى إذا فتح الله عليه خبير أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : قلت لها : يا جَدَّةُ وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً

٢٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر - يعني ابن المفضل - عن

محمد بن زيد ، قال : حدثني عمير مولى أبي اللّعم قال : شهدت خبير مع سادتي فكلّموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرني ، فقُلِّدْتُ سَيْفًا ، فإذا أنا أجره ، فأخبراني مملوك ، فأمر لي بشيء من خُرُوتِي <sup>(١)</sup> المتاع [ قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له ، قال أبو داود : وقال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم ]

٢٧٣١ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

أبي سفيان ، عن جابر ، قال : كنت أميحُ أصحابي الماء يوم بدر

### باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ - حدثنا مسدد ويحيى بن معين ، قالوا : ثنا يحيى ، عن مالك ،

عن الفضيل ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، قال يحيى : أن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه ، فقال « ارجع » ثم اتفقا فقال « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكِ »

### باب في سُهْمَانِ الحَيْلِ

٢٧٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، ثنا عبيد الله ، عن

نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه

(١) «خرتني» بضم فسكون فكسر فتناة مشددة - هو أساس البيت وأسقاطه

٢٧٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية <sup>(١)</sup> ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني المسعودي ، حدثني أبو عمرة ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفرٍ ومعنا فرس ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ منا سهماً وأعطى للفارس سهمين

٢٧٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا أمية بن خالد ، ثنا المسعودي ، عن رجلٍ من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، بمناء ، إلا أنه قال : ثلاثة نفر ، زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم

### باب فيمن أسهم له سهما

٢٧٣٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر <sup>(٢)</sup> فقال بعض الناس لبعض : مال الناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع القميمة ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ( إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) فقال رجل : يا رسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم ، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح » فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم حديث مجمع [أنه] قال : ثلثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس

(١) سقطت هذه الكلمة من بعض النسخ

(٢) «يهزون الأباغر» أي : يحركون رءوسهم

## باب في النفل

٢٧٣٧ — حدثنا وهب بن بقية ، قال : أخبرنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَ لَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا » قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كنا ردِّءا لكم ، لو انهزمت لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا ، فلا تذهبوا بالغنم ونبي ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله ( يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ) إلى قوله ( كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ) يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعوني فاني أعلم بماقبة هذا منكم

٢٧٣٨ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَ لَهُ كَذَا وَكَذَا » ثم ساق نحوه ، وحديث خالد أتم

٢٧٣٩ — حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال ، ثنا يزيد بن خالد ابن موهب الهمداني ، قال : ثنا يحيى [ بن زكريا ] بن أبي زائدة ، قال : أخبرني داود ، بهذا الحديث باسناده ، قال : قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء ، وحديث خالد أتم

٢٧٤٠ — حدثني هناد بن السرى ، عن أبي بكر ، عن عاصم ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف ، قال « [إن] هَذَا السِّيفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ » فذهبت وأنا أقول : يُعْطَاهُ اليَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَانِي ، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال : أجب ، فظننت أنه

نزل في شيء بكلامي ، فحُت ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي ، فهو لك » ثم قرأ ( يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ) إلى آخر الآية ، قال أبو داود : قراءة ابن مسعود ( يستلونك النفل )

### باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا الوليد بن مسلم ، ح وثنا موسى ابن عبد الرحمن الأنطاكي ، قال : ثنا مبشر ، ح وثنا محمد بن عوف الطائي ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، المعنى ، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، فكان سُهْمَانُ الجَيْشِ اثني عشر بعيراً [ اثني عشر بعيراً ] ، وNFL أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سُهْمَانُهُمْ ثلاثة عشر ثلاثة عشر

٢٧٤٢ — حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ، قال : قال الوليد - يعني ابن مسلم - : حدثت ابن المبارك ، بهذا الحديث ، قلت : وكذا ثنا ابن أبي فروة ، عن نافع قال : لا تعدل من سميت بمالك ، هكذا أو نحوه ، يعني مالك بن أنس

٢٧٤٣ — حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة [ يعني ابن سليمان الكلابي ] عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نَمَمًا كثيرًا ، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً الكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [ بعد ] ما صنع ، فكان لكل [ رجل ] منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله

٢٧٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [ القسبي ] عن مالك ، ح وثنا عبد الله

ابن مسعدة ويزيد بن خالد بن موهب ، قالوا : ثنا الليث ، المعنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بعيرا ، وَفُتِلُوا بعيرا بعيرا ، زاد ابن موهب : فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سُهْمَانَنَا اثني عشر بعيرا ، وفتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ، قال أبو داود : رواه بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عن نافع مثل حديث عبيد الله ، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال : وَفُتِلْنَا بعيرا بعيرا ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٦ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، ح وثنا حجاج بن أبي يعقوب ، قال : حدثني حُجَيْنٌ ، قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ سَوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ ، وَالْحَنَسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ

٢٧٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا حُجَيْبٌ ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثمانمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسِبْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِمْهُمْ » ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [ و ] قد رجع بجمل أو جملين ، واكتسوا ، وشبعوا

### باب فيمن قال : الخمس قبل النفل

٢٧٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر السامي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التيمي ، عن حبيب بن

مسلمة الفهرى أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْفَلُ التَّلْثَ بعد الحُحْسِ  
٢٧٤٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، قال : ثنا عبد الرحمن

ابن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن  
ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَنْفَلُ  
الرَّيْبَ بعد الحُحْسِ ، والتَّلْثَ بعد الحُحْسِ ، إِذَا قَفَلَ

٢٧٥٠ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد

الدمشقيان ، المعنى ، قالوا : ثنا مروان بن محمد ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال :  
سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل  
فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلاحويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز  
فما خرجت منها وبها علم إلاحويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت  
منها وبها علم إلاحويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام ففَرَّ بِلَتِّهَا ، كل ذلك  
أسأل عن النَّفْلِ ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء ، حتى أتيت شيخاً يقال له  
زياد بن جارية التيمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت  
حبيب بن مسلمة الفهرى يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نَفَلَ الرَّيْبِ فِي  
الْبَدَاةِ وَالتَّلْثِ فِي الرَّجْمَةِ

### باب فِي السَّرِيَّةِ [ تَرْمُدٌ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ ]

٢٧٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق

[ هو محمد ] ببعض هذا ، ثنا عبيد الله بن عمر [ بن ميسرة ] حدثني هشيم ، عن  
يحيى ابن سعيد ، جميعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ : يَسْتَعِي بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ،  
وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْمِفِهِمْ ،

ومتسرعهم على قاعدتهم ، لا يُقتلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ولم يذكر ابن إسحاق القود والنكافؤ

٢٧٥٢ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثني إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها ، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فجمعت وجهي قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يَا صَبَاحَاهُ ، ثم أتبعته القوم فجمعت أرمي وأعقرتهم فاذا رجعت إلى فارس جلست في أصل شجرة ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهرى ، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة يستخفون منها ، ثم أتاهم عيينة مدداً فقال : ايقم إليه نفر منكم ، فقام إلي أربعة [ منهم ] فصعدوا الجبل فلما سمعتهم قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت أنا ابن الأكواع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ، ولا أطلبه فيفوتنى ، فما برحت حتى نظرت [ إلى ] فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويمطف عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طمعتين فمقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طمعتين فمقر أبى قتادة وقتله أبو قتادة ، فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى جلبتُهُم عنه ذوقرد ، فاذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فأعطانى سهم الفارس والراجل

باب [ فى ] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبى الجويرية الجرمى ، قال : أصبت بأرض

الروم جَرَّةً حمراء فيها دنائير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سلم يقال له معن بن يزيد ، فأنته بها قسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت .

٢٧٥٤ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم بن

كليب ، باسناده ومعناه

باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه .

٢٧٥٥ — حدثنا الوليد بن عتبة ، ثنا الوليد ، ثنا عبد الله بن العلاء ، أنه

سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير [ من المغنم ] فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال « ولا يحل لى من غنائكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »

باب فى الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله

ابن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان »

باب فى الإمام يستجن به فى العهود

٢٧٥٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا عبد الرحمن بن

أبى الزناد ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الإمام جنة يُقاتل به »

٢٧٥٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا [ عبد الله ] بن وهب ، أخبرنى

عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن على بن أبى رافع ، أن أبا رافع أخبره

قال : بَعَثْتَنِي قَرِيشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ » قال : فَذَهَبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمْتُ ، قَالَ بَكِيرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلِحُ

باب [ في ] الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ — حدثنا حفص بن عمر الترمي ، قال ثنا شعبة ، عن أبي الفيض عن سلم بن عامر رجل من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عَقْدَهُ وَلَا يَجْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » فرجع معاوية

باب في الوفاء للعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُمَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »

باب في الرسل

٢٧٦١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق ،

عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها حين قرأ كتاب مسيلة « ما تقولانِ أُنْتَا ؟ » قالوا : نقول كما قال ، قال « أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ الرِّسْلَ لَا تَقْتُلُ لَضْرِبْتَ أَعْنَاقَكُمْ »

٢٧٦٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حِنَّةٌ (١) وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيامة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجيء بهم فاستتابهم ، غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضْرِبْتَ عُنُقَكَ » فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فتيلا بالسوق

### باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياض ابن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتني أم هاني بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ »

٢٧٦٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزَ

(١) حنة ، بكسر الحاء المهملة الحقد والغضب ، ويقال إنما هي الإحنة بكسر المهملة وسكون الحاء

## باب في صلح العدو

٢٧٦٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن السور بن مخرمة ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلدهم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث ، قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس <sup>(١)</sup> حل حل خللات القصواء ، مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما خللات وما ذلك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل » ثم قال « والذي نفسي بيده لا يسألوني [ اليوم ] خطة يُعظّمون بها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زجرها فوثبت ، فمدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء ، فجاءه بدليل بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه — يعني عروة بن مسعود — فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخريدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي غدر أو أسأتُ أسمى في غدرتك؟ — وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية قتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم — فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما الاسلام فقد قبلنا ، وأما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه » فذكر الحديث ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله »

(١) « حل حل » اسم صوت يقال للناقة إذا تركت السير ، فان لم تكررهما سكنت اللام ، وإن كررتها كما هنا نونت الأولى وسكنت الثانية ، و « خللات » أي : بركت من غير علة وحرنت ، و « القصواء » ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، سميت بذلك لقطع طرف أذنها ، والقصو : قطع طرف الأذن

وقص الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه «قوموا فأبحروا، ثم احلقوا» ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآية، فهام الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل قد جربت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لقد رأى هذا دُعْرًا» فقال: قد قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ويل أمه من أمر حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وينفلت أبو جندل، فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

٢٧٦٦ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة<sup>(١)</sup> وأنه لا إسلال ولا إغلال

٢٧٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا

(١) «عيبة مكفوفة» أصل العيبة ما يجعل فيه الثياب، و«مكفوفة» أي: مشدودة بمنوعة، والمراد أن بينهم أمرا مطويا في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذه بما تقدم بينهم من أسباب الحرب، و«الإسلال» السرقة، و«الإغلال» الحيانة.

الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : مال مكحول وابنُ أبي زكرياء إلى خالد ابن معدان ومِلتُ معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال : قال جبير : انطأقُ بنا إلى ذى مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيناه ، فسأله جبير عن المدينة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سُتُصَلِّحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا ، وتغزون أنتم وهم عدوٌّ من ورائكم»

باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَانَّهُ قَدْ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ» ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : «نعم» قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال «نعم [ قُلْ ]» فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة ، وقد عَنَّا ، قال : وأيضا لَتَمَلَّنَّهُ ، قال : اتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره ، وقد أردنا أن نُسَلِّفَنَّا وَسُقًا أو وسقين ، قال كعب : أى شيء ترهنونى ؟ قال : وما تريد منا ؟ قال : نساءكم ، قالوا : سبحان الله أنت أجمل العرب زهناك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا ، قال : فترهنونى أولادكم ، قالوا : سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال : زُهِنْتَ بوسقٍ أو وسقين ، قالوا : زهناك اللأمة ؟ يريد السلاح ، قال : نعم ، فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينضح رأسه ، فلما أن جالس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال : عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس قال : تأذن لي فأشم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشمه ، قال : أعود ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه ، فلما استمكن منه قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه

٢٧٦٩ — حدثنا محمد بن حُزابة ، ثنا إسحاق - يعنى ابن منصور - ثنا

أسباط الهمداني ، عن السدي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الإيمانُ قَيْدُ الْفِتْكَ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»

## باب في التكبير على كل شرفٍ في المسير

٢٧٧٠ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آثيون ، تأثيون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »

## باب في الاذن في القبول بعد النهي

٢٧٧١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ( لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ) الآية ، نسخها التي في النور : ( إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ) إلى قوله ( غفور رحيم )

## باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا عيسى ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تري محبني من ذي الخلصة ؟ » فأتاناها فخرقها ، ثم بعث رجلا من أحس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة

## باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، وقصَّ

ابن السرح الحديث ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال على تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي ، فسلمت عليه ، فوالله ما رد على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت صَارِحاً يا كَعْبَ بن مالك أبشر ، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبياً فكسوتهما إياه ، فانطلقت حتى [ إذا ] دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني

### باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ — حدثنا محمد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز ، أخبرني أبي عبد العزيز ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمرٌ سُرُورٍ أو بُشْرٍ به خَرَّ ساجداً شاكراً لله

٢٧٧٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني موسى بن يعقوب ، عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن بن عثمان ، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزُوراً<sup>(١)</sup> نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ، فكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ، فكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً ، ذكره أحمد ثلاثاً ، قال : « إني سألت ربي ، وشَفَعْتُ لأمّتي فأعطاني ثلث أمّتي ، فخررت ساجداً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمّتي ، فأعطاني ثلث أمّتي ، فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمّتي ، فأعطاني الثلث

(١) « عزورا » بفتح فسكون ففتح ، مقصور ، ويقال عزور ، مثل قسور ، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة

الآخر ، فخرت ساجدا لربي » قال أبو داود : أشعث بن إسحق أسقطه أحمد ابن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي

### باب في الطرُوق (١)

٢٧٧٦ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجلُ أهله طرُوقاً

٢٧٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل »

٢٧٧٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا سيَّار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى ندخل ليلا ، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ » قال أبو داود : قال الزهري : الطروق بعد العشاء [ قال أبو داود : و بعد المغرب لا بأس به ]

### باب في التلقي

٢٧٧٩ — حدثنا ابن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فَلَقِيْتَهُ مع الصبيان على ثنية الوداع

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن قتي من أسلم قال : يا رسول الله ، إنى أريد الجهاد وليس

لى مال أتجهز به ، قال « اذهب إلى فلان الأنصارى فانه كان قد تجهز ففرض قتل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ، وقل له : ادفع إلى ما تجهزت به » فاتاه فقال له ذلك ، فقال [ لامرأته ] يا فلانة ادفعى له ما جهزتنى به ، ولا تجبسى منه شيئاً ، فوالله لا تجبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه

### باب فى الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ — حدثنا <sup>(١)</sup> محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب ، عن أبيهما كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ، قال الحسن : فى الضحى ، فاذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه

٢٧٨٢ — حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجّته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع

### باب فى كراء المقاسم

٢٧٨٣ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا ابن أبى فديك ، ثنا الزمعى ، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ، أن أباسعيد [الحدردى] أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والقسامة » قال : قلنا : وما القسامة ؟ قال « الشئ ، يكون بين الناس [ فيجى ] ، فينتقص منه »

٢٧٨٤ — حدثنا [ عبد الله ] القعنبي ، ثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد -

عن شريك - يعنى ابن أبى نمر - عن عطاء بن يسار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « الرجل يكون على الفِئام<sup>(١)</sup> من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا »

### باب فى التجارة فى الغزو

٢٧٨٥ - حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا معاوية ! يعنى ابن سلام - عن زيد - يعنى ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عبيد الله بن سلمان ، أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال : لما فَتَحْنَا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل [حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] فقال : يا رسول الله ، لقد ربحت ربحا ما ربح [اليوم] مثله أحد من أهل هذا الوادى ، قال « ويحك [و] ما ربحت »؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أنبتك بخير رجلٍ ربح » قال : ما هو يا رسول الله؟ قال « ركعتين بعد الصلاة »

### باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، أخبرنى أبى ، عن أبى إسحاق ، عن ذى الجوشن رجل من الضبَّاب ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بآبن فرس لى يقال لها القرحاء ، فقلت : يا محمد ، إني قد جئتك بآبن القرحاء لتتخذة ، قال « لا حاجة لى فيه ، وإن شئت أن أقيضك به المُختارة من دروع بدر فعلتُ » قات : ما كنت أقيضه اليوم<sup>(٢)</sup> بغرة ، قال « فلا حاجة لى فيه »

(١) الفئام - بكسر أوله - الجماعات ، وقال الفرزدق « فقام ينهضون إلى فئام »

(٢) الغرة - بضم أوله وتشديد ثانيه - الفرس ، يريد أنه ما كان ليقض به فرسا

فكيف يقض به ما هو دونه ، وهو الدرع !!؟

### باب في الاقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب ابن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»

• «آخر كتاب الجهاد»

بسم الله الرحمن الرحيم

### أول كتاب الضحايا

[ باب ماجاء في إيجاب الأضاحي ]

٢٧٨٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ح وثنا حميد بن مسعدة ، ثنا بشر ، عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رَمَلَةَ ، قال : أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ ، قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال « يا أيها الناس ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ <sup>(١)</sup> أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية <sup>(١)</sup> » [ قال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ ]

٢٧٨٩ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني سعيد ابن أبي أيوب ، حدثني عياش بن عباس القتيابي ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة » قال الرجل : رأيت إن لم أجد

(١) العتيرة - بفتح أوله - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأوائل من رجب وكانوا يسمونها الرجبية . وفي نسخة ، إن على أهل كل بيت - الخ .

إلا أضحية أنى أفضحى بها؟ قال « لا ، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ،  
وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل »

### باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن أبي الحسناء ،  
عن الحكم ، عن حنش ، قال : رأيت علياً يضحى بكبشين ، فقلت : ما هذا؟  
فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه ، فأنا أضحى عنه  
باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

٢٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا عمرو  
ابن مسلم الليثي ، قال : سمعت [ سعيد ] بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَالَلٌ  
ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى » [ قال  
أبو داود : اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو ، في عمرو بن مسلم ، قال بعضهم :  
عمر ، وأكثرهم قال : عمرو ، قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة  
الليثي الجندعي ]

### باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة ،  
حدثني أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاء في سوادٍ وَيَنْظُرُ في سوادٍ ويبرك في  
سوادٍ فأني به فضحى به ، فقال « يا عائشة ، هلمى المذبية » ثم قال « اشحذِيهَا  
بِحَجَرٍ » ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجبه وذبحه وقال « بسم الله ،  
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم  
٢٧٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهب ، عن أيوب ، عن

أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ يَدُهُ قِيَامًا ،  
وَضَعَى بِالْمَدِينَةِ بَكَبِشِينَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ

٢٧٩٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بَكَبِشِينَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ ، يَذْبَحُ وَيَكْبُرُ وَيُسَمِّي  
ويضع رجله على صَفْحَتِهَا

٢٧٩٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا عيسى ، ثنا محمد بن  
إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله ، قال :  
ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبِشِينَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ مُوجِّئِينَ <sup>(١)</sup> فَلَمَّا  
وَجَّهَهُمَا قَالَ « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ  
حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَحَيْأَتِي وَمِمَّا تَى اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ،  
لَأَشْرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ،  
بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ

٢٧٩٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ،  
عن أبي سعيد ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي بِكَبِشٍ أَقْرَنٍ فُخِيلٍ  
يَنْظُرُ فِي سِوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سِوَادٍ وَيَمْشِي فِي سِوَادٍ

### باب ما يجوز من السنن في الضحايا

٢٧٩٧ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا  
أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ،  
إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »

٢٧٩٨ — حدثنا محمد بن صدران ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا

(٢) « موجِّئِينَ ، أى : خصيين ، والوجاء أن ترض أثني الفحل رضا شديدا  
يذهب بشهوة الجماع ، وفي نسخة « موجَّئِينَ ، اسم مفعول من الثلاثي

محمد بن إسحاق ، حدثني عمارة بن عبد الله بن طُعْمَةَ ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا ، فأعطاني <sup>(١)</sup> عَتُودًا جَذَعًا ، قال : فرجعت به إليه فقلت [له] : إنه جَذَعٌ ، قال « ضَحَّ بِهِ » فضحيت به

٢٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم ، فَعَزَّتْ الغم ، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنْهُ الثَّيْبُ » [قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود]

٢٨٠٠ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا منصور ، عن الشعبي ، عن البراء ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةُ لَحْمٍ » فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَّارٍ فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتمَجَّلْتُ فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » فقال : إن عندي عَنَّا قًا جَذَعَةً وهي خير من شَاتِي لَحْمٍ فهل تجزي ، غني ؟ قال « نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

٢٨٠١ - حدثنا مسدد ، ثنا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء ابن عازب ، قال : ضَحَّى خَالَ لِي يقال له أبو بَرْدَةَ قبل الصلاة ، فقال له رسول الله

(١) « عتودا جذعا ، العتود - بفتح أوله - الصغير من أولاد المعز إذا قوى وأتى عليه حول

صلى الله عليه وسلم « شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ » فقال : يا رسول الله ، إن عندى داجنا  
جَدْعَةً من المعز، فقال « اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لغيرك »

باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ - حدثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبه ، عن سليمان بن  
عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في  
الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابى أقصر من  
أصابعه وأنا ملئ أقصر من أنامله ، فقال « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء  
بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ظلمها ، والكسير التي لا تنقى »  
قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ،  
ولا تحرمه على أحد [ قال أبو داود : ليس لها مخ ]

٢٨٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، قال : أخبرنا ح وحدثنا علي  
ابن بحر [ بن برة ] ثنا عيسى [ الملقب ] عن ثور ، حدثني أبو حميد الرعيني ، أخبرني  
يزيد ذو مصر ، قال : أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت  
أتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول ؟ قال : أفلا جئتنى  
بها ، قلت : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى !!؟ قال : نعم ، إنك تشك ولا  
أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء  
والمشيمة والكسراء ، والمصفرة : التي تستأصل أذنها حتى يبدو سمأخها ، والمستأصلة  
التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التي تبخر عينها ، والمشيمة : التي لا تتبع  
الغم عَجْفًا وَضَعْفًا ، والكسراء : الكسير [ة]

٢٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن  
شريح بن النعمان وكان رجل صدق ، عن علي ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذِينَ ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مُقَابِلَةً ، ولا  
( ٧٢ - ج ثالث )

مُدَارَةً ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكر  
عضباء؟ قال : لا ، قلت : فما المقابلة؟ قال : يقطع طرف الأذن ، قلت : فما  
المدبرة؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء؟ قال : تشق الأذن ،  
قلت : فما الخرقاء؟ قال : تُخْرَقُ أذنها لِلسِّمَةِ

٢٨٠٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام [بن أبي عبد الله الدستوائي ،  
ويقال له هشام بن سنبر] عن قتادة ، عن جُرَيْبِ بن كليب ، عن علي ، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بَعْضَاءِ الأذن والقرن . قال أبو داود : جُرَيْبٌ  
سدوسي [بصري] لم يحدث عنه إلا قتادة

٢٨٠٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ، عن قتادة ، قال : قلت  
لسميد بن المسيب : ما الأعضب؟ قال : النصف فما فوقه

باب [ في ] البقر والجزور عن كم تجزى .

٢٨٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ،  
عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نذبح البقرة عن سبعة [ والجزور عن سبعة ] نشترك فيها

٢٨٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ،  
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البقرةُ عن سبعةٍ ،  
والجزورُ عن سبعةٍ »

٢٨٠٩ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزبير المديني ، عن جابر  
ابن عبد الله أنه قال : نَحَرْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية  
البدنة عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ

باب في الشاة يضحى بها [ عن ] جماعة

٢٨١٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب — يعني الاسكندراني — عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال « بسم الله والله أكبر ، هذا عنى وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي »

باب الامام يذبح بالمصلى

٢٨١١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، أن أبا أسامة حدثهم ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعلها

باب [ في ] حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة تقول : دَفَّ نَاسٌ <sup>(١)</sup> من أهل البادية حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ادَّخِرُوا الثَّلْثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوُدُكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك ؟ » أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا نَهَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ [ فَاكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا ] »

(١) دَفَّ نَاسٌ ، أى : جاؤا ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للوإساة ، و « حَضْرَةَ الأَضْحَى » ، مثلك الحاء

٢٨١٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبیسة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلَى تَسَعَّكُمْ [ فقد ] جاء الله بالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَأَتَجِرُوا <sup>(١)</sup> ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشُرِبَ وَذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ »

باب <sup>(٢)</sup> في المسافر يضحى

٢٨١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، قال : ضَعَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يَا ثوبان ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ » قال : فما زلت أظعمه منها حتى قدمنا المدينة

باب في [ النهى أن تصبر البهائم ، و ] الرفق بالذبيحة

٢٨١٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا » قال غير مسلم : يقول : « فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »

٢٨١٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً ، أو غلماناً ، قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصَبَرَ الْبَهَائِمُ

(١) « وأتجروا » افتعل من الأجر الذي هو الثواب ، وفي نسخة « واتجروا »

يهمة وصل وتشديد التاء - افتعل من التجارة

(٢) في بعض النسخ تأخير هذا الباب بحديثه عن الباب الذي بعده بحديثه

## باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - حدثنا أحمد [ بن محمد ] بن ثابت المروزي ، حدثني طلي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ( فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) فَتَسَخَّ ، واستثنى من ذلك فقال ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم )

٢٨١٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله ( وإن الشياطين ليوحونَ إلى أوليائهم ) يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه )

٢٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) إلى آخر الآية

## باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ربحانة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب <sup>(١)</sup> ، قال أبو داود : اسم أبي ربحانة عبد الله بن مطر ، وغندر أوقفه على ابن عباس

(١) معاقرة الأعراب ، قال في النهاية : هو عقروهم الابل ، كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يمجز أحدهما الآخر ، وكانوا يفعلونه رياء وسمة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله ، فثبه به ما ذبح لغير الله

## باب [ في ] الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مَدَى، [أفنديج بالمروة وشقة العصا؟] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرن<sup>(١)</sup> أو أعجل ما أنهر الدَّم وذكّر اسمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا، ما لم يكن سِنًا أو ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فَعَظْم، وأما الظفر فمَدَى الحَبْشَة» وتقدم [به] سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس، فنصبوا قدورًا. فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفثت، وقسم بينهم فعدَّلَ بغيراً بعشر شياه، ونَدَّ بغيرٍ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنَّ لهذه البهائم أوأيدَ كأويدِ الوَحْشِ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا»

٢٨٢٢ - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، قال: أَصَدْتُ<sup>(٢)</sup> أرنيين فذبحتها بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فأمرني بأكلهما

٢٨٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يَرَعَى لِقْحَةً بِشُعْبٍ من شعاب أحد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدًا فوجأ به في لَبْتِهَا حتى أَهْرَبَ دَمُهَا، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فأمره بأكلها

٢٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن

(١) أرن - بفتح فسكون فسكون - فعل أمر من أرن القوم إذا دلكت مواشيهم، والمراد أعجل، وقيل: صوابه أرن بهمزتين (٢) في نسخة «اصطدت»

حرب، عن مُرَيِّ بن قَطْرِيٍّ، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن أَحَدْنَا أصاب صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»

### باب [ما جاء] في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَاءِ عَنَّا» قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش

### باب [في] المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ - حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى: وأبي هريرة، قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج، ثم تترك حتى تموت

### باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ - حدثنا القعنبى، ثنا ابن المبارك، ح وثنا مسدد، ثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ» [وقال مسدد: [قلنا] يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال «كلوه إِنْ شِئْتُمْ فان ذكاته ذكاة أمه»]

٢٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحق بن إبراهيم [ابن راهويه] ثنا عتاب بن بشير، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
«ذكاة الجنين ذكاة أمه»

باب [ ماجاء في ] أكل اللحم لا يدرى، أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا القعنبى ، عن

مالك ، ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا سليمان بن حبان ومحاضر ، المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة ، أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلُحْمَانَ لا يدرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أفأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سمُّوا [ الله ] وكأوا»

باب في<sup>(١)</sup> العتيرة

٢٨٣٠ — حدثنا مسدد ، ح وثنا نصر بن علي ، عن بشر بن المفضل ،

المعنى ، ثنا خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، قال : قال نبيشة : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتُرُ عتيرةً في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال «اذبحوا لله في أى شهر كان ، وبرُّوا الله عز وجل ، وأطعموا» قال : إنا كنا نفرِّعُ<sup>(٢)</sup> فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال « في كل سائمة فرعٌ تغذوه ما شيتك حتى إذا استحمل » قال نصر « استحملَ للحجيجِ ذبَحَتُهُ

(١) سبق معناه في تعليقاتنا على الحديث رقم (٢٧٨٨) وسيأتى في آخر الحديث

رقم (٢٨٣٣) من تعليقات أبي داود

(٢) « نفرع فرعا ، من أفرع ، أى : نذبح فرعا ، والفرع - بفتحين - هو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وسيأتى بيان معناه في الحديث (رقم ٢٨٣٢) كما سيأتى في عقب الحديث رقم (٢٨٣٣) من تعليقات أبي داود .

فتصدقت بلحمه» قال خالد: أحسبه قال « على ابن السبيل فان ذلك خير » قال

خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة

٢٨٣١ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن

سعيد، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا فرع ولا عتيرة »

٢٨٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

الزهري، عن سعيد، قال: الفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه

٢٨٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان

ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة،

قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة، قال

أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الابل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم

يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب

### باب في العقيقة

٢٨٣٤ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء،

عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول « عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة » قال

أبو داود: سمعت أحمد أي<sup>(١)</sup> مستويتان أو مقاربتان

٢٨٣٥ - حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن

أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول « أقرؤوا الطير على مكنتها » قالت: وسمعتة يقول « عن الغلام شاتان،

وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرا نانا كُنَّ أم إنانا »

٢٨٣٦ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي

(١) في نسخة، سمعت أحمد قال: مكافئتان مستويتان أو مقاربتان،

يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم

٢٨٣٧ - حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كُلُّ غُلامٍ رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُدْمَى» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: وهذا وهم من همام «ويُدْمَى» [قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا «يسمى» فقال همام «يدْمَى» قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا]

٢٨٣٨ - حدثنا ابن المنني، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كُلُّ غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن [قال «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ويسمى»]

٢٨٣٩ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»

٢٨٤٠ - حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس

٢٨٤١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً

٢٨٤٢ - حدثنا القعنبى، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، ثنا عبد الملك - يعنى ابن عمرو - عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال «لا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ» كأنه كره الاسم، وقال «مَنْ وَلِدَ لَهُ [وَلَدٌ] فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وسئل عن الْفَرَعِ قال «والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بَكَراً شُغْرَباً»<sup>(١)</sup> ابن مَخَاصٍ أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خَيْرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتُوَلِّه نَاقَتَكَ»

٢٨٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا على بن الحسين، حدثني أبى ثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبى بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ دَبَّحَ شاةً وَلَطَّخَ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاةً ونحلق رأسه ونَلَطُّخُهُ بزعفران

«آخر كتاب الأضاحي»

(١) «شغزبا» بضم الشين وسكون الغين المعجمة وضم الزاى وتشديد الباء، قيل: صوابه «زخربا» بزاي مضمومة فخاء معجمة ساكنة فراء مهملة مضمومة، أي غليظا، وقيل: أبدلت الحروف، وهو إبدال عجيب

## كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب [ في ] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

- ٢٨٤٤ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط »
- ٢٨٤٥ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ثنا يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن مفضل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتالها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم »
- ٢٨٤٦ - حدثنا <sup>(١)</sup> يحيى بن خاف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أمرني الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية - يعنى بالكلب - فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود »

## باب في الصيد

- ٢٨٤٧ - حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة فتسبك عليّ أفاكل ؟ قال « إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكلن مما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن ما لم يشركهن كلب ليس منها » قلت : أرمي بالمراض فأصيب أفاكل ؟ قال « إذا رميت بالمراض وذكرت اسم الله فأصاب فغرق فكل ، وإن أصاب برضه فلا تأكل »

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ معتدة

٢٨٤٨ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : إنا نصيّد بهذه الكلاب ، فقال لى « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل [الكلب] فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه »

٢٨٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل . وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري لعله قتل الذي ليس منها »

٢٨٥٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى

ابن زكريا بن أبي زائدة ، أخبرني عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقعت رميتك في ماء ففرق فمات فلا تأكل »

٢٨٥١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال « إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فأنما أمسكه عليك » [ قال أبو داود : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كره ، وإن شرب الدم فلا بأس به ]

٢٨٥٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، ثنا داود بن عمرو ، عن بسر ابن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الحشني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت [ عليك ] يدك »

٢٨٥٣ — حدثنا الحسن بن معاذ بن خليف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود ،

عن عامر ، عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ، أحدنا يرمى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أياً كل ؟ قال « نعم إن شاء » أو قال « يا كل إن شاء »

٢٨٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراض ، فقال « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيد » قلت : أرسل كلبي [ قال « إذا سميت فكل ، وإلا فلا تأكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ؛ فانما أمسك لنفسه » فقال : أرسل كلبي ] فأجد عليه كلباً آخر ، فقال « لا تأكل لانك إنما سميت على كلبك »

٢٨٥٥ — حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو إدريس الخولاني [ عاثر الله ] قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت : يا رسول الله ، إنى أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بعلم ، قال : « ما صدت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بعلم فأدركت ذكاته فكل »

٢٨٥٦ — حدثنا محمد بن المصفي ، ثنا محمد بن حرب ، ح وثنا محمد بن المصفي ، ثنا بقره ، عن الزبيدي ، ثنا يونس بن سيف ، ثنا أبو إدريس الخولاني ، حدثني أبو ثعلبة الخشني ، قال : قال [ لى ] رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ثعلبة ، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك » زاد عن ابن حرب « المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكى »

٢٨٥٧ — حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لى كلاباً مكلبة فافتنى في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » قال :

ذَكِيًّا أو غير ذكي؟ قال: «نعم» قال: فان أكل منه، قال: «وإن أكل منه» فقال: يا رسول الله أفيتني في قوسي، قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسك» قال: «ذَكِيًّا أو غير ذكي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يَضَلُّ أو تجد فيه أثراً غير سهمك، قال: أفيتني في آنية الجوس إن اضطررنا إليها، قال: «اغسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»

### باب في صيد قطع منه قطعة

٢٨٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «مَا قَطَعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة»

### باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ اتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ»

٢٨٦٠ - حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن عيسى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عدى بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى مسدد، قال: «ومن لزم السلطان افتتن» زاد «وما ازداد عبد من السلطان ذُنباً إلا ازداد من الله بُعداً»

٢٨٦١ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه فكله ما لم يُتَيْنَ»

«آخر كتاب الصيد»

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ

## كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [ ماجاء في ] ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا يحيى [ بن سعيد ] عن عبيد الله ،  
حدثني نافع ، عن عبد الله — يعني ابن عمر — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ  
مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »

٢٨٦٣ — حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن  
الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً ولا أوصى بشيء  
باب [ ماجاء في ] ما لا يجوز <sup>(١)</sup> للوصى في ماله

٢٨٦٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف ، قالا : ثنا سفيان ،  
عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مرَّ رَضًا مَرَضًا قال ابن أبي  
خلف : بمكة ، ثم انقفا [ أشفى في فماده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
يارسول الله : إن لي مالا كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بالثلثين ؟  
قال « لا » قال : فبالشطر ؟ قال : « لا » قال : فبالثلث ؟ قال : « الثلث ،  
والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة  
يتكففون الناس : وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت <sup>(٢)</sup> بها حتى القيمة ترفعها  
إلى في أمرأتك » قلت : يارسول الله ، أتخلف عن هجرتي ؟ قال : « إنك إن تخأف

(١) في نسخة « ما يجوز »

(٢) في نسخة « إلا أجرت فيها » وفيها « تدفعها إلى في أمرأتك »

بَعْدِي فَنَعْمَلْ عَمَلًا [صَالِحًا] تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزِدْ دَاوِدَ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، لَمَلِكِ  
أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » ثم قال « اللَّهُمَّ امضِ  
لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ  
يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ »

باب [ ماجاء في ] كراهية الاضرار في الوصية

٢٨٦٥ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القعقاع ،  
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال : قال رجل للنبي صلى  
الله عليه وسلم : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ  
صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تَمُهَلَّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْعُلُقُومَ  
قُلْتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »

٢٨٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني ابن أبي  
ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « لَأَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ  
عِنْدَ مَوْتِهِ »

٢٨٦٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الصمد ، ثنا نصر بن علي  
الخدائى ، ثنا الأشعث بن جابر ، حدثني شهر بن حوشب ، أن أبا هريرة  
حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ  
بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ  
لَهُمَا النَّارُ » قال : وقرأ على أبو هريرة من ههنا ( من بعد وصية يوصى بها أودين  
غير مضار ) حتى بلغ ( ذلك الفوز العظيم ) [ قال أبو داود : هذا — يعنى الأشعث  
ابن جابر — جد نصر بن علي ]

## باب ماجاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم بن أبي سالم الجبشاني ، عن أبيه عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ، إني أراك ضميماً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسى ، فلا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولينَّ مالَ يتيمٍ » [ قال أبو داود : تفرد به أهل مصر ]

## باب [ ماجاء في ] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد الروزي ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ( إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ) فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث

باب [ ماجاء ] في الوصية للوارث

٢٨٧٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عياش ، عن شرحبيل ابن مسلم ، سمعت أبا أمامة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »

## باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) و ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ) الآية - انطلق من كان عنده يتيم فعزك طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ( ويستلونك عن اليتامى ،

قل : إصلاح لهم خير، وإن تحالطوهم فإخوانكم) فخالطوا طعامهم بطعامه  
وشرابهم بشرابه

باب [ ما جاء في ] ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ — حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا  
حسين — يعني المعلم — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولى يتيماً ، قال :  
« كَلِّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مُبَادِرٍ ، وَلَا مَتَأْتَلٍ »

باب [ ما جاء ] متى ينقطع اليتيم

٢٨٧٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المديني ، ثنا عبد الله  
ابن خالد بن سعيد بن أبي مریم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن [ بن يزيد ]  
ابن رُقَيْش ، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي  
أحمد ، قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامِهِ ، وَلَا صُمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ »

باب [ ما جاء في ] التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان بن  
بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي النيث ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ » قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال  
« الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ  
الرَّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ  
الغافلات المؤمنات » [ قال أبو داود : أبو الغيث : سالم مولى ابن مطيع ]

٢٨٧٥ — حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا معاذ بن هاني ،  
ثنا حرب بن شداد ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد

ابن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال :  
يا رسول الله ، ما الكباثر ؟ فقال « هُنَّ تِسْعٌ » فذكر معناه ، زاد « وَعُقُوقُ  
الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا »

باب [ ما جاء في ] الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي  
وائل ، عن خباب ، قال : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، ولم تكن له إلا نَمْرَةٌ  
كنا إذا غَطَّيْنَا [ بها ] رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ  
مِنَ الْإِذْخِرِ »

باب [ ما جاء في ] الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ،  
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالت : كنت تصدقتُ على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك  
الوليدة ، قال « قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » قالت : وإنها  
ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزى ، أو يقضى ، عنها أن أصوم عنها ؟ قال « نعم »  
قالت : وإنها لم تحج أفيجزى ، أو يقضى ، عنها أن أحج عنها ؟ قال « نعم »

باب [ ما جاء في ] الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر  
ابن المفضل ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ،  
قال : أصاب عُمَرُ أَرْضًا بَخِيرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَبْتُ  
أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ « إِنْ شِئْتَ  
حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ،

ولا يورث : للفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، وزاد عن بشر : والضيف ، ثم اتفقوا : لاجتراح علي من وَ لِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، ويطعم صديقاً غير متمول فيه ، زاد عن بشر : قال وقال محمد : غير متائل مالا

٢٨٧٩ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثَمَغَ ، ققص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متائل فالأ ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق القصة ، قال : وإن شاء ولى ثَمَغَ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ، وكتب مُعَيَّقِيْبُ ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ، إن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة منهم التى مخيير ورقيقه [الذى فيه] والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على [من] وليه ان أكل أو أكل أو اشترى رقيقا منه

باب [ما جاء فى] الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب عن سليمان - يعنى ابن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن ، أراه عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»

## باب [ ماجاء ] فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي اِفْتَلَتَتْ<sup>(١)</sup> نفسها ، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت ، أفيجزي . أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا »

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي تُوَفِّيتُ أَفِينَعْمَهَا إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » قال فان لي مخرفاً ، وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها

## باب [ ماجاء في ] وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن العاص ابن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي أوصى بعق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، فأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « [ إِنَّهُ ] لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغَهُ ذَلِكَ »

## باب [ ماجاء في ] الرجل يموت وعليه دين وله ولاء

## يُسْتَنْظَرُ غَرْمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن

(١) . اِفْتَلَتَتْ نفسها ، بالبناء للجھول - أى : ماتت فجأة ، وجاءها الموت فلتة

هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود، فاستنظره جابر، فأبى، فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه، فأبى [عليه]، وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنظره، فأبى وساق الحديث «آخر كتاب الوصايا»

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الفرائض

### باب (ما جاء) في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن ابن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»

### باب في الكلالة

٢٨٨٦ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضتُ فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمى على فلم أكله، فتوضأ وصبه على [فأفقت]، قلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالى ولى أخوات؟ قال: فزلت آية الموارث (يستفتونك، قل: الله يفتيكُم في الكلالة)

### باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام، ثنا هشام - يعنى الدستوانى - عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكيتُ وعندي سبعُ أخوات

فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَخَ فِي وَجْهِهِ . فَأَفَقْتُ ، قُلْتُ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثِ ؟ قَالَ « أَحْسِنُ » قُلْتُ : الشُّطْرُ ؟ قَالَ  
 « أَحْسِنُ » ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ « يَا جَابِرُ ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا ،  
 وَإِنْ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ قَبِيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ لِيُجْعَلَ لَهُنَ الثَّلَاثِينَ » قَالَ : فَكَانَ جَابِرُ  
 يَقُولُ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ : اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ )

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ  
 عَازِبٍ ، قَالَ : آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ : اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) .  
 ٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مِرْزَاحِمَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ  
 الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ مَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : « تُجْزِيكَ آيَةُ الصُّيْفِ » قُلْتُ لِأَبِي  
 إِسْحَاقَ : هُوَ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا ؟ قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ  
 بَاب (١) مَا جَاءَ فِي [ مِيرَاثِ ] الصَّلْبِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَرٍ ، عَنْ  
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ  
 رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسُلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ  
 لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَا : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَلَمْ  
 يُوْرثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا ، وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَانْه سَيِّئَاتِبُعْنًا ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ  
 وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي  
 فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ  
 تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ تَقْدِيمُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ عَلَى بَعْضِ مَعَاجِمِهَا فِي ذِكْرِ  
 الْجَمِيعِ ، وَفِي نَسْخَةٍ جَعَلَ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٨٨٩) مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ

عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق ، فجاءت المرأة بابنتين [ لها ] فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتلَ معك يوم أحد ، وقد استفاءَ عَمَهُمَا مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَقْضَى اللهُ فِي ذَلِكَ » قال : ونزلت سورة النساء ( يوصيكم الله في أولادكم ) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا » فقال لعمهما « أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فلك » قال أبو داود : أخطأ [ بشر ] فيه [ إنما ] هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة

٢٨٩٢ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعدا هلك وترك ابنتين ، وساق نحوه ، قال أبو داود : وهذا هو أصح

٢٨٩٣ — حدثنا موسى بن إسحاق ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، حدثني أبو حسان ، عن الأسود بن يزيد ، أن معاذ بن جبل وَرَّثَ أَخْتًا وَابْنَةً فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ ، وَهُوَ بِاللَّيْنِ ، وَنَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيًّا

### باب في الجدة

٢٨٩٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مَالِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَاعَلَمْتُ لَكَ فِي سَنَةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ،

فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها

٢٨٩٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني أبي ، ثنا عبد الله

[ أبو المنيب ] العتكي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم

### باب [ ما جاء ] في ميراث الجد

٢٨٩٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ،

عن عمران بن حصين ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه فقال « إن السدس الآخر طعمة » قال قتادة : فلا يدرون مع أى شيء ورثه ، قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس

٢٨٩٧ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ،

أن عمر قال : أياكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد ؟ فقال معقل ابن يسار : أنا ، ورثته رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فما تفتنى إذا ؟ !!!

### باب في ميراث العصة

٢٨٩٨ — حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد ، وهذا حديث مخلد ،

وهو الأشبيع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلاولى ذكير »

## باب في ميراث ذوى الأرحام

٢٨٩٩ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر [الهوزنى عبد الله بن لحي]، عن المقدم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَى» وربما قال «إلى الله وإلى رسوله» ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث مَنْ لا وارث له: أَعْقِلْ له، وأرثه، والخال وارث مَنْ لا وارث له: يَعْقِلْ عنه، ويرثه»

٢٩٠٠ - حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: ثنا حماد، عن بديل [يعنى ابن ميسرة] عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزنى، عن المقدم الكندى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإلى، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله، وأفكُ عانته، والخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفكُ عانته» قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد [ابن سعد] عن ابن عائد عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم، قال أبو داود يقول: الضيعة معناه عيال

٢٩٠١ - حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أنا وارث مَنْ لا وارث له: أفكُ عانيته، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفكُ عانيته، ويرث ماله»

٢٩٠٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفیان، جميعاً عن ابن الأصهبانى، عن مجاهد ابن وردان، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، أن مولى للنبي صلى الله عليه

وسلم مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ» قال أبو داود: وحديث سفیان أتم،  
 وقال مسدد: قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هَبْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ»؟  
 قالوا: نعم، قال «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ»

٢٩٠٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا المحاربي، عن جبريل  
 ابن أحر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه،  
 قال «إِذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا» قال: فاتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله،  
 لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال «فَانْطَلِقْ فَاَنْظُرْ أَوَّلَ خَزَاعِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»  
 فلما ولى قال: «عَلَى الرَّجُلِ» فلما جاء قال «انْظُرْ كَبِيرَ خَزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»  
 ٢٩٠٤ - حدثنا الحسين بن أسود العجلي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا

شريك، عن جبريل بن أحر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: مات  
 رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال «الْتَمِسُوا لَهُ  
 وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خَزَاعَةَ» قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا  
 الحديث «أَنْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ»

٢٩٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عمرو بن  
 دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً  
 له كان أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قالوا:  
 لا، إلا غلاماً [له] كان أعتقه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه  
 له

باب ميراث ابن الملاعنة

- ٢٩٠٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا محمد بن حرب ، حدثني  
عمر بن رؤبة التظلي ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري ، عن وائلة بن  
الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ :  
عَتِيقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَنْهُ »
- ٢٩٠٧ - حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر ، قالا : ثنا الوليد ، أخبرنا  
ابن جابر ، ثنا مكحول ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن  
الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها
- ٢٩٠٨ - حدثنا موسى بن عامر ، ثنا الوليد ، أخبرني عيسى أبو محمد ،  
عن العلاء بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ، مثله

باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟

- ٢٩٠٩ - حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ،  
عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَرِثُ  
المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »
- ٢٩١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن  
الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال :  
قلت : يارسول الله أين تنزل غدًا؟ في حجته ، قال : « وهل ترك لنا عقيل من لا؟ »  
ثم قال : « نحن نازلون بنحيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر »  
يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم : أن لا يناكحوم  
ولا يبايعوم ، ولا يؤووم ، قال الزهري : والخيف الوادي
- ٢٩١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين شتى »

٢٩١٢ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن عمرو [ ابن أبي حكيم ]

الواسطي ، ثنا عبد الله بن بريدة ، أم أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فورث المسلم منها ، وقال : حدثني أبو الأسود ، أن رجلا حدثه ، أن معاذاً [ حدثه ] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الاسلام يزيد ولا ينقص » فورث المسلم

٢٩١٣ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن

أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم ، بمضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا موسى بن داود ، ثنا محمد

ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ » ، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام

باب في الولاء

٢٩١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : قرىء على مالك وأنا حاضر ،

قال مالك : عرض على نافع ، عن ابن عمر ، أن عائشة رضيت الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبييكمها على أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة [ ذاك ] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنحك ذلك » ، فان الولاء لمن أعتق »

٢٩١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفیان

الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»

٢٩١٧ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غُلَمَةٍ فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بِنِيهَا، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مَوْلَى لها، وترك مالا [له]، فخصمه أخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو [إلى] إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة

### باب [ في ] الرجل يسلم على يد [ ي ] الرجل

٢٩١٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار، قالوا: ثنا يحيى، قال أبو داود: وهو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب، قال: هشام، عن تميم الساري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تيمما قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يد [ ي ] الرجل من المسلمين؟ قال «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»

### باب في بيع الولاء

٢٩١٩ — حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته

## باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ — حدثنا حسين بن معاذ ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد - يعنى ابن إسحق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ »

## باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ( والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال ، فقال : ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض )

٢٩٢٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو أسامة ، حدثني إدريس ابن يزيد ، ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله ( والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذوى رحمة لأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية ( ولكل جعلنا موالى مما ترك ) قال : نسختها ( والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى له ، وقد ذهب الميراث

٢٩٢٣ — حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى ، المعنى ، قال أحمد : ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحق ، عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت ( والذين عاقدت أيمانكم ) فقالت : لا تقرأ ( والذين عاقدت أيمانكم ) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الإسلام ، خلف أبو بكر الأيورثه ، فلما أسلم أمر<sup>(١)</sup> الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتیه نصيبه ، زاد عبد العزيز : فما أسلم حتى حمل على

(١) في نسخة . فلما أسلم أمره نبي الله أن يؤتیه - الخ .

الاسلام بالسيف [ قال أبو داود : من قال : ( عَقَدْتَ ) جعله حلقاً ، ومن قال :  
( عاقدت ) جعله حالفاً ، قال : والصواب حديث طلحة ( عاقدت ) ]

٢٩٢٤ — حدثنا أحمد بن محمد ، ثنا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن  
يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ( والذين آمنوا وهاجروا والذين  
آمنوا ولم يهاجروا ) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ، ولا يرثه المهاجر ، فنسختها  
قال : ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض )

### باب في الحِلفِ

٢٩٢٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر وابن نمير  
وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ،  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَحْلِفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيْمًا حِلْفٍ كَانَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً »

٢٩٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت  
أنس بن مالك يقول : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَأَحْلِفَ فِي  
الْإِسْلَامِ » ؟ فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار  
في دارنا ، مرتين أو ثلاثاً

### باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ،  
قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّيَةُ لِلْمَأْقَلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ  
رَوْجِهَا شَيْئًا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه  
( ٩٢ — ج ثالث )

وسلم أن أُرثت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها ، فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب « آخر كتاب الفرائض »

## كتاب الخراج والامارة والفيء

بسم الله الرحمن الرحيم

[ باب ما يلزم الامام من حق الرعية ]

٢٩٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ : فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَالِدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ؛ فَكَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ »

باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا »

٢٩٣٠ - حدثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد ، عن إسماعيل بن أبي

خالد ، عن أخيه ، عن بشر بن قررة الكلبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال :

انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا

لتستعين بنا على عمالك ، وقال الآخر مثل قول صاحبه ، فقال : « إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ » فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : لم أعلم لما جاء له ، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات

باب في الضرير يُؤْتَى

٢٩٣١ — حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمِيُّ ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ،

ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين

باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ — حدثنا موسى بن عامر المري ، ثنا الوليد ، ثنا زهير بن محمد ، عن

عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ؛ وَإِذَا أَرَادَ [ اللَّهُ ] بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَهُ »

باب في العرّافة

٢٩٣٣ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان

ابن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن جده المقدم بن معد يكرب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له : « أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا »

٢٩٣٤ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن الفضل ، ثنا غالب [ القطان ] ،

عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، أنهم كانوا على منبهل من المناهل ، فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الابل بينهم ، وبداه أن يرتجعها منهم . فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

فقال له : أنت النبي صلى الله عليه وسلم قتل له : إن أبي يقرئك السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الابل بينهم ، وبدا له أن يرتجئها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فان قال لك نعم أولا فقل له : إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده ، فاتاه فقال : إن أبي يقرئك السلام ، فقال « وعليك وعلى أهلك السلام » فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا ، فأسلموا وحسن إسلامهم ، ثم بداله أن يرتجئها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فقال « إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها ، وإن بدا له أن يرتجئها فهو أحق بها منهم ، فان [ هم ] أسلموا فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام » فقال : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده ، فقال « إن العرافة حقٌ ولا بد للناس من العِرفاء ، ولكن العرفاء في النار »

### باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا نوح بن قيس ، عن يزيد بن كعب ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : السَّجِّلُ كَاتِبٌ كان للنبي صلى الله عليه وسلم

### باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ — حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ابن خديج ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ »

٢٩٣٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبه

ابن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ »

٢٩٣٨ — حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن ابن مفرأ ، عن ابن إسحاق ، قال : الذي يَعْتَرُّ الناس ، يعنى صاحب المكس

### باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٦ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : [ إني ] إن لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَبْدُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ

### باب [ ماجاء ] في البيعة

٢٩٤٠ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كُنَّا نَبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا « فِيمَا اسْتَطَعْتَ »

٢٩٤١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة [رسول الله صلى الله عليه وسلم] النساء قالت : مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعَطْتَهُ قَالَ « أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ »

٢٩٤٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهبت به أمه زينب بنت

حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بابعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هُوَ صَغِيرٌ » فمسح رأسه

### باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ — حدثنا [زيد] بن أخزم أبو طالب ، ثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث

ابن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا قَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ »

٢٩٤٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا ليث ، عن بكير بن عبد الله

ابن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي ، قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت أمرني بمائة ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمَلِي

٢٩٤٥ — حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا المعافى ، ثنا الأوزاعي ،

عن الحرث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ رِزْقَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا » قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ »

### باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ — حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف ، لفظه ، قالوا : ثنا سفيان .

عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزدي يقال له ابن التنبية ، قال ابن السرح : ابن الأنبيية ، على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على

المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال « ما بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هذا لكم وهذا أهدي لى ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ ، أَوْ أَبِيهِ ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمًّا ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاةٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ » ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَةَ إِبْطِيهِ ، ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ »

### باب فى غلول الصدقة

٢٩٤٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، ثنا جرير ، عن مطرف ، عن أبى الجهم ، عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ساعياً ، ثم قال « انطلق أبا مسعود [ و ] لا ألفينك يوم القيامة تجيى ، على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رُغَاةٌ قد غللته » قال : إذا لا أ نطلق ، قال « إذا لا أ كرهك »

### باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [ والحجبة عنه ]

٢٩٤٨ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، ثنا يحيى بن حمزة ، حدثنى ابن أبى مریم ، أن القاسم بن مخيمرة أخبره ، أن أبامريم الأردى أخبره ، قال : دخلت على معاوية فقال : ما أتمنأ بك أبا فلان ، وهى كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ وَلاَهُ اللهُ عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وحلتهم وقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وحلته وقره » قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس

٢٩٤٩ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [ به ] أبو هريرة قال : [ قال ] رسول الله صلى الله

عليه وسلم « مَا أَوْتَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أُضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ »

٢٩٥٠ - حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدان ، قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً النبي ، فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

### باب في قسم النبي .

٢٩٥١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فقال : عطاء المحررين ، فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء ، بدأ بالمحررين

٢٩٥٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار<sup>(١)</sup> ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يقسم للحرة والعبد

٢٩٥٣ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ح وثنا ابن المصنف ، قال : ثنا أبو المغيرة ، جميعاً عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نقيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب

حظا ، زاد ابن المصنفى : فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين  
وكان لى أهل ، ثم دعى بعمدى عمار بن ياسر فأعطى له حظا واحدا

### باب فى أرزاق الذرية

٢٩٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَنَا أَوْلَى  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْضِياعًا فَأَلِيَّ وَعَلِيَّ »

٢٩٥٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبه ، عن عدى بن ثابت ، عن

أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ  
مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا »

٢٩٥٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى

عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَأَلِيَّ ،  
وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ »

### باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة ؟

٢٩٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ،

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة  
فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة [ سنة ] فأجازه

### باب فى كراهية الاقتراض فى آخر الزمان

٢٩٥٨ — حدثنا [ أحمد ] بن أبى الحوارى ، ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل

وادي القرى ، قال : حدثنى أبى مطير أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالسويداء إذا  
أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحضضا ، فقال : أخبرنى من سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ، فقال

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً ، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ » [ قال أبو داود : ورواه ابن المبارك عن محمد ابن يسار عن سليم بن مطير ]

٢٩٥٩ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه ، أنه حدثه قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءَ [أو كان] رِشَاءً فَدَعُوهُ » فقيل : من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم - يعنى ابن سعد - ثنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعتاب بعض الغزوية بعضاً

٢٩٦١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن عائد ، ثنا الوليد ، ثنا عيسى ابن يونس ، حدثني فيما حدثنا ابن لعدى بن عدى الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن من سأل عن مواضع النبي فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها نجس ولا مغنم

٢٩٦٢ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحرث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍو يَقُولُ بِهِ»

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٦٣ — حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قالوا: ثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إلى عمر حين تعالى النهار، فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: يا مال، إنه قد دفأ أهل آيات من قومك، و[إني] قد أمرت فيهم بشيء، فأقسم فيهم، قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا — يعني عليا — فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خِيلَ إلى أنها قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر رحمه الله: اتَّيَدَا، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ»؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ»؟ فقالا: نعم، قال: فان الله خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بمخاصة لم يخص بها أحدا من الناس، فقال الله (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجمتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله

يسلط رسله على من يشاء . والله على كل شيء قدير فكان الله أفاء على رسوله بنى النصير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل ما بقى أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قال : نعم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحثت أنت وهذا إلى أبى بكر تطالب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لانورث ماتركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ، فولياها أبو بكر ، فلما توفى [ أبو بكر ] قلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر ، فوليتها ماشاء الله أن أليها ، فبحثت أنت وهذا ، وأنتما جميعاً وأمرٌ كُما واحدٌ ، فسألتانها ، فقلت : إن شئتم أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها ، فأخذتماها منى على ذلك ، ثم جئتاني لأقضى بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فان عجزتُما عنها فرُدّها إلى [ قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ، ماتركنا صدقة » فأنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب . فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه على ما هو عليه ]

٢٩٦٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن نور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، بهذه القصة ، قال : وهما — يعنى علياً والعباس رضى الله عنهما — يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النصير ، قال أبو داود : أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم

٢٩٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة ، المعنى ، أن سفيان ابن عيينة أخبرهم ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته ، قال ابن عبدة : ينفق على أهله ، قوت سنة ، فاستبقى جعل في الكراع وعدة في سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : في الكراع والسلاح

٢٩٦٦ - حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن الزهري ، قال : قال عمر : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فذك وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوءوا الدار والايان من قبلهم ، والذين جاؤا من بعدهم ، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، قال أيوب : أو قال : حظ ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم

٢٩٦٧ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ح وثنا سليمان ابن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد العزيز بن محمد ، ح وثنا نصر ابن علي ، ثنا صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

أجزاء : جزءين بين المسالمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين

٢٩٦٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، ثنا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَأَنْوَرْتُ ، مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » وَإِنَّ وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْهَا شَيْئاً

٢٩٦٩ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث ، قال : وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَأَنْوَرْتُ ، مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ » يَعْنِي مَالِ اللَّهِ ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ

٢٩٧٠ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث ، قال فيه : فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ، وقال :

لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ،  
إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر  
إلى علي وعباس رضي الله عنهما ، فقلبه على عليهما ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما  
عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه  
ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم

٢٩٧١ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ،

في قوله ( فما أوجتم عليه من خيل ولا ركاب ) قال : صالح النبي صلى الله عليه  
وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا  
إليه بالصلح ، قال : ( فما أوجتم عليه من خيل ولا ركاب ) يقول : بغير قتال ،  
قال الزهري : وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة  
افتتحوها على صلح ، قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، لم يعط  
الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة

٢٩٧٢ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، قال : جمع

عمر بن عبد العزيز بن مروان حين استخاف فقال : إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بنى هاشم ،  
ويزوج منها أيهم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في  
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي أبو بكر رضي  
الله عنه عمل فيما بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتى مضى لسبيله ،  
فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملاً ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ،  
ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال - يعني عمر بن عبد العزيز - : فرأيت أمراً  
منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم  
أني قد رددتها على ما كانت ، يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ قال أبو داود : ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفى وغلته أربعمائة دينار ، ولو بقى لكان أقل ]

٢٩٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن أبي الطنيل ، قال : جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ »

٢٩٧٤ — حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَقَسِّمُ وِرْثِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهِيَ صَدَقَةٌ » [ قال أبو داود : مؤنة عاملي « يعنى أكره الأرض ]

٢٩٧٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لى ، فأتى به مكتوباً مذبراً : دخل العباس وعلى على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا طَعَّمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ ، إِنَّا لَا نُورَثُ » ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليتها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس

٢٩٧٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلَنَّهُ  
ثَمَنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لهن عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٢٩٧٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم  
ابن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، بإسناده نحوه ، قلت : أَلَا  
تَتَّقِينَ اللَّهَ ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا نُورَثُ ، مَاتَرَ كُنَّا  
فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ ، فَاذَا مَتَّ فُهِوْ إِلَى [ مَنْ ]  
وَلَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي » ؟ !!!

### باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

٢٩٧٨ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ،  
عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن  
المسيب ، أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يا رسول الله ،  
قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمَطْلَبِ ، وَلَمْ تَعْطِنَا شَيْئًا ، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ  
جبير : ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس ، كما قسم  
لبنى هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيههم ، قال : وكان عمر بن  
الخطاب يعطيههم منه ، وعثمان بعده .

٢٩٧٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرني يونس ،  
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئًا ، كما قسم لبنى  
( ١٠٣ — ج ثالث )

هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منهم

٢٩٨٠ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، أخبرني جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربي في بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم للموضع الذي وضعتك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَا وَبَنُو الْمَطْلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وشبك بين أصابعه

٢٩٨١ — حدثنا حسين بن علي العجلي ، ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ،

عن السدي في ذي القربي قال : هم بنو [ عبد ] المطلب

٢٩٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا غنبة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ،

أخبرني يزيد بن هرمز أن نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيَقُولُ : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَسَمَهُ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ

٢٩٨٣ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو

جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت علياً يقول : وَلَا تَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسَ الْخُمْسِ ، فَوَضَعَتْهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال

٢٩٨٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقناً من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: قسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه، حتى [إذا] كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه أناه مال كثير، فعمل حقناً، ثم أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة فازدده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبدا وكان رجلاً داهياً

٢٩٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: انثيا رسول الله صلى الله عليه وسلم قهولاً له: يا رسول الله، قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من مرفقي، قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا والله لا نستعمل منكم أحداً على الصدقة »

فقال له ربيعة : هذا من أمرك ، قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه ، فألقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه ، فقال : أنا أبو الحسن القريم ، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأذني وأذن الفضل ، ثم قال : أخرجنا ما تصرران ، ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلا ، ثم كلمته أو كلمه الفضل ، قد شك في ذلك عبد الله ، قال : كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا ، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها ، تريد أن لا تعجلا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنهَا لَا تَحُلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ ، ادْعُوا لِي نَوْفَلُ بْنُ الْحَرِثِ» فدعى له نوفل بن الحرث ، فقال «يَا نَوْفَلُ ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ» فأنكحني نوفل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «ادْعُوا لِي مُحَمَّدُ بْنُ جَزَاءٍ» وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمدة «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فأنكحه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قُمْ فَأَصْدُقْ عَنْهَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» لم يسمه لي عبد الله بن الحرث

٢٩٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبة بن خالد ، ثنا يونس ، عن

ابن شهاب ، أخبرني علي بن حسين ، أن علي بن أبي طالب قال : كانت لي شارف<sup>(١)</sup> من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول

(١) الشارف : هي المسنة من النوق

الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّأًغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أُرِدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ فَاسْتَمَعِينَ بِهِ فِي وَليمة عرسى ، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتابِ والغرائرِ والحبالِ وشارفاني مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حِجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا بِشَارْفِي قَدْ اجْتَبَّتْ أُسْنَمَتَهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمَّ أَمْلَكَ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِزِجِ الْأَنْصَارِ غَنَّتَهُ قِيَمَةٌ وَأَصْحَابُهَا فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا \* الْآيَا حَمَزَ لِلسُّرْفِ النَّوَاءُ \* <sup>(١)</sup> فوثب إلى السيف فاجتَبَّ أُسْنَمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قَالَ عَلِيٌّ : فَانطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، قَالَ : فَعَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا لَكَ » ؟ قَالَ : قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلِيٌّ نَاقِيًا فَاجْتَبَّ أُسْنَمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا ، وَهَاهُو ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِي وَاتْبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأْذَنَ لَهُ ، فَأِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فَيَأْمُلُ ، فَأِذَا حَمْزَةُ تَمَلُّ حَمْزَةَ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رِكْبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سِرْتِهِ ، ثُمَّ

(١) الشرف - بضمين - جمع شارف ، والنواء بكسر النون - جمع ناوية ، وهي الناقة السميئة ، وهذا أول بيت ، وعجزه \* وهن معقلات بالفناء \* وبعد هذا البيت :-

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء  
وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طيخ أو شواء

صمد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نمل ، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري ، فخرج وخرجنا معه

٢٩٨٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عياش ابن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري ، أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته ، عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَبَقُكُنَّ يَتَأَمَّى بَدْرٍ ، لَكِنَّ سَأْدُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد - يعني الجريري - عن أبي الورد ، عن ابن أعبد ، قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدَيْهَا ، وَاسْتَقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَجْرِهَا ، وَكُنْتَ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا ، فَأَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَمَ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ <sup>(١)</sup> خَادِمًا ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَانًا ، فَرَجَعَتْ ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ « مَا كَانَ حَاجَتِكَ ؟ » فَسَكَنْتُ ، فَقُلْتُ : أَنَا أَحَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدَيْهَا ، وَحَمَلَتْ

(١) هكذا في أكثر النسخ بزيادة ياء الاشباع بعد تاء المخاطبة المكسورة

بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيمها حرّاً ما هي فيه ، قال « اتقى الله يا فاطمة ، وأدى فريضة ربك ، واعملي عملَ أهلِكَ ، فاذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أربعا وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خير لك من خادم » قالت : رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،

عن الزهري ، عن علي بن حسين ، بهذه القصة ، قال : ولم يخدمها

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي ،

قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى - : كنا <sup>(١)</sup> نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي ، قال : حدثني الدّخيل بن إياس بن نوح بن 'ججاعة' ، عن هلال بن سراج بن 'ججاعة' ، عن أبيه ، عن جده 'ججاعة' ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنتُ جاعلاً لمُشركٍ ديةً جعلتُ لأخيك ، ولكن سأعطيك منه عقيبي » <sup>(٢)</sup> فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الأبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل ، فأخذ طائفة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها بعد 'ججاعة' إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب له أبو بكر بأثني عشر ألف صاع من صدقة اليتامة : أربعة آلاف بر ، وأربعة آلاف شعير ، وأربعة آلاف تمر ، وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم 'ججاعة' « بسم

(١) يريد أن أبا جعفر محمد بن عيسى قال عن عنبسة بن عبد الواحد : كنا نقول الخ ، والأبدال : جمع بدل - بفتحين - وهم قوم من الصالحين جاء في الحديث عنهم أن بهم تقوم الأرض وبهم يطر الناس وبهم يتصرون

(٢) قال الخطابي : معنى العقبى ، العوض ، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراه من قومه على الإسلام ، اه

الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي لمَجَاعَةَ بنِ مِرَارَةَ من بني سُلَمَى ، إني أعطيته مائة من الإبل من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبَةَ من أخيه»

### باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصَّفِيّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس

٢٩٩٢ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم وأزهر ، قالا : ثنا ابن عون ، قال : سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصَّفِيّ ، قال : كان يضرب له بسهم مع المساهين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء .

٢٩٩٣ - حدثنا محمود بن خالد السلمي ، ثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن سعيد - يعني ابن بشير - عن قتادة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفيّة من ذلك السهم ، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضرب له بسهمه ولم يغير

٢٩٩٤ - حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كَانَتْ صَفِيَّةٌ من الصَّفِيّ

٢٩٩٥ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفيّة بنت حُيَيٍّ ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فبني بها<sup>(١)</sup>

(١) اسم زوج صفيّة قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كنانة بن الربيع ، واد سد

٢٩٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : صارت صفيية لدحية الكلبى ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٧ — حدثنا محمد بن خلاد الباهلى ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أزرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهينها ، قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفيية بنت حبي

٢٩٩٨ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، المعنى ، قال : ثنا ابن عليه ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : جمع السبي — يعنى بجحير — فجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أعطيني جارية من السبي ، قال « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفيية بنت حبي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يابني الله ، أعطيت دحية ، قال يعقوب : صفيية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ؟ [ ثم اتفقا ] : ما تصلح إلا لك ، قال « ادعوه بها » فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « خذ جارية من السبي غيبها » وإن للنبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها

٢٩٩٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، قفلنا : كأنك من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها « من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم

الصهباء» بضم السين وتشديد الدال - اسم موضع ، وقوله «حلت» أراد أنها طهرت من الحيض حينئذ

الزكاة ، وأديتم الخس من المغم ، وسهّم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفي ،  
أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ،  
قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن  
مالك ، عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وكان كعب بن الأشرف  
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرضُ عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون  
الأوثان واليهود ، وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل  
نبيه بالصبر والعمو ، فقيم أنزل الله ( ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من  
قبلكم ) الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث  
محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فرزت اليهود والمشركون ، ففدوا  
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : طرّق صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي صلى  
الله عليه وسلم الذي كان يقول ، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب  
بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينهم  
وبين المسلمين عامة صحيفة

٣٠٠١ — حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الايمى ، ثنا يونس — يعنى ابن  
بكير — قال : ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن  
ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصاب  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق

بنى فَيَنْتَقِعَ ، فقال : « يا معشر يهود ، أسلموا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا » قالوا : يا محمد ، لا يُفْرَنَنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْكَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قَرِيشٍ كَانُوا أَعْمَارًا <sup>(١)</sup> لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلنا لعرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسَ ، وَأَنْكَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ) قِرَاءُ مَصْرُفٍ إِلَى قَوْلِهِ (فَنَّةٌ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بِدْرٍ (وَأُخْرَى كَافِرَةٌ)

٣٠٠٢ — حدثنا مصرف بن عمرو ، ثنا يونس ، قال ابن إسحاق : حدثني مولى لزيد بن ثابت ، حدثني ابنة مُحَيِّصَةَ ، عن أبيها مُحَيِّصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ » فَوُتِبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شِيبِيَّةِ رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ يَهُودٍ كَانَ يَلْبَسُهُمْ ، وَقَتْلَهُ ، وَكَانَ حَوِيصَةَ إِذَا ذَاكَ لَمْ يَسْلَمْ ، وَكَانَ أَسْنَمًا مِنْ مُحَيِّصَةَ ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَوِيصَةَ يُضْرِبُهُ وَيَقُولُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ

٣٠٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاكُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ذَلِكَ أُرِيدُ » ثُمَّ قَالُوا الثَّلَاثَةَ « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِئْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

(١) . أغمار . جمع غمر - بضم فسكون - وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور

## باب في خبر النضير

٣٠٠٤ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كُفَّارَ قريش كتبوا إلى ابن أبيٍّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم أصحابنا، وإننا نقسم بالله لتُقَاتِلَنَّهُ أو لتُخْرَجَنَّ أو لنسيرنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبيٍّ ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحَلَقَةِ<sup>(١)</sup> والحُصُونِ وإنكم لتُقَاتِلُنَّ أصحابنا أو لتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أَجْمَعَتْ بنو النضير بالغددر، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حَبْرًا، حتى نلتقى بمكان الْمُتَّصِفِ فيسمعوا منك، فان صدقوك وآمنوا بك آمنوا بك، [فقص خبرهم] فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم، فقال لهم «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»

(١) «الحلقة» بفتح فسكون - قيل: المراد بها السلاح، وقيل: المراد بها الدروع؛

لأنها في حلقٍ متسلسلة

فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بنى النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول: بغير قتال، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوى حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بنى فاطمة رضى الله عنها

٣٠٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمّنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة، وكل يهودى كان بالمدينة

### باب [ما جاء] في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبى، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض، وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء الحنقة، ولهم

ما حملت ركبهم ، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً لحي بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حلهم ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية<sup>(١)</sup> : « أين مسك حبي بن أخطب » ؟ قال : أذهبته الحروب والنقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن الحقيقتي وسبى نساءهم وذريتهم ، وأراد أن يجلهم ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نعمل في هذه الأرض وإنما الشطر ما بدالك ولكم الشطر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير

٣٠٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر قال : أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم إذا شئنا ، فن كان له مال فليتحق به فإني مخرج يهود ، فأخرجهم

٣٠٠٨ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني

أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شئْنَا » فكانوا على ذلك ، وكان التم يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقْسَمَ لَهَا نَخْلًا نَخْرَصَهَا مِائَةَ وَسَقٍ فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا

(١) سعية ، بفتح السين المهملة وسكون العين - هم عم حبي بن أخطب

وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب أن نعزل  
الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا

٣٠٠٩ — حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، ح وثنا يعقوب بن  
إبراهيم وزياى بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، عن عبد العزيز بن  
صهيب، عن أنس [ بن مالك ]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر  
فأصبناها عتوةً فجمع السبى

٣٠١٠ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى  
ابن زكريا، حدثنى سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل  
ابن أبى حثمة، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوابه  
وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً

٣٠١١ — حدثنا حسين بن على بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم؛  
عن أبى شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه سمع نفران من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا، فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام  
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه  
من الأمور والنواب

٣٠١٢ — حدثنا حسين بن على، ثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن  
سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة  
وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل من الوفود  
والأمور ونواب الناس

٣٠١٣ — حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الله بن سعيد الكندى، ثنا أبو خالد - يعنى

(١) فى بعض النسخ تقديم هذا الحديث على الحديث (رقم ٣٠١١)

سليمان - عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كلُّ سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيحة<sup>(١)</sup> والسكتيبة<sup>(٢)</sup> وما أحيزَ معهما، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشقَّ والنظاة<sup>(٣)</sup> وما أحيزَ معهما، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيزَ معهما

٣٠١٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كلُّ سهم مائة النبىُّ صلى الله عليه وسلم معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلام وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم

٣٠١٥ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جُمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر [لى]، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى، عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن: - قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله

(١) الوطيحة - بفتح الواو - حصن من حصون خيبر، هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحاً، و«الكتيبة» - بضم الكاف على صورة المصغر، وقيل: بفتحها وبعد الكاف تاء مثناة، وقيل ثاء مثناة - وهى إحدى قرى خيبر

(٢) «الشق» بفتح الشين أو كسرهما، والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر، و«النظاة» بفتح النون والطاء وآخره هاء - قيل: حصن بخيبر، وقيل: عين بها تسقى بعض نخيل قراها

عليه وسلم على ثمانية عشرة سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً

٣٠١٦ — حدثنا حسين بن علي العجلي ، ثنا يحيى - يعنى ابن آدم -

ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فندك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه لم يُوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب

٣٠١٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الله بن محمد ، عن

جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن سعيد بن المسيب أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة ، قال أبو داود : [ و ] قرى ، على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت للمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألفاً <sup>(١)</sup> عذق

٣٠١٨ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس [ بن يزيد ]

عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال

٣٠١٩ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ،

عن ابن شهاب ، قال : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهداها ومن غاب عنها من أهل الحديبية

٣٠٢٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن

(١) العذق - بفتح فسكون - النخلة

زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرِيَةَ إِلَّا  
نَسْتَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

### باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس ،  
عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن  
عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الْفَتْحِ جاءه العباسُ بن عبد المطلب  
بأبي سفيان بن حرب فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن  
أبا سفيان رجلٌ يُحِبُّ هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً ، قال « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ  
دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ [ عليه ] بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ »

٣٠٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة - يعني ابن الفضل -  
عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن  
ابن عباس ، قال : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس :  
قلت : والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنُودَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ  
فِيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَمَلَأَكُ قَرِيشٍ ، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت : اعلى أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه ، فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبا سفيان وبديل  
ابن ورقاء ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فمرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ،  
قال : مالك فذاك أبي وأمي ؟!! قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خافي ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت  
به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، قلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان  
رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً ، قال « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ  
فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ

آمين» قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد

٣٠٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب [بن منبه] ، قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا

٣٠٢٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سلام بن مسكين ، ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال « يا أبا هريرة ، اهتف بالأنصار » قال : اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أتمموه ، فنادى منادٍ : لا قریش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دخل دارأفهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » وعمد صنابير قريش فدخلوا الكعبة ، ففص بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى خاف المقام ، ثم أخذ بجنبتي الباب ، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ، [ قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سأل رجل قال : مكة عنوة هي ؟ قال : إيش يضرك ماكانت ؟ ! ! قال : فصلح ؟ قال : لا ]

### باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ - حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه - عن أبيه ، عن وهب ، قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا »

٣٠٢٦ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد [يعني] بن منجوف ، ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، أفدون

تقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقاً  
 لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجَبَّوا ، فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم « لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا ، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لَيْسَ  
 فِيهِ رُكُوعٌ »

### باب [ ما جاء ] في حكم أرض اليمين

٣٠٢٧ — حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن  
 الشعبي ، عن عامر بن شهر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 لى همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومُرْتَادٌ لَنَا : فان رضيت لنا شيئاً قبلناه ،  
 وإن كرهت شيئاً كرهناه ؟ قلت : نعم ، فحدثت حتى قدمت على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومي ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا  
 الكتاب إلى عمير ذي مرَّان ، قال : وبعث مالك بن مرارة الرهاوى إلى اليمين  
 جميعاً ، فأسلم عكُ ذو خيَّوان ، قال : فقبل لك : انطلق إلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لِعَلِّكَ ذِي خَيْوَانَ ،  
 إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ [ محمد ] رسول  
 الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص »

٣٠٢٨ — حدثنا محمد بن أحمد القرشى وهرون بن عبد الله ، أن عبد الله  
 ابن الزبير حدثهم ، ثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه  
 سعيد [ يعنى ] بن أبيض ، عن جده أبيض بن حَمَّال ، أنه كلم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فى الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « يَا أَخَا سَبَأَ ، لَا بَدُّ مِنْ صَدَقَةٍ »  
 فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل  
 يعأرب ، فصالح نبى الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة [ بز ] من قيمة وفاء

بن الماعفر ، كل سنة ، عن بقى من سنأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال السبعين ، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب [ فى ] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها [ وقال الحميدى عن سفيان : قال سليمان : لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ؟ ]

٣٠٣٠ - حدثنا الحسين بن على ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا »

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، والأول أتم

٣٠٣٢ - حدثنا سليمان بن داود العتقى ، ثنا جرير ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبىه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُونُ قِبَلْتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ »

٣٠٣٣ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر — يعني ابن عبد الواحد — قال : قال سعيد — يعني ابن عبد العزيز — : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ، قال أبو داود : قرى على الحرث بن مسكين وأنا شاهد : أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : **عُمَرُ أُجَلَى أَهْلَ نَجْرَانَ** ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي فاني أرى إنما لم يُجَلَّ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب

٣٠٣٤ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، قال : قال مالك : قد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك

### باب في إيقاف أرض السواد وأرض الغنوة

٣٠٣٥ — حدثنا أحمد [ بن عبد الله ] بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفَنِيَّهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَنِيَّهَا وَدِينَارَهَا ، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ** » قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه

٣٠٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [ به ] أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَنُحِسْنَا لَهَا فَانْحُسِبْهَا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** »

### باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا سهل بن محمد ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى

أَكْبَدِرِ (١) دُومَةَ ، فَأَخَذَ ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَخَنَ لَهُ دَمَهُ ، وَصَالِحُهُ عَلَى الْجَزِيَةِ  
 ٣٠٣٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ، ثنا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ،  
 عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَهُ إلى اليمين أمره أن  
 يأخذ من كل حالم — يعنى محتلما — دينارا أو عِدْلَهُ من المَعَاْفِرِيِّ ، ثياب  
 تكون باليمين

٣٠٣٩ — حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ،  
 عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

٣٠٤٠ — حَدَّثَنَا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الرحمن بن هانئ ،  
 أبو نعيم النخعي ، أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن خُدَيْرِ ،  
 قال : قال علي : لئن بقيتُ لنصارى بنى تغلب لأقتلنَّ المقاتلة ولأسبينَّ الذُّرِّيَّةَ ،  
 فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنصروا  
 أبناءهم ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا  
 الحديث إنكارا شديدا ، قال أبو علي : ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية

٣٠٤١ — حَدَّثَنَا مصرف بن عمرو اليامي ، ثنا يونس — يعنى ابن بكير —  
 ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن  
 عباس ، قال : صالَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ ،  
 النَّصْفُ في صفر والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا  
 وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يَفْزُونَ  
 بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كَيْدُ أو غَدْرَةٌ ،

(١) « دومة » بضم الدال ، وقد تفتح - بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك ،  
 وأكيدرها - بضم الهمزة وفتح الكاف بعدها ياء - مشاة ساكنة فدال مكسورة -  
 هو ملكها واسمه أكيدر بن عبد الملك الكندي ، وإضافته إليها كما يقال زيد الخليل

على أن لا تهتم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا [ قال أبو داود : إذا تقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا ]

### باب في أخذ الجزية من الجوس

٣٠٤٢ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا محمد بن بلال ، عن عمران القطان ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس الجوسية

٣٠٤٣ - حدثنا مسدد [ بن مسرهد ] ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع بحالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذى محرم من الجوس ، وانتهوهم عن الزمزم ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر ، وفرقنا بين كل رجل من الجوس وحرمة في كتاب الله ، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يزمزموا ، وألتوا وقر بقل ، أو بقلين ، من الورق ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا هشيم ،

أخبرنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بحالة بن عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأسبديين<sup>(١)</sup> من أهل البحرين ، وهم مجوس أهل

(١) « الأسبديين » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فذال معجمة - قيل : منسوبون إلى أسبد - بوزان أحمد - وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية بها ؛ لأنهم نزلوها ، وقيل : الكلمة فارسية ومعناها عبدة الفرس ، وكانوا يعبدون فرسا ، والفرس في لغة الفرس « أسب »

هجر ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكث عنده ثم خرج فسألتُهُ : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مه ؟ قال : الاسلام أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية ، قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأُسَيْدِيّ

### باب [ في ] التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن هشام بن حكيم [ بن حزام ] وجد رجلا وهو على حمص يُشَمَّسُ ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟ !! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا »

### باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحرص ، ثنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ »

٣٠٤٧ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه قال : « خراج » مكان « العسور »

٣٠٤٨ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال : قلت : يارسول الله أُعْشِرُ قَوْمِي ؟ قال : « إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى »

٣٠٤٩ — حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده رحل

من بنى تغلب ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله ، كلُّ ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : « لا ، إنما العشور على النصارى واليهود »

٣٠٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أشعث بن شعبة ، ثنا أرتاة بن المنذر ، قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث ، عن الرباض بن سارية السلمي ، قال : نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبجوا حُرُنًا ، وتأكلوا ثمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟ فغضب - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وقال : « يا ابن عوفٍ اركب فرسك » ثم نادى « أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ » قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : « أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِبًا عَلَى أَرِيكْتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَافِي هَذَا الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ ، إِنَّهَا لِمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أُعْطُوا كُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ »

٣٠٥١ — حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ » قال سعيد في حديثه « فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ » ثم اتفقا « فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ [شَيْئًا] فَوْقَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلِحُ لَكُمْ »

٣٠٥٢ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني

أبو صخر المديني ، أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن آباؤهم دينية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا يَغْيِرُ طِيبَ نَفْسٍ فَأَنَا حَبِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

باب في الذمى يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟

٣٠٥٣ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ »

٣٠٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : سئل سفيان عن تفسير هذا ، فقال : إذا أسلم فلا جزية عليه

باب في الامام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثني عبد الله الهوزني قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب ، فقلت : يا بلال ، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شيء ، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي ، وكان إذا أتاه الانسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنتقل فاستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال : يا بلال ، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ، ففعلت ، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قت لا أؤذن بالصلاة ، فاذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار ، فلما [ أن ] رأني قال : يا حبشي ؛ قلت : يا لبَّاهُ ، فتجهمني وقال لي قولا غليظاً ، وقال لي : أتدرى كم بينك وبين الشهر ؟ قال : قلت : قريب ، قال : إنما بينك وبينه أربع ، فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس ، حتى إذا صليت الغنمة رجع رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه ، فأذن لي ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت [وأُمِّي] إنَّ المشرك الذي كنت أتدينُ منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك ما تقضى عني ، ولا عندي ، وهو فاضحِي ، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عني ، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فوجدت سبقي وجراي ونعلي ومجنتي عند رأسي ، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطق فإذا إنسان يسمي يدعو : يا بلالُ ، أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت حتى أتيت ، فإذا أربع ركائب منأخات عليهن أحامهن ، فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُبَشِّرُ قَدَّ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ » ثم قال « أَلَمْ تَرَ الرُّكَّابِ الْمُنَآخَاتِ الْأَرْبَعَ » ؟ فقلت : بلى ، فقال « إِنْ لَكَ رِقَابُهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِدَوَّةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَى عَظِيمٍ فَذَكَ ، فَاقْبِضِيهِنَّ وَأَقْضِي دَيْنَكَ » ففعلت ، فذكر الحديث ، ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد ، فسلمت عليه ، فقال « مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ » ؟ فأت : قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فام يبق شيء ، قال « أَفْضَلَ شَيْءٍ » ؟ قلت : نعم ، قال « انظر أن تُرِيحَنِي مِنْهُ ، فَإِنَّ لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ » فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ » قال : قلت : هو معي لم يأتنا أحد ، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصَّ الحديث ، حتى إذا صلى العتمة — يعني من الغد — دعاني قال « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ » ؟ قال : قلت : قد أراحك الله منه يا رسول الله ، فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم اتبعته حتى [إذا] جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة ، حتى أتى بيته ، فهذا الذي سألتني عنه

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه ، قال عند قوله « ما يقضى غنى » : فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزمتها

٣٠٥٧ — حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حماد ، قال أهديتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فقال : « أسلمتَ ؟ فقلت : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إني نهيتُ عن زَيْدٍ <sup>(١)</sup> المشركين »

### باب [ في ] إقطاع الأراضين

٣٠٥٨ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعهُ أرضاً بمحضر موت

٣٠٥٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل بإسناده مثله

٣٠٦٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن فطر ، حدثني أبي ، عن عمرو بن حريث ، قال : خَطَّ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بِقَوْمٍ وقال « أزيدك أزيدك »

٣٠٦١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني معادنَ القَبَلِيَّةِ ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

٣٠٦٢ — حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : ثنا الحسين ابن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، ثنا كثير بن عبد الله بن [ عمرو بن ] عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني

(١) • زيد المشركين ، بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة - أى : ردفهم وعظائمهم

مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا<sup>(١)</sup> وَغَوْرِيَّهَا ، وقال غيره : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث المزني ، أعطاه معادن القبلية جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا » وقال غيره « جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا » وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، ولم يعطه حق مسلم » قال أبو أويس : وحدثني ثور ابن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحُخَيْنِيَّ قال : قرأته غير مرة - يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود : وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ، قال ابن النضر : وَجَرَسَهَا وَذَاتِ النَّصْبِ ، ثم اتفقا : وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، ولم يعط بلال بن الحرث حقَّ مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ ابْنِ الْحَرِثِ الْمَزْنِيِّ ، أعطاه معادن القبلية جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، ولم يعطه حقَّ مسلم » قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد ابن النضر : وكتب أبو بن كعب

٣٠٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني ، المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم ، أخبرني أبي ، عن ثمامة

(١) «جلسيها» بفتح فسكون - نسبة إلى المجلس ، وهو ما ارتفع من الأرض و«غوريها» نسبة إلى الغور - بفتح فسكون - وهو ما انخفض منها ، و«قدس» بضم القاف وسكون الدال - جبل عظيم بنجد ، وقيل : هو المرتفع الذي يصلح للزرع

ابن شراحيل ، عن سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عن شَمِيرٍ ، قال ابن المتوكل : ابن عبد المدان ، عن أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل : الذي بمأربَ ، فقطعه له ، فلما أن ولي قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العِدَّةَ <sup>(١)</sup> قال : فانزع منه ، قال : وسأله عما يُحَمَّى من الأراك . قال « مَا لَمْ تَنْلَهُ خِيفُ » وقال ابن المتوكل « أَخْفَافُ الْإِبِلِ »

٣٠٦٥ - حدثنا هارون بن عبد الله . قال : قال محمد بن الحسن الخزومي « ما لم تنله أخفاف الإبل » : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحصى ما فوقه ٣٠٦٦ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، ثنا عبد الله بن الزبير ، ثنا فرج ابن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حِمَى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِأَحْمَى فِي الأَرَاكِ » فقال : أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي <sup>(٢)</sup> ، فقال النبي عليه السلام « لِأَحْمَى فِي الأَرَاكِ » قال فرج : يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها

٣٠٦٧ - حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، ثنا الفريابي ، ثنا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم ، قال : حدثني عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خَيْلٍ يُبَدُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوجد نبي الله صلى الله

(١) « الماء العِدَّة » بكسر العين المهملة وتشديد الدال - أي : الدائم الذي لا ينقطع ، والمراد تشبيه الملح الذي أقطعه بالماء الذي لا ينقطع ، في أن كلا منهما يحصل بلا جهد ولا مشقة

(٢) « حظاري » بكسر الحاء وفتحها - أي : أنها في أرض فيها زرع لي محظور عليه بالحظيرة . وهي ما يشبه السور ، وسيدكره أبو داود في آخر الحديث

عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن تقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأخمس عشر دعوات « اللهم بارك لأخمس في خيلها ورجلها » وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال : يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال : « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم « ما لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء » ؟ فقال : يا نبي الله أنزلني أنه وأنا وقومي ، قال « نعم » ، فأنزله وأسلم - يعني السلمييين - فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم » قال : نعم ، يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء

٣٠٦٨ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرَّحبة ، فقال لهم « من أهل ذي المروة » ؟ فقالوا : بنو رفاعه من جهينة ، فقال « قد أقطعتها لبني رفاعه » فاقسموها : فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل ، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله

٣٠٦٩ — حدثنا حسين بن علي ، ثنا يحيى - يعني ابن آدم - ثنا

أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ،  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا

٣٠٧٠ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ،  
قالا : ثنا عبد الله بن حسان العنبري ، حدثني جدتاي صفية ودُحَيْبَةُ ابنتا عَلِيَّةَ  
وكانتار بيتي قَيْلَةَ بنتِ بَحْرَمَةَ ، وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما ، قالت :  
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : تقدم صاحبى - تعنى  
حريث بن حسان ، وافد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ،  
ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء [أن] لا يجاوزها إلينا  
منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : « اكتب له يا غلام بالدهناء » فلما رأته قد  
أمر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك  
السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هى [هذه] الدهناء عندك مقيد الجمل ،  
ومرعى الغنم ، ونساء [بني] تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : « أمسك يا  
غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر ،  
ويتعاونان على الفتان »

٣٠٧١ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد ،  
حدثني أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة  
بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه  
وسلم فبايعته ، فقال : « من سبق إلى ما [ء] لم يسبقه إليه مسلم فهو له »  
قال : فخرج الناس يتعادون ويتخاطون

٣٠٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن  
عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير خُضْرَ (١)

(١) • حضر فرسه ، بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة - أى : قدر ماتعدو  
عدوة واحدة ، ونصبه على تقدير مضاف ، أى : قدر حضر فرسه

فَرَسِهِ ، فَأَجْرِي فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ ، فَقَالَ : « أَعْطَوْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ »

### باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »

٣٠٧٤ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبدة ، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وذكر مثله ، قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فاقدم رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنما لنخل عم<sup>(١)</sup> حتى أخرجت منها

٣٠٧٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . ثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا : فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدرى : فأننا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل

٣٠٧٦ — حدثنا أحمد بن عبدة الأملي ، ثنا عبد الله بن عثمان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد

(١) « نخل عم » بضم العين المهملة وتشديد الميم - جمع عميم . والمراد أنها تامة طولها والتفافها .

عباد الله ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه

٣٠٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَاطَ حَانِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »

٣٠٧٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرقُ الظالم أن يفرسَ الرجلُ في أرض غيره فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

٣٠٧٩ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس الساعدي — يعني ابن سهل بن سعد — عن أبي حميد الساعدي ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكَ فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أُخْرُصُوا » فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسقٍ فقال للمرأة « أَحْصِي مَا يُخْرَجُ مِنْهَا » فأتيننا تبوكَ ، فأهدى ملكُ أيلةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلعة بيضاء وكساه بردة ، وكتب له ، يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة « كم كان [في] حديقتك » ؟ قالت : عشرة أوسقٍ خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَمَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَمَجَّلْ »

٣٠٨٠ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كاثوم ، عن زينب أمها كانت تقلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويُخرجنَ منها ، فأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم أَنَّ تُوْرَثَ دَوْرَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
فَوْرَثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ

### باب [ ماجاء ] في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ — حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا محمد بن عيسى

يعنى ابن سميع - ثنا زيد بن واقد ، حدثني أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال :

مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَ ، مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٨٢ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، ثنا بقيقه ، حدثني عمارة بن

أبي الشماء ، حدثني سنان بن قيس ، حدثني شبيب بن نعيم ، حدثني يزيد بن

خمير ، حدثني أبو الرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ

أَرْضًا بِحِزْبِ يَتِيهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ لِحَمَلِهِ

فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ » قال : فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث ،

فقال لي : أشيب حدثك ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسله فليكتب إلي

بالحديث ، قال : فكتبته له ، فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس ، فأعطيته ،

فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد

ابن خمير الزبني ، ليس هو صاحب شعبة

### باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل

٣٠٨٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن

ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » قال ابن

شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع

٣٠٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن

عبد الرحمن بن الحرث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله

ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ النَّقِيعَ ،  
وقال « لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »

### باب ماجاء في الركاز [ وما فيه ]

٣٠٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب  
وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فِي  
الرَّكَّازِ الْخُمْسُ »

٣٠٨٦ — حدثنا <sup>(١)</sup> يحيى بن أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، عن هشام ،  
عن الحسن ، قال : الركاز : السكز العادي

٣٠٨٧ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا الزمعي ، عن  
عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضباعة  
بنت الزبير بن عبد المطالب بن هاشم أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته  
ببيع الخبجة فاذا جردُ يخرجُ من جحر ديناراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً  
حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني فيها دينار - فكانت  
ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له :  
خذ صدقتها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ » ؟  
قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا »

### باب نبش القبور [ العادية يكون فيها المال ]

٣٠٨٨ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، سمعت  
محمد بن إسحق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، قال :  
سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين  
خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَذَا قَبْرُ

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَسْكَانِ فَدَفِنَ فِيهِ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ دَفِنَ مَعَهُ غَصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ « فَايْتَدِرُهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغَصْنَ

## أول كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ النَّفِيلِيُّ : هُوَ الْخَضِرُ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ ، قَالَ : إِنِّي لِبَيْلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ « إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كِفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنْ النِّفَاقُ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدِرْ لَمْ يَعْلَوْهُ وَلَمْ يَدِرْ لَمْ أَرْسَلُوهُ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَوْلِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قُمْ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا » فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَتَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِمَيْضَةِ شَجَرَةٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فَرَاحٍ طَائِرٍ ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي ، فَكَشَفْتُ لَهَا عُنُقَهُنَّ ، فَوَقَمْتُ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي ،

فهن أولاء معي ، قال « ضَعْنَنَّ عَنْكَ » فوضعتن ، وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أَتَعْجَبُونَ لِرَحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فَرَاخَهَا ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله [صلى الله عليك وسلم] ، قال « فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَللَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفَرَاخِهَا ، أَرْجِعْ بَيْنَ حَتَّى تَضَعْنَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَنِ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ » فرجع بين

٣٠٩٠ - حدثنا <sup>(١)</sup> عبد الله بن محمد النفيلى وإبراهيم بن مهدي المصيصى ، المعنى ، قال : ثنا أبو المليلح ، عن محمد بن خالد ، قال أبو داود : قال إبراهيم بن مهدي : السلى ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءَ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ ، أَوْ فِي مَالِهِ ، أَوْ فِي وَلَدِهِ » قال أبو داود : زاد ابن نفيلى « ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ » ثم اتفقا « حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى »

[ باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا

فشغله عنه مرض أو سفر ]

٣٠٩١ - حدثنا محمد بن عيسى ومسدد ، المعنى ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كَتَبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ »

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ مع ترجمة الباب الذى تليه

## [ باب عيادة النساء ]

٣٠٩٢ — حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء ، قالت : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال « أبشري يا أم العلاء ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ »

٣٠٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ، قال « آية آية يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال « أما علمت يا عائشة أن المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قالت : أليس الله يقول ( فسوف يحاسب حسابا يسيرا ) ؟ قال « ذَاكُمْ الْعَرَضُ ، يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » [ قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار ، قال : نا ابن أبي مليكة ]

## [ باب في العيادة ]

٣٠٩٤ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، قال « قَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ » قال : فقدأ بفضهم أسعد ابن زرارة فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال : يا رسول الله ، إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قيصك أ كفته فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصه فأعطاه إياه

### باب في عيادة النبي

٣٠٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد [يعني ابن زيد] ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاما من اليهود كان مَرَضَ ، فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقام عند رأسه فقال له «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال [له أبوه] : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ »

### [ باب المشي في العيادة ]

٣٠٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكبٍ بغلٍ ولا بِرِذْوَيْنِ

### باب في فضل العيادة [ على وضوء ]

٣٠٩٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا الربيع بن روح بن خليد ، ثنا محمد بن خالد ، ثنا الفضل بن دَلْهَمِ الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس [ابن مالك] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » قلت : يا أبا حمزة ، وما الخريف ؟ قال : العام [ قال أبو داود : والذي تفرد به المصريون منه العيادة وهو متوضئ ]

٣٠٩٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن نافع ، عن علي ، قال : ما من رجل يعود مريضاً مُتَمَسِّبًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَنَاهُ مُضْجِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسَى ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ

٣٠٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن

الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
بمعناه ، لم يذكر الحريص ، قال أبو داود : رواه منصور ، عن الحكم كما رواه شعبة  
٣١٠٠ — حدثنا <sup>(١)</sup> عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن  
الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ،  
قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ، قال أبو داود : وساق معنى حديث  
شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير  
وجه صحيح

### باب في العيادة مرارا

٣١٠١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن  
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق  
رماه رجل في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد  
فيعوده من قريب

### باب [ في ] العيادة من الرمد

٣١٠٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ججاج بن محمد ، عن يونس  
ابن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم ، قال : عادني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من وجه كان بعيني

### باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد  
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن  
نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » [ يعنى الطاعون ]

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا مكى بن إبراهيم ، ثنا الجميد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباهما قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يهودنى ، ووضع يده على جبهتى ، ثم مسح صدرى وبطنى ، ثم قال « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأْتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ »

٣١٠٥ — حدثنا <sup>(١)</sup> ابن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَوَعَدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ » قال سفيان : والعانى الأسير

باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ — حدثنا الربيع بن يحيى ، ثنا شعبة ، ثنا يزيد أبو خالد ، عن النهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ »

٣١٠٧ — حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، ثنا ابن وهب ، عن حُيِّ بن

عبد الله ، عن [ أبي عبد الرحمن ] الحلبى ، عن ابن عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَهُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ » [ قال أبو داود : وقال ابن السرح : إلى صلاة ]

## باب [ في ] كراهية تمنى الموت

٣١٠٨ — حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدْعُونَ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »

٣١٠٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ » فذكر مثله

## باب موت الفجأة

٣١١٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة أوسعد بن عبيدة ، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد : قال ، « مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٍ »

## باب [ في ] فضل من مات في الطاعون

٣١١١ — حدثنا القمبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك ، عن عتيك بن الحرث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن [ عمه ] جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَعْنَنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال « الموت » قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن

تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ » قالوا : القتل في سبيل الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشهادة سبع سوي القتل في سبيل الله : المَطْمُونُ شهيد ، والفرقُ شهيد ، وصاحبُ ذات الجنبِ شهيد ، والمَبْطُونُ شهيد ، وصاحبُ الحريقِ شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بمجمع شهيد [ة] »

### باب المريض يؤخذ من أظفاره وعاتته

٣١١٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : ابتاع بنو الحرث بن عامر بن نوفل خبيبا ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستجدُّ بها ، فأعارته ، فدرج بئى لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ، ففزعت فزعة عرفها [ فيها ] ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك ، قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله ابن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا - يعني لقتله - استعار منها موسى يستجدُّ بها فأعارته

### باب [ ما يستحب من ] حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال « لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله »

## باب [ ما يستحب من ] تطهير ثياب الميت [ عند الموت ]

٣١١٤ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدِّد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « [إِنَّ] الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا »

## باب ما [ يستحب أن ] يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَضَرَ تَمَّ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ، ما أقول ؟ قال « قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَعْقِبْنَا عَقْبِي صَالِحَةً » قالت : فأعقبني الله تعالى به محمدًا صلى الله عليه وسلم

## باب في التلقين

٣١١٦ - حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمى ، ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

٣١١٧ - حدثنا مسدد ، ثنا بشر ، ثنا عمارة بن غزوة ، ثنا يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

## باب تغميض الميت

٣١١٨ - حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن خالد [الخداء] ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم

سلمة ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ، فصَيَّحَ ناسٌ من أهله ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْعَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » ثم قال « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وارفع درجته في المهديين ، واخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، واغفر لنا وله رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللهم افسحْ له في قبره ونورْ له فيه » [ قال أبو داود : وتعمييض الميت بعد خروج الروح ، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ ، قال : سمعت أبا ميسرة رجلا عابدا يقول : غمضت جعفرا المعلم ، وكان رجلا عابدا ، في حالة الموت ، فرأيتُه في منامِي ليلة مات يقول : أعظم ما كان علي تعمييضك لي قبل أن أموت ]

### باب [ في ] الاسترجاع

٣١١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ ( إنا لله وإنا إليه راجعون ) اللهم عندك أحتسب مصيبتِي فأجرني فيها وأبدل لي بها خيرا منها »

### باب [ في ] الميت يُسجَّى

٣١٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ  
باب القراءة عند الميت

٣١٢١ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي ، المعنى ، قالا : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اقروا (يس) على موتاكم » [ وهذا لفظ ابن العلاء ]

## باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن، وذكر القصة

## باب [ في ] التعزية

٣١٢٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل، عن ربيعة بن سيف الماعري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال: قَبَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ » فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم مَيِّتَهُمْ أو عَزَّيْتُهُمْ به، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ معهم الكُدَى » قالت: معاذ الله!! وقد سمعتك تذكر فيها ما نذكر، قال « لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُم الكُدَى » فذكر تشديدا في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.

## باب الصبر عند الصدمة

٣١٢٤ - حدثنا محمد بن المثني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن ثابت عن أنس، قال: أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها « اتقي الله واصبري » فقالت: وما تبالي أنت بمصيبي؟ فقيل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنته فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » أو «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»

باب [ في ] البكاء على الميت

٣١٢٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد . أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أبيتاً ، أن ابني أو بنتي قد حُضِرَ فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ، فقال « قُلْ : لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَمَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ » فأرسلت تقسم عليه ، فأتاها ، فوَضَعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا؟ قال « إِنِّعَا رَحْمَةً ، وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاءُ »

٣١٢٦ - حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيتُه يَكِيدُ<sup>(١)</sup> بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ »

باب في النوح

٣١٢٧ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة

٣١٢٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن

(١) « يَكِيدُ بِنَفْسِهِ » قال العيني : أى : يسوق بها ، من « كَادَ يَكِيدُ » أى :

الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة

٣١٢٩ - حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبي معاوية ، المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فذكر ذلك لمائشة ، فقالت : وَهَلْ - تعنى ابن عمر - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : « إِنْ صَاحِبٌ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ » ثم قرأت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال عن أبي معاوية : على قبر يهودى

٣١٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكي ، أو تهمُّ به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : بلى ، قال : فسكتت ، فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة فقلت لها : ما قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتت؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ» .

٣١٣١ - حدثنا مسدد ، ثنا حميد بن الأسود ، ثنا الحجاج عامل لعمر ابن عبد العزيز على الربذة ، حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن امرأة من المبيعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشق جيباً ، و[أن] لا ننشر شعراً

باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - حدثنا مسدد ، ثنا سفیان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ »

باب في الشهيد يغسل

٣١٣٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا معن بن عيسى ، ح وثنا عبيد الله ابن عمر الجشمي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : رمى رجل بسهم في صدره ، أو في حلقه ، فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٣٤ - حدثنا زياد بن أيوب [ وعيسى بن يونس ، قالوا : ] ثنا علي ابن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ ، وَأَنْ يَدْفِنُوا بَدْمَاهُمْ ، وَثِيَابَهُمْ

٣١٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، وهذا لفظه ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أنس بن مالك حدثهم ، أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم

٣١٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا زيد - يعني ابن الحباب - ح وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو صفوان - يعني الروائي - عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس [ بن مالك ] المعنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال : « لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا » وَقَاتِ الثِّيَابَ وَكَثِّرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ

والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ، زاد قتيبة : ثم يدفنون في قبر واحد ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل « أيهم أكثرهم قرآناً » ؟ فيقدمه إلى القبلة

٣١٣٧ — حدثنا عباس العنبري ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحجزة وقد مُثِّلَ به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره

٣١٣٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ، أن الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول « أيُّهُمَا أَكْبَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » ؟ فإذا أشير [ له ] إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وأمر بدفنه بدمائهم ولم يغسلوا

٣١٣٩ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، بهذا الحديث بمعناه ، قال : يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد

### باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ — حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ »

٣١٤١ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، حدثني

يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندرى أُنَجِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى

الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، ثم كلهم مُكَلَّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه

### باب كيف غسل الميت

٣١٤٢ — حدثنا القعني ، عن مالك ، ح وثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلها ثلاثاً ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ؛ واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنتني » فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال « أشعرنها إياه » قال عن مالك : يعني إزاره ، ولم يقل مسدد دخل علينا

٣١٤٣ — حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل [ بمعنى الإسناد ] ، أن يزيد ابن زريع حدثهم ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة أخته ، عن أم عطية ، قالت : مَطَّنَّاها ثلاثة قرون

٣١٤٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : وَصَفَرْنَا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّمِ رأسها وقرنيها

٣١٤٥ — حدثنا أبو كامل ، ثنا إسماعيل ، ثنا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته « ابدأن بميامنِها ومواضع الوضوء منها »

٣١٤٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن

أم عطية ، بمعنى حديث مالك ، زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا ، وزادت فيه : « أو سبماً أو أكثر من ذلك إن رأيتنه »

٣١٤٧ — حدثنا هدية بن خالد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان يأخذ الفسل عن أم عطية : يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكانفور

### باب في الكفن

٣١٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته »

٣١٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، ثنا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب جبرة ثم أخر عنه

٣١٥٠ — حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب - يعني ابن منبه - عن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب جبرة »

٣١٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي ، أخبرني عائشة ، قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

٣١٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله ، زاد : من كرسف ، قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه

٣١٥٣ — حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجراً نبيّة : الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه

### باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا عمرو [ بن هاشم ] أبو مالك الجنبى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لا تغال لي في كفن ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً »

٣١٥٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خباب ، قال : [ إن ] مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ كُنّا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه [ شيئاً ] من الإذخر »

٣١٥٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنُ »

### باب في كفن المرأة

٣١٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة ابن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ليلى بنت فانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الحمار ، ثم المالحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

### باب [ في ] المسك للبيت

٣١٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المستر بن الريان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد [ الخدرى ] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطيّب طبيكم المسك »

### باب التعجيل بالجنّازة [ وكرهية حبسها ]

٣١٥٩ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن جناب ، قالا : ثنا عيسى ، قال أبو داود : هو ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوى ، عن عذرة ، وقال عبد الرحيم : عروة بن سعيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقال « إني لا أرى طلحة إلا قد حدّث في الموت ، فأذنوني به وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »

باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر ، ثنا زكريا ، ثنا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب المزني ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، أنها حدثته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت

٣١٦١ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »

٣١٦٢ - حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال : يجره الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا [الحديث] - يعني إسحاق مولى زائدة - قال : وحديث مصعب [ضعيف] فيه خصال ليس العمل عليه

باب في تقويل الميت

٣١٦٣ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل عثمان ابن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل

باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله ، أو سمعت جابر بن عبد الله ، قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول « ناولوني صاحبكم » فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر

## باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض

[وكرهته ذلك]

٣١٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر [ بن عبد الله ] ، قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم

## باب في الصفوف على الجنائز

٣١٦٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ » قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف للحديث

## باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : نهيننا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزّم علينا

## باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشيعها]

٣١٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن مسمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة [ يرويه ] ، قال : مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانٌ أَصْفَرَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ

٣١٦٩ — حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي ، قالا : ثنا المقرئ ، ثنا حيوة ، حدثني أبو صخر - وهو حميد بن زياد - أن يزيد ابن عبد الله بن قسيط حدثه ، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه ،

عن أبيه ، أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى [عَلَيْهَا] » فذكر

معنى حديث سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة ، فقالت : صدق أبو هريرة

٣١٧٠ — حدثنا الوليد بن شجاع السكوني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أبو

صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ

أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ »

باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عبد الصمد ، ح وثنا ابن المني ،

ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب — يعني ابن شداد — ثنا يحيى ، حدثني باب

ابن عمير ، حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » زاد هارون

« وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا »

باب القيام للجنائز

٣١٧٢ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،

عن عامر بن ربيعة ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ »

٣١٧٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل بن ابى صالح ،

عن ابن ابى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ » قال أبو داود : روى هذا

الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ،

ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد [ قال أبو داود ] :  
وسفيان أحفظ من أبي معاوية

٣١٧٤ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ،  
عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثني جابر ، قال : كنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي  
جنازة يهودي ، فقلنا : يا رسول الله ، إنما هي جنازة يهودي ، فقال « إِنَّ الْمَوْتَ  
فَرَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا »

٣١٧٥ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن  
عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود  
ابن الحكم ، عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجناز  
ثم قعد بعد

٣١٧٦ - حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل ،  
ثنا أبو الأسباط الحارثي ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن  
أبيه ، عن جده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ :  
هكذا نفعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال « اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ »

### باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا  
معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [ بن عوف ] ،  
عن ثوبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى  
أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ  
كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ »

٣١٧٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فمقل حتى ركبته ، فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله

### باب المشى أمام الجنائز

٣١٧٩ — حدثنا القعني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز

٣١٨٠ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»

### باب الاسراع بالجنائز

٣١٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضْمُونُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»

٣١٨٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رَمَلًا

٣١٨٣ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا خالد بن الحرث ، ح وثنا إبراهيم ابن موسى ، ثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن عيينة ، بهذا الحديث ، قال : في

جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال : فحمل عليهم بقلته وأهوى بالسوط  
 ٣١٨٤ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن يحيى الجبر ، قال أبو داود :  
 وهو يحيى بن عبد الله التيمي ، عن أبي ماجدة ، عن ابن مسعود ، قال : سألتنا  
 نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال « مَا دُونَ النَّجَبِ إِنْ يَكُنْ  
 خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدَ الْأَهْلِ النَّارَ ، وَالْجَنَازَةَ مَتَّبِعَةٌ  
 وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ يَدْمِهَا » [ قال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن  
 عبد الله ، وهو يحيى الجابر ، قال أبو داود : وهذا كوفي وأبو ماجدة بصرى ، قال  
 أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف ]

### باب الامام يصلى على من قتل نفسه

٣١٨٥ - حدثنا ابن نفيل ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثني جابر بن سمرة ،  
 قال : مرض رجلٌ فصيحٌ عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال [ له ] : إنه قد مات ، قال « وَمَا يُدْرِيكَ » ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ » قال : فرجع فصيحٌ عليه ، فجاء إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ »  
 فرجع فصيحٌ عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ،  
 فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ،  
 فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات . فقال « مَا يُدْرِيكَ » ؟  
 قال : رأيته ينحر نفسه بمشقص معه . قال : « أَنْتَ رَأَيْتَهُ » ؟ قال : نعم . قال  
 « إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ »

### باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ - حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، حدثني نفر

من أهل البصرة ، عن أبي برزة الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ بَيْنَ مَالِكٍ ، ولم يَتَّهَ عن الصلاة عليه  
باب [ في ] الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٨٨ - حدثنا هناد بن السرى ، ثنا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد ، قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني [ قيل له ] : حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة  
باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد  
٣١٩٠ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاک - يعني ابن عثمان - عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد : سهيل ، وأخيه  
٣١٩١ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »

## باب الدفن عند طلوع الشمس و [عند] غروبها

٣١٩٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا موسى بن علي بن رباح ، قال : سمعت أبي يحدث ، أنه سمع عقبة بن عامر ، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو نقبر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال

## باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم

٣١٩٣ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح ، حدثني عمار مولى الحرث بن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الامام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة

باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب ، قال : كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله ابن عمير ، فتبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برينته [و] على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غزوت معه حنيناً فخرج

المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله ، وجعل بجاء بهم فيبايعونه على الاسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ على نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضر بن عنقه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرىء بالرجل ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، تبتُّ إلى الله ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليقى الآخر بنذره ، قال : فجعل الرجل يتصدَّى ارسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا ببايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله نذرى ، فقال « إني لم أُمسِك عنه منذُ اليومَ إلا لتوفى بنذرك » فقال : يا رسول الله ، ألا أومضت إلى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه ليدسَ لِنبيِّ أن يُومضَ » قال أبوغالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النموش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم [قال أبو داود : قول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله : إني قد تبت ]

٣١٩٥ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حسين المعلم ، ثنا عبد الله

ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاَسها فقام عليها للصلاة وسطها .

### باب التكبير على الجنائز

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا ابن إدريس ، قال :

سمعت أبا إسحاق عن الشعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبر رطب

فصفوا عليه وكبر عليه أربما ، فقلت للشعبي : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : الثقة من شهده  
عبد الله بن عباس

٣١٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن المنثي ، ثنا  
محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد  
— يعني ابن أرقم — يكبر على جنازتنا أربما وإنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته ،  
فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، قال أبو داود : وأنا لحديث  
ابن المنثي أتقن

### باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ،  
عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ  
بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة

### باب الدعاء للبيت

٣١٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد — يعني ابن  
سلمة — عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،  
عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا صَلَّيْتُمْ  
عَلَى الْمَيِّتِ فَاحْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ »

٣٢٠٠ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أبو  
الجلال عقبة بن سيار ، حدثني علي بن شامخ ، قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة :  
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة ؟ قال : أمع الذي  
قلت ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبو هريرة « اللهم أنت  
ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم  
بسرّها وعلانيتها ، جئناك شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ » [ قال أبو داود : أخطأ شعبة في اسم  
علي بن شامخ ، قال فيه : عثمان بن شماس ، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث

أحمد بن حنبل، قال : ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان [

٣٢٠١ — حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا شعيب - يعنى ابن إسحاق - عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال « اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثاننا ، وشاعدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تجرمنا أجره ، ولا تفضلنا بعده »

٣٢٠٢ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم اللدمشقي ، ثنا الوليد ، ح وثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا الوليد ، وحديث عبد الرحمن أتم ، ثنا مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر » قال عبد الرحمن « في ذمتك وحباً جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح

### باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد<sup>(١)</sup> ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ، فقيل : مات ، فقال « ألا آذنتموني به » ؟ قال « دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ » فدلوه ، فصلى عليه

(١) • يقم المسجد • أى : يكنسه وينظفه . والقامة - بضم القاف - الكناسة

## باب [ في ] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - حدثنا القعني ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

٣٢٠٥ - حدثنا عباد بن موسى ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننتقل إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه ، قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه

## باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣٢٠٦ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا سعيد بن سالم ، ح وثنا يحيى بن الفضل السجستاني ، ثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - بمعناه ، عن كثير ابن زيد المدني ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أُخرجَ بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بججر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني [ ذلك ] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعا عند رأسه ، وقال « أتعلمُ بها قبرَ أخي ، وأُدفنُ إليه من مات من أهلي »

## باب في الحفار يجد العظم هل يتسكب ذلك المكان

٣٢٠٧ - حدثنا القعني ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد - يعني ابن

سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»

باب في اللحد

٣٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا حكام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

باب كم يدخل القبر

٣٢٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، قال : غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ : إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ

٣٢١٠ - حدثنا محمد بن الصباح ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن أبي مرحب ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنني أنظر إليهم أربعة

باب في الميت يدخل من قبل رجله

٣٢١١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجله ، وقال : هذا من السنة

باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فاتتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

## باب في الدعاء لليت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ — حدثنا محمد بن كثير، ح وثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال « بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى سنة رسول الله » صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم

## باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي عليه السلام قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي » فذهبت فواريته ، وجثته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي

## باب في تعميق القبر

٣٢١٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [ القعنبى ] أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن حميد - يعنى ابن هلال - عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، فكيف تأمرنا؟ قال « اخفروا ، وأوسعوا ، وأجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » قيل : فأيهم يقدم؟ قال « أكرهم قرآنا » قال : أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد

٣٢١٦ — حدثنا أبو صالح - يعنى الأنطاكى - أخبرنا أبو إسحاق - يعنى الفزارى - عن الثورى ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، بإسناده ومعناه ، زاد فيه « وأعمقوا »

٣٢١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا جرير ، ثنا حميد - يعنى ابن هلال -

عن سعد بن هشام بن عامر ، بهذا [ الحديث ]

## باب في تسوية القبر

٣٢١٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي ، قال : بعثني علي ، قال [لى] : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أَدع قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته ، ولا تَمْتالاً إلا طَمَّسته

٣٢١٩ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحرث ، أن أبا علي الهمداني حدثه ، قال : كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فُسِّوي ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، قال أبو داود : رودس جزيرة في البحر

٣٢٢٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ ، عن القاسم ، قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أُمَّه ، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، قال أبو علي : يقال [ إن ] رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم ، وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجليه رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

## باب الاستغفار عند القبر للميت [ في وقت الانصراف ]

٣٢٢١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا هشام ، عن عبد الله ابن بحير ، عن هانئ مولى عثمان ، عن عثمان [ بن عفان ] ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » قال أبو داود : بحير ابن ريسان

## باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

باب الميت يصلي على قبره بعد حين

٣٢٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف

٣٢٢٤ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الحديث ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات

## باب [ في ] البناء على القبر

٣٢٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه

٣٢٢٦ — حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، وعن أبي الزبير ، عن جابر ، بهذا الحديث ، قال أبو داود : قال عثمان : أو يزداد عليه ، وزاد سليمان بن موسى : أو أن يكتب عليه ، ولم يذكر مسدد في حديثه «أو يزداد عليه» قال أبو داود : خفي على من حديث مسدد حرف «وأن»

٣٢٢٧ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

باب [في] كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ - حدثنا مسدد، خالد، ثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»

٣٢٢٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي؛ أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر - عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»

باب المشى في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - حدثنا سهل بن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نبيك، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ما اسمك؟» قال: زحم، قال «بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المشركين، فقال «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثلاثا، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال «يَا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ، وَمِحَاكِ أَلْقِ سَبِيَّتَيْكَ» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما

٣٢٣١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ»

## باب [ في ] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن سميد بن يزيد  
أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : دفن مع أبي رجل فكان في نفسى  
من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فأنكرت منه شيئاً إلا شعيراتٍ  
كنّ في لحيته مما يلي الأرض

## باب [ في ] الثناء على الميت

٣٢٣٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن  
عامر بن سعد ، عن أبي هريرة ، قال : مرّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجنازة فأنثوا عليها خيراً ، فقال : « وَجِبَتْ » ثم مروا بأخرى فأنثوا [عليها] شراً ،  
فقال : « وَجِبَتْ » ثم قال : « إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ »

## باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد  
ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« اسْتَأذِنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَاسْتَأذِنْتُ أَنْ  
أُزِيرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تَذْكُرُ بِالْمَوْتِ »

٣٢٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف بن واصل ، عن محارب  
ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً »

## باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جعادة .  
قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والمشرج

باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ »

باب المحرم يموت كيف يصنع به

٣٢٣٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وَقَصَّتْهُ راحلته فمات وهو محرم ، فقال : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن « كفنوه في ثوبيه » أى : يكفن الميت في ثوبين « واغسلوه بماء وسدر » أى : إن في الغسلات كلها سدرًا ، « ولا تحمروا رأسه » ، ولا تقربوه طيبًا ، وكان الكفن من جميع المال

٣٢٣٩ — حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالوا : ثنا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، نحوه ، قال : « وكفنوه في ثوبين » قال أبو داود : قال سليمان : قال أيوب « ثوبيه » ، وقال عمرو : « ثوبين » وقال ابن عبيد : قال أيوب « في ثوبين » وقال عمرو : « في ثوبيه » زاد سليمان وحده « ولا تحنطوه »

٣٢٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بمعنى سليمان « في ثوبين »

٣٢٤١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وَقَصَّتْ بِرِجْلِهِ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَمَتَّتْهُ ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ » « آخر كتاب الجنائز »

## كتاب<sup>(١)</sup> الإيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب<sup>(٢)</sup> التغليظ في الإيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام [بن حسان] ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ<sup>(٣)</sup> كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

#### [باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد]

٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى ، المعنى ، قال : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين

(١) وقع اضطراب شديد في النسخ التي بأيدينا من أصول هذا الكتاب : فبعضها ينقص بعض الأبواب وبعضها يشتمل على الأبواب ولكنه ينقص في الباب حديثاً أو أكثر وقد ذكرنا جميع الأبواب التي في عامة النسخ وذكرنا في كل باب جميع الأحاديث التي في عامة النسخ ، ونهنا على كل شيء من ذلك في موضعه ، وقد ترتب على هذا أن هذه النسخة اشتملت على ما لم تشتمل عليه نسخة أخرى من أبواب هذا الكتاب وأحاديثها ، لأنها جمعت كل ما فيهن . ولم تابع واحدة منهن لحسب .

(٢) في نسخة تأخير هذا الباب بحديثه عن الباب الذي يأتي بعده بعامة أحاديثه  
(٣) مصبورة ، أى : ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . وقيل لما مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبر لأنه إنما صبر نفسه - أى : حبسها - من أجل هذه اليمين

رجل من اليهود أرض ، فجددني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَاكَ بَيْنَةٌ » ؟ قلت : لا ، قال لليهودي « حلف » قلت : يا رسول الله ، إذا يحلف ويذهب بمالي ، فأنزله الله تعالى ( إن الذين يشترون بمهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ) إلى آخر الآية

٣٢٤٤ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفرغاني ، ثنا الحرث بن سليمان ، حدثني كزْدُوسٌ ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كِنْدَةَ ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده ، قال : « هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ » ؟ قال : لا ، ولكن أُحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ ، فتهبأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ » فقال الكندي : هي أرضه

٣٢٤٥ — حدثنا هناد بن السري ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي « أَلَاكَ بَيْنَةٌ » ؟ قال : لا ، قال « فَالِكَ يَمِينُهُ » قال : يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ » فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْ كُلَّهُ ظَالِمًا لِيَكْفَيْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ »

باب [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير ، ثنا هاشم بن هاشم ،

أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أُخْضِرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أو « وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »

### باب الحلف بالأنداد (١)

٣٢٤٧ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتُ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ »

### [ باب في كراهية الحلف بالآباء ]

٣٢٤٨ — حدثنا (٢) عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ »

٣٢٤٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه ، فقال « إِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُمَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ »

٣٢٥٠ — حدثنا (٣) أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن

(١) في نسخة و باب الحلف بغير الله ،

(٢) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

(٣) سقط في بعض النسخ هذا الحديث وما بعده من أحاديث الباب

الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو معناه إلى « بأبائكم » زاد : قال عمر : فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا

٣٢٥١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الحسن ابن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »

٣٢٥٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله ، يعنى فى حديث قصة الأعرابي ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق »

### باب [ فى ] كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا »

### [ باب (١) لغو اليمين ]

٣٢٥٤ — حدثنا حميد بن مسعدة [ الشامى ] ثنا حسان — يعنى ابن إبراهيم — ثنا إبراهيم — يعنى الصائغ — عن عطاء فى اللغو فى اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « [ هو ] كلام الرجل فى بيته كلام الله ، وبنى والله » قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلا صالحا ، قتله أبو مسلم بمرندس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها ، قال أبو داود : روى

هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا

### باب المعاريض في اليمين

٣٢٥٥ - حدثنا عمرو بن عون ، [ قال : أنا هشيم ] ح وثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ » قال مسدد : قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح ، قال أبو داود : هما واحد عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح

٣٢٥٦ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة ، قال : خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر ، فأخذته عدو له ، فتمحرج القوم أن يخلصوا ، وحلفت أنه أخي ، فغلب سبيته ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تمحرجوا أن يخلصوا وحلفت أنه أخي ، قال « صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » [ باب ما جاء في <sup>(١)</sup> الحلف بالبراءة وبلمة غير الاسلام ]

٣٢٥٧ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو قلابة ، أن نابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ »

٣٢٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يزيد بن الحباب ، ثنا حسين - يعنى ابن واقد - حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الباب والذي بعده إلى ما بعد أبواب النذور

الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا »

باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا يحيى بن العلاء ، عن محمد بن يحيى [ ابن حبان ] عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمره على كسرة فقال « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ »

٣٢٦٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، مثله

باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفیان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتثنَى »

٣٢٦٢ - حدثنا <sup>(١)</sup> محمد بن عيسى ومسدد ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فَاسْتثنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْتٍ »

[باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت]

٣٢٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن المبارك ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : أكره ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين « لا ، ومقلب القلوب »

٣٢٦٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

عاصم بن شميمخ ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال « والذى نفس أبى القاسم بيده »

٣٢٦٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني زيد بن حباب ، أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبى ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول « لا ، وأستغفر الله »

٣٢٦٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الملك ابن عياش السمعى الأنصارى ، عن دكهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر ، قال دهم : وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثاً فيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَعَمْرُؤُا إلهِكَ »

### باب فى القسم هل يكون يمينا

٣٢٦٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله [ ابن عبد الله ] عن ابن عباس ، أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقسم »

٣٢٦٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، قال ابن يحيى : كتبت من كتابه ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أرى الليلة ، فذكر رؤيا ، فعبها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » فقال : أقسمت عليك يا رسول الله بأبى أنت لَتُحَدِّثَنِي ما الذى أخطأت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقسم »

٣٢٦٩ — حدثنا محمد بن يحيى [ بن فارس ] ، أخبرنا محمد بن كثير ،

أخبرنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا [الحديث] ، لم يذ كر القسم ، زاد فيه : ولم يخبره باب<sup>(١)</sup> فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠ - حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي عثمان ، أو عن أبي السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال : لا أرجمن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ، ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، وقالوا : والله لا نطعمه حتى يجي ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأبيننا حتى تجي ، قال : فامنعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : والله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه حتى نطعمه ، قال : ما رأيت في الشر كالليلة قط ، قال : قربوا طعامكم ، قال : فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعمهم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فعدنا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا ، قال : « بل أنت أبرُّهم وأصدقهم »

٣٢٧١ - حدثنا ابن المنني ، ثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريري عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، بهذا الحديث نحوه ، زاد عن سالم في حديثه ، قال : ولم يباغى كفارة

### باب<sup>(١)</sup> اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني [ عن ] القسمة

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الباب إلى ما بعد أبواب النذور

فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ،  
كفّر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لَا يَمِينُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَفِي قِطْعَةِ الرَّحْمِ ، وَفِي لَا تَمَلِكُ »  
٣٢٧٣ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ،  
حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، وَلَا يَمِينُ فِي  
قِطْعَةِ رَحْمٍ »

٣٢٧٤ — حدثنا المنذر بن الوليد ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا عبيد الله بن  
الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينُ فِيمَا لَا يَمَلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،  
وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ ؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلِيَأْتِ  
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » [ قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعاب به ، قال أبو داود : قلت  
لأحمد : زوى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله ؟ فقال : تركه بعد ذلك ، وكان  
أهلاً لذلك ، قال أحمد : أحاديثه منا كبير ، وأبوه لا يعرف ]

### باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ،  
عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البيئنة ، فلم تكن له بيئنة ، فاستحلف المطلوب  
فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَلَى قَدْ  
فَعَلْتَ وَلَكِنْ [قد] غَفَرَ لَكَ بِاخْتِلَافِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قال أبو داود : يراد  
من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة

## باب (١) الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، ثنا غيلان بن جريبر ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » أو قال « إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني »

٣٢٧٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور [ يعنى ابن زاذان ] عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم « يا عبدَ الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفرت يمينك » قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث

٣٢٧٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلی ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، نحوه ، قال « فَكَفَّرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث ، رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ الْحَنْثَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ

## باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على أنس بن عياض ، حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثنا عن ابن أخي صفية ، عن صفية ، أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجر بته ، أو قال : فخرزته ، فوجدته مدينين ونصفاً بمدهشام

٣٢٨٠ — حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، قال : [ كان ] عندنا مكوك يقال له مكوك خالد ، وكان كيلجتين بكياجة هارون ، قال محمد : صاع خالص صاع هشام ، يعني ابن عبد الملك

٣٢٨١ — حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، ثنا مسدد ، عن أمية بن خالد ، قال : لما ولي خالد القسرى أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلا ، قال أبو داود : محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبغاً ، فقال بيده هكذا ، ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض ، قال : ورأيت في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلني الجنة ، فقلت : فلم يضرك الوقف  
باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت : يا رسول الله ، جارية لي صككتها صكاً ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « اتنى بها » قال : فجئت بها ، قال : « أين الله » ؟ قالت : في السماء ، قال « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال « أعتقها فانها مؤمنة »

٣٢٨٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد ، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه ، قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

٣٢٨٤ — حدثنا<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا يزيد بن هارون

(١) سقط هذا الحديث والذي بعده من بعض النسخ

(٢) وسقط هذا الحديث أيضا من بعض النسخ

قال : أخبرني المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ عليَّ رقة مؤمنة ، فقال لها « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها « فمن أنا » ؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله ، فقال « أعتقها فإنها مؤمنة »

باب (١) الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يفزهم

٣٢٨٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه ، قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » قال أبو داود : زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : قال : ثم لم يفزهم

باب (٢) النهي عن النذر

٣٢٨٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير [ بن عبد الحميد و ثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ] ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، قال عثمان : الحمداني ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ،

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الباب إلى ما بعد أبواب النذر وجعلت ترجمته

• باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم • (٢) في نسخة • باب كراهية النذر •

ثم اتفقا : ويقول : « لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » [ قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا » ]

٣٢٨٨ - حدثنا <sup>(١)</sup> أبو داود ، قال : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتي ابن آدم النذرُ القدرَ بشيءٍ لم أكن قدرته له ، ولكن يلقى النذر القدر قدرته يستخرج من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل »

### باب [ ماجاء في ] النذر في المعصية

٣٢٨٩ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَايْطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » [ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية <sup>(٢)</sup> ]

٣٢٩٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ »

٣٢٩١ - حدثنا ابن السرح ، قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، بمنه وإسناده ، [ قال أبو داود : سمعت أحمد بن شوية يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - : حدث أبو سلمة ، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعني

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

(٢) أحاديث هذا الباب مختلفة الترتيب في النسخ وفي بعضها جعل الحديث

( رقم ٣٣٠٠ ) ضمن أحاديث الباب السابق

ابن سليمان — قال <sup>(١)</sup> أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وضح إفساده عندك ؟ [ و ] هل رواه غير ابن أبي أويس ؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال ، وقد رواه أيوب [

٣٢٩٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، ثنا أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن يحيى بن أبي كثير أخبره ، عن أبي سلمة ، عن عائشة عليها السلام قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » ، قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله [ قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله [

٣٢٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ابن سعيد [ القطان ] قال : أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ، أخبرني عبيد الله بن زحر ، أن أبا سعيد أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره ، أن عقبة بن عامر أخبره ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أختله نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال « مرؤها <sup>(٢)</sup> فلتختبري ولتركب ولتصم ثلاثة أيام »

٣٢٩٤ — حدثنا <sup>(٣)</sup> مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج ،

(١) اختلفت النسخ في ترتيب هذه التعليقات التي ذكرها أبو داود على هذا الحديث ، ونحن نثبتها هنا كما في إحداهن لأنها أوفاهن  
(٢) في نسخة مرها ،  
(٣) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

قال : كتب إلى يحيى بن سعيد ، أخبرني عبيد الله بن زخر مولى ابني ضمرة وكان أياً رجلاً ، أن أبا سعيد الرعيني أخبره ، بإسناد يحيى ومعناه

٣٢٩٥ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا أبو النضر ، ثنا شريك ،

عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحجِّ راكبة ، ولتكفِّر عن يمينها »

٣٢٩٦ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً »

٣٢٩٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال « إن الله لعني عن نذرها ، مرها فلتتركه » قال أبو داود : رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه ، وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

٣٢٩٨ — حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن المثني ، ثنا ابن عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عن عكرمة ، أن أخت عقبة بن عامر ، بمعنى هشام ، ولم يذكر الهدى ، وقال فيه « مر أختك فلتركب » قال أبو داود : رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام

٣٢٩٩ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ،

أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني

أن استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لَتَمَشْ وَلَتَرَكَبَ »

٣٣٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، قالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، قال « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيُقْعِدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ »

٣٣٠١ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » وأمره أن يركب [ قال أبو داود : رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ]

٣٣٠٢ - حدثنا يحيى <sup>(١)</sup> بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عاصم الأحول ، أن طاوساً أخبره ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزامة في أنفه ، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده

٣٣٠٣ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخْتِكَ فَلتَرْكَبْ وَلتَهْدِ بَدَنَهُ »

٣٣٠٤ - حدثنا شعيب بن أيوب ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ،

عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عقبه بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ : إن أخي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً » .

### باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال : « شأنك إذن » .

قال أبو داود : روى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

٣٣٠٦ - حدثنا مخلد بن خالد ، قال : ثنا أبو عاصم ، ح وثنا عباس العنبري ، المعنى قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني يوسف بن الحكم ابن أبي سفيان ، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وعمرو ، وقال عباس : ابن حنة ، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد : فقال النبي ﷺ : « والذي بعثت محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

قال أبو داود : رواه الأنصاري ، عن ابن جريج فقال : جعفر بن عمر ، وقال : عمرو بن حبة ، وقال : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

### باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ - حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عميد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها » .

٣٣٠٨ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فحجأت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها

٣٣٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو حديث عمرو

[ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ]

٣٣١٠ - حدثنا <sup>(١)</sup> مسدد ، ثنا يحيى ، قال : سمعت الأعمش ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، المعنى ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنه كان على أمها صوم شهر فأفوضيه عنها ؟ فقال « لو كان على أمك دين ، أ كنت فاضيته » ؟ قالت : نعم ، قال « فدينُ الله أحق أن يقضى »

٣٣١١ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحرث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه »

باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ - حدثنا مسدد ، ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة ، عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك

(١) سقط هذا الحديث وما بعده من بعض النسخ

بالدَّف ، قال « أوفى بندرك » قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ،  
مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال « لصم » ؟ قالت : لا ، قال « لوثن » ؟  
قالت : لا ، قال « أوفى بندرك »

٣٣١٣ - حدثنا داود بن رشيد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ،  
عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني ثابت بن  
الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا  
ببُوَانَةَ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببُوَانَةَ .  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَدُ » ؟  
قالوا : لا ، قال « هل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « أوفى بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك  
ابن آدم »

٣٣١٤ - حدثنا <sup>(١)</sup> الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عبد الله  
ابن يزيد بن مقسم الثقفي ، من أهل الطائف ، قال : حدثني سارة بنت مقسم  
الثقفي ، أنها سمعت ميمونة بنت كردم ، قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أبدهُ بصري ، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له  
معه دِرّة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية ،  
فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقر له ووقف فاستمع منه ، فقال : يا رسول  
الله ، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوَانَةَ في عقبه من الثنايا  
عدة من الغنم ، قال : لا أعلم إلا أنها قالت خمسين ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « هل بها من الأوثان شيء » ؟ قال : لا ، قال « فأوف بما نذرت به لله »

قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانفلتت منها شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذري ، فظفرها فذبحها

٣٣١٥ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان ، عن أبيها ، نحوه ، مختصر منه شيء ، قال « هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ » قال : لا ، قلت : إن أمي هذه عليها نذر ، ومشى ، أفأقضيه عنها ؟ وربما قال ابن بشار : أتقضيه عنها ؟ قال « نعم »

### باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العُصْبَاءُ لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، قال : فَأَسْرَ ، فأنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قטיפه ، فقال : يا محمد ، علامَ تأخذني وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال « نأخذك بجزيرة خُلْفَانِكَ تَقِيفٍ » قال : وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد قال فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : وقد أسلمت ، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود : فهمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه يا محمد يا محمد ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا [ رقيقًا ] فرجع إليه ، قال « ماشأنك » ؟ قال : إني مسلم ، قال « لو قلبها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » - قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث سليمان - قال : يا محمد ، إني جانع فأطعمني ، إني ظمآن فاسقني ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هذه حاجتك » أو قال « هذه حاجته » قال : فقودى الرجل بعد بالرجلين ، قال : وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العُصْبَاءُ لرحله ، قال : فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعُصْبَاءُ ، قال : فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين ، قال :

فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفئيتهم ، قال : فَنَوُّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ  
المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى أتت على العضباء ، قال : فأنت  
على ناقة ذكولٍ مُحْرَسَةٍ ، قال : فركبتها ثم جمعت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها ،  
قال : فلما قدمت المدينة عُرِفَتِ الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبر النبي  
صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأرسل إليها ، فحى بها ، وأخبر بنذرها ، فقال  
« بئس ماجزيتيها » أو « جَزَتْهَا » « إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في  
معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر  
باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ — حدثنا سليمان بن داود وابن السرح ، قالا : ثنا ابن وهب ،  
أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب  
ابن مالك ، أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه [حين عمي] ، عن كعب  
ابن مالك ، قال : قلت : يارسول الله ، إن من تو بتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى  
الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ  
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قال : فقلت : إني أمسك سهمي الذي بخير

٣٣١٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن  
ابن شهاب ، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه : إني أتخلع من مالي ، فذكر نحوه ، إلى  
« خير لك »

٣٣١٩ — حدثني عبيد الله بن عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،  
عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أبو لبابة  
أو من شاء الله : إن من تو بتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن  
أتخلع من مالي كله صدقة ، قال « يجزي . عنك الثلث »  
٣٣٢٠ — حدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني معمر ،

عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، قال : كان أبو لبابة ، فذكر معناه ، والقصة لأبي لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب ابن أبي لبابة ، مثله

٣٣٢١ — حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا حسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، في قصته قال : قلت : يارسول الله ، إن من توّبتى إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال « لا » قلت : فنصفه ، قال « لا » قلت : فثلثه ، قال « نعم » قلت : فإني سأمسك سهمي من خير

باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال : حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين [ ومن نذر نذراً أطاقه فليف به ] » قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد [ بن أبي الهند ] أوقفوه على ابن عباس

[ باب من نذر نذراً لم يسمه ]

٣٣٢٣ — حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، ثنا أبو بكر — يعني ابن عياش — عن محمد مولى المغيرة ، قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر

كفارة اليمين» [ قال أبو داود : ورواه عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسه عن عقبة ]

٣٣٢٤ — حدثنا محمد بن عوف ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني كعب بن علقمة ، أنه سمع ابن شماسه ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله  
[ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ]

٣٣٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » « آخر كتاب الأيمان والنذور »

## كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسعى السمارة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ ، إِنْ بَيْعَ يَحْضُرُهُ اللُّغْوُ وَالْخَافُ ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »

٣٣٢٧ — حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله ابن محمد الزهري ، قالوا : ثنا سفيان ، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وناسم ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، بمعناه ، قال « يحضره الكذب والحلف » وقال عبد الله الزهري « اللغو والكذب »

## ٤ باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة ، عن أبي عباس ، أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ، فقال : والله لا أفارقك حتى تصبني ، أو تأتيني بمِمْبِلٍ فتَحْمَلَ بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من أين أصبت هذا الذهب » ؟ قال : من معدن ، قال : « لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ٥ باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، ثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، ولا أسمع أحدا بعده ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ » [و] أحياناً يقول « مُشْتَبِهَةٌ » « وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله حمى حمى ، وإن حمى الله ما حرّم ، وإنه من برع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يُخالط الريبة يوشك أن يجسر »

٣٣٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا زكريا ، عن عامر الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بهذا الحديث ، قال : « وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »

٣٣٣١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا عباد بن راشد ، قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول : ثنا الحسن منذر أربعين سنة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن

داود - يعنى ابن أبى هند - وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبى خيرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بِنَارِهِ » قال ابن عيسى « أصابه من غباره »

٣٣٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الخافر « أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ » فلما رجع استقبله داعى امرأة ، فجاء ، وجرى بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر أبأؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ، ثم قال « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فأرسلت المرأة [قالت] : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشتري [لى] شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جارلى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بتمنما فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى »

### ٤ باب فى آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سفيان ، حدثنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه

### ٥ باب فى وضع الربا

٣٣٣٤ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا شيبان بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول « أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ

رؤس أموالكم لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، ألا وإن كلَّ دمٍ من دم الجاهلية موضوع ، وأوَّلُ دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطاب « كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل [ قال « اللهم هلْ بَلَّغْتُ » قالوا : نعم ، ثلاث مرات ، قال « اللهم اشهد » ثلاث مرات ]

### ٦ باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا أحمد ابن صالح ، ثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبِرِّ كَةِ » قال ابن السرح « للكسب » وقال : عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

### ٧ باب في الرجحان في الوزن [ والوزن بالأجر ]

٣٣٣٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا سفیان ، عن سماك بن حرب ، حدثني سويد بن قيس ، قال : جَلَبْتُ أَنَا وَخَرْمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلَ ، فَبِعْنَاهُ ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِينُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « زِنْ وَأَرْجِحْ »

٣٣٣٧ — حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم ، المعنى قريب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ، ولم يذكر وزن بأجر ، ود : رواه قيس كما قال سفیان ، والقول قول سفیان

٣٣٣٨ — حدثنا ابن أبي رزمة ، سمعت أبي يقول : قال رجل لشعبة :

خالفك سفيان ، قال : دَمَعْتَنِي ، وبلغني عن يحيى بن معين قال : كل من خالف  
سفيان فالتقول قول سفيان

٣٣٣٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، قال : كان

سفيان أحفظ مني

باب [في] قول النبي صلى الله عليه وسلم « المكيال مكيال المدينة »

٣٣٤٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن دكين ، ثنا سفيان ، عن

حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » قال أبو داود :

وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ، وافقهما في المتن ، وقال أبو أحمد :

عن ابن عباس ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال : وزن  
المدينة ومكيال مكة ، قال أبو داود : واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار

عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

٨ باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن

مسروق ، عن الشعبي ، عن سمان ، عن سمرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال « هَا هُنَا

أحد من بني فلان ؟ » فلم يجبه أحد ، ثم قال « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ فقام

رجل فقال : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال صلى الله عليه وسلم « مَا مَنَعَكَ أَنْ

تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ؟ [أما] إني لم أنوّه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسورٌ

بدينه » فلقد رأيته أدنى عنه حتى ما [بقي] أحد يطلبه بشئ . [قال أبو داود :

سمعان بن مُشَجَّج]

٣٣٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا وهب ، حدثني سعيد

ابن أبي أيوب ، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول : سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ أعظمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينَ لَا يَدْعُهُ لَهُ قَضَاءٌ »

٣٣٤٣ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأبى بيمت ، فقال « أعلية دين ؟ » قالوا : نعم ديناران ، قال « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فقال أبو قتادة الأنصاري : هما على يارسول الله ، قال : فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَا فَلورثته »

٣٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، رفعه ، قال عثمان : وثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال : اشتري مِنْ عَيْرٍ تَبِعَاءً وليس عنده ثمنه ، فأزبح فيه ، فباعه ، فتصدق بالربح على أرامل نبي عبد المطلب ، وقال : لا أشتري بملها شيئاً إلا وعندي ثمنه

### ٩ باب في المطل

٣٣٤٥ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْقَيِّْ ظُلْمٌ ، وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

### ١٠ باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرةً ،

فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكَرَّةُ ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خيَّاراً ربَّاعياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أُعْطِنِي إِيَّاهُ ، فَانَّ خِيَّارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً »

٣٣٤٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب [ بن دينار ] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين قرضاني وزادني

### ١١ باب في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ — حدثنا [ عبد الله بن مسلمة ] القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ »

٣٣٤٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَهُهَا وَعَيْهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مَدْيٌ بِمَدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدَا يَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدَا يَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا » قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده

٣٣٥٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر يزيد و ينقص ، وزاد : قال : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

١٢ باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١ — حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، ح وثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ، حتى تميز بينه وبينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ، حتى تميز بينهما » قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة ، قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة

٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لا تباع حتى تفصل »

٣٣٥٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن ح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نباع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ،

بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «

بيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزنٍ »

## ١٣ باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، المعنى واحد ،  
 قالا : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال :  
 كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ  
 الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رُوِيَكَ أَسْأَلُكَ ، إني أبيع  
 الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من  
 هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا بَأْسَ أَنْ  
 تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود ، ثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل ،  
 عن سماك ، باسناده ومعناه ، والأول أتم ، لم يذكر « بِسَعْرِ يَوْمِهَا »

## ١٤ باب في الحيوان بالحيوان نسيئته

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ،  
 عن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً  
 ١٥ باب في الرخصة [ في ذلك ]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ،  
 عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن  
 حَرِيْش ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهَّزَ  
 جَيْشًا ، ففدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير  
 بالبعيرين إلى إبل الصدقة

## ١٦ باب في ذلك إذا كان يدأ بيد

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ، أن

الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين

٢٧ باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ -- حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فهناك عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيَبْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ » ؟ قالوا : نعم ، فهناك [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

٣٣٦٠ -- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، قال أبو داود : رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبي مخزوم عن سعد [ عن النبي صلى الله عليه وسلم ] نحوه

١٨ [ باب في المزابنة ]

٣٣٦١ -- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

١٩ باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ -- حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب

٣٣٦٣ -- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخصَ في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً

### ٥٠ باب في مقدار العريّة

٣٣٦٤ — حدثنا عبد الله بن مسleme ، ثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن مولى ابن أبي أحمد ، قال أبو داود : [ و ] قال لنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان : واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصَ في بيع العرايا [ فيما ] دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود بن الحصين [ قال أبو داود : حديث جابر إلى أربعة أوسق ]

### ٥١ باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى ، أنه قال : العريّة الرجل يُعري الرجل النخلة ، أو الرجل يُستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعهما بتمر

٣٣٦٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، قال :

العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشوق عليه أن يقوم عليها فيبيعهما بمثل خرصها

### ٥٢ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري

٣٣٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهُو ، وعن السنبلى حتى يبيضَ ويأمنَ العاهة ، نهى البائع والمشتري

٣٣٦٩ — حدثنا حفص بن عمر [ الثمري ] ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ،

عن مولى لقريش ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنأم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تُعْرَزَ من كل عَارِضٍ ، وأن يصلى الرجل بغير حزام

٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، أخبرنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاعَ الثمرة حتى تُشْفِحَ ، قيل : وما تشفح ؟ قال : تحمراً وتصفاراً ويؤكل منها

٣٣٧١ - حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد

٣٣٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، حدثني يونس ، قال : سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك ، فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حشمة عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيمهم قال المتبايع : قد أصاب الثمر<sup>(١)</sup> الدُّمَانُ ، وأصابه قُشَامٌ<sup>(٢)</sup> وأصابه مَرَضٌ ، عاهاتٌ يحتجُّون بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَأَمَّا لَا فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا » لكثرة خصومتهم واختلافهم

٣٣٧٣ - حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان ، عن ابن

(١) الدمان - بضم الدال ، وقيل : بفتحها ، ورجح الأول ، وفتح الميم مخففة - هو فساد الطلع وتعفنه وسواده .

(٢) قشام - بضم القاف وفتح الشين مخففة - أن يتفرض النخل قبل أن يصير ما عليه بسرا ، والمراد - بضم ففتح أيضا - عاهة تقع في الثمر فيهلك

جريح ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

### ٤٢ باب في بيع السنين

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا : ثنا سفیان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين <sup>(١)</sup> وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ [ قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء ، وهو رأى أهل المدينة ]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد

ابن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة <sup>(١)</sup> وقال أحدهما : بيع السنين

### ٤٣ باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، زاد عثمان : وَالْحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللبثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ : أما البيعتان فاللامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشمال الصماء وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء .

(١) « السنين » : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الانسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر . وهو بيع المعاومة أيضا . والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة . والجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ورواه الشافعي « وأمر بوضع الجوائح » ووضعها : أن يترك البائع ثمن ما تلف بسببها

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصماء [أن] يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والمنايذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفیان وعبدالرزاق جميعاً .  
٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ .  
٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال : حَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتِجِ النَّاقَةَ [بطنها] ثم تحمل التي نتجت

### ٥٥ باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال علي ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتى على الناس زمان عَضُوضٌ يَعْضُ الموسر على مافي يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويباع المضطرون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك

## باب في الشركة

٣٣٨٣ — حدثنا محمد بن سليمان المصيبي ، ثنا محمد بن الزبيرقان ، عن أبي حيان التميمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رفعه ، قال « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »

## باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، حدثني الحمي ، عن عروة - يعني [ابن أبي الجعد] البارقي - قال : أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة ، فاشتري شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه

٣٣٨٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا أبو المنذر ، ثنا سعيد بن زيد ، هو أخو حماد بن زيد ، ثنا الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، حدثني عروة البارقي ، بهذا الخبر ، وأفضله مختلف

٣٣٨٦ — حدثنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا سفيان ، حدثني أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشترها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشتري له أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له أن يبارك له في تجارته

## باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر بن حمزة ، أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من استطاعَ منكم أن يكونَ مثلَ صاحبِ فرقِ الأرزِ فليكن مثله » قالوا : ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله ؟ فذكر حديث الفارحين سقط

عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم ، قال « وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيراً بفرقٍ أزرٍ ، فلما أمسيت عرّضتُ عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فتمرتُهُ له حتى جمعت له بقرآ ورعاءها ، فلقيني ، فقال : أعطى حتى ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستاقها »

### باب فى الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا يحيى ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتريتُ أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجدىء أنا وعمار بشيء .

### باب فى المزارعة

٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال [ابن] ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهاها ، ولكن قال « لَأَنْ يَمْتَنِعَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ [عَلَيْهَا] خَرَاجاً مَعْلُوماً »

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن علية ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر ، المعنى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان ، قال مسدد : من الأنصار ، ثم اتفقا : قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ كَانَ

( ١٧٢ - ج ثالث )

هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ <sup>(١)</sup> زاد مسدد: فسمع قوله « لا تكروا  
المزارع»

٣٣٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم  
ابن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن [ بن الحارث بن هشام ]، عن  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: كنا  
نُكْرِي الأَرْضَ بما على السواقي من الزرع وما سَعَدَ بآلَاءِهَا، فنهانا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة

٣٣٩٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا الأوزاعي،  
ح، وثنا قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللفظ  
للأوزاعي، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج  
عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤجرون  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المَازِيَانَاتِ <sup>(٢)</sup> وإقبال الجداول  
وأشياء من الزرع، فبيهاك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن  
للناس كراء إلا هذا، فإذ لك زجر عند، فأما شيء، مضمون معلوم فلا بأس به،  
وحدث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع، قال أبو داود: رواية  
يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

٣٣٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

(١) « لا تكروا » بضم تاء المنارعة . من . أكرى ، و « المزارع » جمع مزرعة  
(٢) المازيانات ، بذال معجمة مكسورة ثم ياء مشاة ثم ألف ثم نون ثم ألف  
ثم تاء مشاة ، وحكى عن بعضهم فتح الدال المعجمة - وهى مسایل المياه ، جمع  
مسيل ، وقيل : هى ما ينبت على حافى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقي ،  
وهى لفظة معربة . وقال الخطائى : هى الأنهار ، وهى من كلام العجم صارت  
دخيلاً فى كلامهم

عن حفظة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، فقلت : أبا لذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به

### باب [ في ] التشديد في ذلك

٣٣٩٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدى الليث ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ، أن ابن عمر كان يُكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى [ حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمى — وكانا قد شهدا بدرأ — يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض ، قال أبو داود : رواه أيوب وعبيد الله وكثير ابن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأوزاعى عن حفص بن غنان عن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبي النجاشى عن رافع [ بن خديج ] قال : سمعت النبي عليه السلام ، ورواه الأوزاعى عن أبي النجاشى عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم [ قال أبو داود : أبو النجاشى عطاء بن صهيب ]

٣٣٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا خالد بن الحرث ، ثنا سعيد ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج قال : كنا

نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عَمُومَتِهِ أَنَاهُ فَقَالَ :  
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَّاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ ، قَالَ : قَلْنَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكَارِهَا بِنَثْ وَلَا بِرَبِيعٍ  
 مَوْلَا بَطْعَامٍ مَسْمُومٍ »

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال :  
 كُتِبَ إِلَى يَعْلى بن حكيم أَنِي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ  
 ٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن  
 مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ  
 يَرْفِقُ بِنَا ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا ، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا  
 يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ،  
 أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ قَالَ : جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَىكُمْ عَنْ  
 أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ ،  
 إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ « مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ  
 فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مِهَابِلٍ عَنْ  
 مَنْصُورٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : أَسِيدُ بْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخطمي ، قال :  
 بَعَثَنِي عَمِي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : قَلْنَا لَهُ : شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ  
 فِي الْمَزَارَعَةِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرِو لَابِرِي بِهَا بَأْسًا ، حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ  
 حَدِيثَ قَاتَانَا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ

فرأى زرعاً في أرضٍ ظهيرٍ ، فقال « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ » !!! قالوا : ليس لظهير ، قال « أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهَيْرٍ ؟ » قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال « لِنَخْدُوا زَرْعَكُمْ وَرَدُّوْا عَلَيْهِ النَّمَقَةَ » قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النَّمَقَةَ ، قال سعيد : أَفْقَرُ (١) أَخَاكَ أَوْ أَكَرَهُ بِالْدِرَاهِمِ

٣٤٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَمَى أَرْضًا يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً »

٣٤٠١ — [ قال أبو داود ] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قلت [ له ] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبي شجاع ، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال : أَكْرَمَيْتُنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ، فقال : دعه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

٣٤٠٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا بكير - يعني ابن عامر - عن ابن أبي نعم ، حدثني رافع بن خديج ، أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها ، فسأله « لِمَنِ الزَّرْعُ ؟ وَإِنِ الْأَرْضُ ؟ » فقال : زرعى يبدرى وعملى ، لى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال « أَرَبَيْتُمَا فَرُدَّ الْأَرْضُ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ »

### باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ عَطَاءً ،

(١) . أفقر أخاك ، أى : أعمره أرضك للزراعة

فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَقَقْتُهُ»

باب في المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبي الزبير ، قال : عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا : وعن الثُّنَيَا ، ورخصَ في العرايا

٣٤٠٥ — حدثنا [ أبو حفص ] عمر بن يزيد السَّيَّارِيُّ ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفیان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنَيَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن رجاء - يعني المسكى - قال : ابن خيثم حدثني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

٣٤٠٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

باب في المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملَ أهل خيبر بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ

٣٤٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن -  
يعنى ابن غنَج - عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع  
إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يمتثلوها من أموالهم وأن لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

٣٤١٠ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن  
برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء ،  
قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطيناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا  
نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين بُصرمُ النخل بعث إليهم  
عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الحرص ،  
فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أ كثرنا علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا ألى  
حزْرَ النَّخْلِ وأعطيتكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق [ و ] به تقوم السماء  
والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت

٣٤١١ - حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر  
ابن برقان . باسناده ومعناه ، قال : فحزر ، وقال عند قوله « وكل صفراء وبيضاء » :  
يعني الذهب والفضة [ له ]

٣٤١٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا كثير - يعني ابن هشام -  
عن جعفر بن برقان ، ثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين  
افتتح خيبر ، فدكر نحو حديث زيد ، قال : فحزر النخل ، وقال : فأنا ألى  
جُدَادَ النَّخْلِ وأعطيتكم نصف الذي قلت

### باب في الحرص

٣٤١٣ - حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كان النبي

صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يجير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

٣٤١٤ — حدثنا ابن أبي خاف ، ثنا محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفا. <sup>(١)</sup> الله على رسوله خير ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله ابن رواحة فخرَّصها عليهم

٣٤١٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، قالا : ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرَّصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق

## [ كتاب الاجارة ]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في كسب المعلم

٣٤١٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع وحديد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، قال : علَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآن ، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوساً ، قلت : ليست بمال وأرمى عنها <sup>(٢)</sup> في سبيل الله عز وجل ؟ لا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسالته ، فأتيته ، قلت : يا رسول الله ، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب

(١) في نسخة . لا أفا. — الخ . (٢) في نسخة . وأرمى عليها .

والقرآن ، وليست بمال وأرمى عنها في سبيل الله ، قال « إن كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا »

٣٤١٧ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد ، قالوا : ثنا بنية ، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار ، قال عمرو : حدثني عبادة بن نسي ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، نحو هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال « جَزْرَةٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ تَقْلِدُتَهَا » أو « تعلقتها »

باب في كسب الأطباء

٣٤١٨ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها ، فنزلوا بحى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيّفوهم ، قال : فلدغ سيد ذلك الحى ، فشقوا له بكل شىء لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شىء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن سيدنا لدغ [ فشقنا له بكل شىء فلا ينفعه شىء ] فهل عند أحد منكم [ شىء يشفى صاحبنا ] ؟ يعنى رقية ، فقال رجل من القوم : إني لأرقى ولكن استصفناكم فأيتيم أن تضيّفونا ، ما أنا براق حتى تجعلوا لى جملا ، فجعلوا له قطيعا من الشاء ، فأتاه فقرأ عليه بأمر الكتاب ، ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقّال ، فأوفاهم جعلهم الذى صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى تأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره ، فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أين علمتم أنها رقية ؟ ؟ أحسنتم واضربوا لى معكم بسهم »

٣٤١٩ - حدثنا الحسن بن طلى ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٣٤٢٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجه بن الصلت ، عن عمه أنه مرَّ بقوم فأتوه فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فأرُق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود ، فراه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تغل فكلنا أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بَرَقِيَةً بَاطِلٌ لَقَدْ أَكَلَتْ بَرَقِيَةً حَقًّا »

### باب في كسب الحجَّام

٣٤٢١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبد الله — يعنى ابن قارظ — عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَيْتِيِّ خَبِيثٌ »

٣٤٢٢ — حدثنا عبد الله بن مسleme القمبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه ، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجَّام ، فنهاه عنها ، فلم يرزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضجك ورقيقك

٣٤٢٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجَّام أجره ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه

٣٤٢٤ — حدثنا القمبي ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : حجَّم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يُحَفَّقُوا عنه من خراجه

### باب في كسب الاماء

٣٤٢٥ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن محمد بن

ججادة ، قال : سمعت أبا حازم ، سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء .

٣٤٢٦ - حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم ، فذكر أشياء « ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها » وقال هكذا بأصبعه نحو الخبز والغزل والنفس .

٣٤٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، عن عميد الله - يعني ابن هرير - عن أبيه ، عن جده رافع - هو ابن خديج - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو .  
باب في حلوان الكاهن

٣٤٢٨ - حدثنا قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .  
باب في عَسْبِ الفحل

٣٤٢٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل .

### باب في الصائغ

٣٤٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد [ بن سلمة ] ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة ، قال : قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني ، فقدم علينا أبو بكر حاجاً ، فاجتمعنا إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ، أدعوا لي حجاً ما ليقص منه ،

فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجماً ولا صائغاً ولا قصاباً » [ قال أبو داود : روى عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق قال : ابن ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر بن الخطاب ]

٣٤٣١ — حدثنا <sup>(١)</sup> يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن [ الحرقي ] عن ابن ماجدة السهمي ، <sup>(٢)</sup> عن عمر [ بن خطاب ] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه

٣٤٣٢ — حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن [ الحرقي ] ، عن ابن ماجدة السهمي <sup>(٢)</sup> ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

### باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »

٣٤٣٤ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل [ قال أبو داود : واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها ]

٣٤٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذي بعده

(٢) في نسخة « عن ابن ماجدة رجل من بني سهم »

باب في التلقّي

٣٤٣٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [ القعنبى ] ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق »

٣٤٣٧ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو الرقى - عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فإن تاقمهُ مُتلقٍ [ مُشترٍ ] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق ، قال أبو على : سمعت أبا داود يقول : قال سفيان : لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول : إن عندى خيراً منه بعشرة

باب في النهى عن النجش

٣٤٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تناجشوا »

باب في النهى أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً

٣٤٤٠ — حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبير كان أبا عمه حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه » قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا

يبئع له شيئاً

٣٤٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أعرايا حدثه ، أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل على طاحه بن عبيد الله ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم سمى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاوري حتى أمرك أو أنهاك

٣٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير . عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع حاضر لباد ، وذرّوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »

#### باب من اشترى مصرية فكرهها

٣٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا الركبان للبيع . ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصانها من تمر »

٣٤٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب وهشام وحبیب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى شاة مصرية فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء »

٣٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ، ثنا المكي - يعني ابن إبراهيم - ثنا ابن جريج ، حدثني زياد ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غنماً مصرية احتلبها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »

٣٤٤٦ - حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا صدقة بن سعيد ، عن جميع بن عمير التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع مُحَفَلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلئ لَبِنِيهَا قَمَحًا »

### باب في النهي عن الحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبي معمر أحد بنى عدى بن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي » قلت لسعيد : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود<sup>(١)</sup> : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس ، قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق

٣٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا أبي ، ح وثنا ابن المثنى ، ثنا يحيى بن الفياض ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال : ليس في التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال : عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن ، قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود :<sup>(١)</sup> كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر ، سمعت أحمد ابن يونس يقول : سألت سفيان عن كَبْسِ الْقَتِّ ، فقال : كانوا يكرهون الحُكْرَةَ ، وسألت أبا بكر ابن عياش ، فقال : اكبسه

### باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معتمر ، سمعت محمد بن فضاء

(١) هذه التعليقة والتي في الحديث الآتي مختلفتان في أصول الكتاب ، ووجه اختلافهما توزيعهما على الحديثين ، ولكن جميع النسخ قد انفقت على إثبات جميع ما فيها ، ولم تختلف إلا في توزيعه كما ذكرنا

يحدث ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس

### باب في التسعير

٣٤٥٠ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، أن سليمان بن بلال حدثهم ،

حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء فقال : يارسول الله ، سمر ، فقال « بل أدعو » ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله ، سمر ، فقال « بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة »

٣٤٥١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ،

أخبرنا ثابت ، عن أنس وقتادة وحמיד ، عن أنس ، قال : قال الناس : يارسول الله ، غلا السعر فسر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »

### باب في النهي عن الغش

٣٤٥٢ — حدثنا أحمد [ بن محمد ] بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن

العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فاذا هو مبلول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منّا من غش »

٣٤٥٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، عن علي ، عن يحيى ، قال : كان

سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

### باب [ في ] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله

ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار »

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر »

٣٤٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله »

٣٤٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ ، قال : غزونا غزوة لنا ، فزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بينك وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية المسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني ، قال : مروان الفزاري أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره ، قال : ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفترقن اثنين إلا عن تراض »

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن

أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البَيْمَانُ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتْرَقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَيَنَابُورِكُ لَهَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذِبَا بُحِثَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا » قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد ، وأما همام فقال : « حتى يتفرقا أو يختارا » ثلاث مرار

### باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ - حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أقالَ مُسْلِمًا أَقالَهُ اللهُ عَشْرَةَ »

### باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد ابن عمرو : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا »

### باب [ في ] النهي عن العينة

٣٤٦٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ، ثنا حيوة بن شريح ، عن إسحاق أبي عبد الرحمن ، قال سليمان : عن أبي عبد الرحمن الخراساني ، أن عطاء الخراساني حدثه ، أن نافعاً حدثه ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ (١) »

(١) قال الرافعي : بيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بضمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر ، اهـ

وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَ كِتْمُ الْجِهَادِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ « قال أبو داود: الإخبار لجمعفر ، وهذا لفظه

### باب في السلف

٣٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في التمر السنة والسنتين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٣٤٦٤ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد ، قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته ، فقال : إن كدنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن كثير : إلى قوم ماهو عندهم ، ثم اتفقا : وسألت ابن أبرى فقال مثل ذلك

٣٤٦٥ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى وابن مهدي ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي المجالد ، وقال عبد الرحمن : عن [ابن] أبي المجالد ، بهذا الحديث ، قال : عند قوم ماهو عندهم ، قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجالد ، وشعبة أخطأ فيه

٣٤٦٦ - حدثنا محمد بن المصنف ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الملك بن أبي غنية ، حدثني أبو إسحق ، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم

في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً ، فقيل له : ممن له ذلك <sup>(١)</sup> ؟ قال :  
ما كنا نسألهم

### باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر ، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ ؟؟ أَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ » ثم قال : « لَا تَسْلِفُوا فِي النَخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ »

### باب السلف [ لا ] يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد — يعني الطائي — عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ »

### باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ آتَبَاعَهَا ، فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ »

٣٤٧٠ — حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني ، قالا :

أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، المعنى ، أن أبا الزبير المكي أخبره ، عن جابر بن عبد الله ،

(١) أي : أكنتم تسلفون الزيت ممن عنده الزيت ؟ ونحو هذا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بعت من أخيك تمراً فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق » ؟

باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق

٣٤٧٢ — حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عثمان بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : لاجائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك في سنة المسلمين

باب في منع الماء

٣٤٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُمنعُ فضل الماء ليُمنعَ به الكلاً »

٣٤٧٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يُسكلمهم الله يوم القيامة : رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجلٌ حلف على سلعة بعد العصر - يعني كاذباً - ورجل بايع إماماً فان أعطاه وقي له وإن لم يُعطه لم يف [ له ] »

٣٤٧٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، بإسناده ومعناه ، قال : ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم ، وقال في السلعة : بالله لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها

٣٤٧٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا كهمس ، عن سيار بن

منظور رجل من بنى فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها هَيْسَةُ، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل بينه وبين قيصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «الملح» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»

٣٤٧٧ — حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبِيِّ، عن رجل من قَرْنٍ، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو خدّاش، وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»

### باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

### باب في ثمن السنور

٣٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي [ح] وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر، قالوا: ثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور

٣٤٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهريرة [ة]

## باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن

٣٤٨٢ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبر ، عن عبد الله بن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً

٣٤٨٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة ، أن أباه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

٣٤٨٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معروف بن سوييد الجذامي ، أن علي بن رباح الأحمي حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكلب ، ولا حُلُوانُ الكاهن ، ولا مهر البغي »

## باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بُحْتِ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم الخمر وثمرتها ، وحرم الميتة وثمرتها ، وحرم الخنزير وثمرته »

٣٤٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إنَّ الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ،

ويدهن بها الجلود، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ « لا، هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »

٣٤٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إلى عطاء عن جابر، نحوه، لم يقل « هو حرام »

٣٤٨٨ - حدثنا مسدد، أن بشر بن الفضل وخالده بن عبد الله حدثاهم، المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة، قال مسدد في حديث [ خالد ] بن عبد الله: عن بركة أبي الوليد [ ثم اتفقا ] عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ » ثلاثاً « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ مِنْ حَرَمِهِمْ ثَمَنَهُ » ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله [ الطَّحَّانَ ] « رأيت » وقال « قاتل الله اليهود »

٣٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن إدريس ووكيع، عن طعمة بن عمرو الجعفرى، عن عمر بن بيان التعلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلَيْشَقَّصْ <sup>(١)</sup> الْخَنَازِيرَ »

٣٤٩٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا، وقال: « حُرِّمَتْ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ »

(١) قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها.

٣٤٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش،  
باسناده ومعناه، قال: الآيات الأواخر في الربا

### باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن  
عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى  
يستوفيه»

٣٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر  
أنه قال: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث  
علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن  
نبيعه، يعني جزافاً

٣٤٩٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني  
نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه

٣٤٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، ثنا عمرو، عن المنذر  
ابن عبيد المدني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه

٣٤٩٦ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، عن  
سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتُلَهُ» زاد أبو بكر قال: قلت  
لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرّجى

٣٤٩٧ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد، ح وثنا مسدد،  
ثنا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن

عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [ حتى ] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : واحسب [ أن ] كل شئ ، مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا [ محمد ] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبتة [ لنفسي ] لقيني رجل فأعطاني به ربجاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تجوزه إلى رحلك ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم

باب في الرجل يقول في البيع « لا خلابة »

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخَدَعُ في البيع ، فقال [ له ] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذْ بَايَعْتَ قَعْلَ لَا خِلَابَةَ » فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأزرق ، وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده ضمف ، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، احجبر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضمف ، فدعاه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فهما عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلافة » قال أبو ثور : عن سعيد

### باب في العُربانِ

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُربانِ ، قال مالك : وذلك - فيما نرى ، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فأعطيتك لك

### باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يارسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، فأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبِعْ ما ليسَ عنْدَكَ »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَالٌ تَضَمَّنَ ، وَلَا بَيْعٌ مَالٍ لَيْسَ عِنْدَكَ »

### باب في شرطٍ في بيع

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى — يعني ابن سعيد — عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بعتهُ — يعني بعيره — من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطتُ حُمْلَانَهُ إلى أهلي ، قال في آخره « تراني إنما ما كنتك لأذهب بجملك ؟؟؟ خذ جملك وئمنه فهالك »

## باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ »

٣٥٠٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، ثنا همام عن قتادة ، بإسناده ومعناه ، زاد : إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ [ لَيْلَى ] رُدَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كَلَّفَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا [ التفسير من ] كلام قتادة

## باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضيت الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ »

٣٥٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الفريابي ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد [ بن خفاف ] الغفاري ، قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد ، فَأَقْتَوَيْتُهُ <sup>(١)</sup> وَبَعْضُنَا غَائِبٌ ، فَأَغْلَّ عَلَى غَلَّةٍ ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمان »

٣٥١٠ — حدثنا إبراهيم بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضيت الله عنها ، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغلَّ غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك

## باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي ، عن أبي عيسى ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بمشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول ربُّ السلمة ، أو يتاركان »

٣٥١٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً ، فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

## باب في الشفعة

٣٥١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعةُ في كلِّ شريكٍ <sup>(١)</sup> ربةٌ أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه »

٣٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

(١) « ربة » المراد به الدار أو المنزل وأصله تانيث الربع . وهو المكان الذي

٣٥١٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب [ انزهري ] ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قسمت الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها »

٣٥١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة . سمع عمرو بن الشريد ، سمع أبا رافع ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « الجَارُ أَحَقُّ <sup>(١)</sup> بِسِقْيِهِ »

٣٥١٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة . عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوْ الأَرْضِ »

٣٥١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء . عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ : يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا »  
باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [ عتده ]

٣٥١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح وثنا النفيلي ، ثنا زهير ، المعنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر [ بن محمد ] بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »

٣٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه

(١) السقب - بفتح السين والقاف ، وربما قيل بالصاد - هو القرب والمجاورة

وسلم قال « أيتا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »

٣٥٢١ - حدثنا سليمان بن داود ، ثنا عبد الله - يعني ابن وهب - أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى حديث مالك ، زاد : « وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها »

٣٥٢٢ - حدثنا محمد بن عوف [ الطائي ] ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني الخبائري - ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي [ قال أبو داود : وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي ] عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال « فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيتا امرئ هلك [ و ] عنده متاع امرئ ، بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » [ قال أبو داود : حديث مالك أصح ]

٣٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود [ هو الطيالسي ] ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن أبي المعتمر ، عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به »

### باب فيمن أحيا حسيراً (١)

٣٥٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن وثنا موسى ، ثنا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الخيري ، عن الشعبي ، قال عن أبان : أن عامراً الشعبي حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من وجد دابة قد يحجز عنها أهلها أن يعلموها فسيبوا فأخذها فأحياها فهي له » قال في حديث أبان :

(١) الحسير : الدابة المأجزة عن المشي

قال عبيد الله : فقالت : عَمَّنْ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وهذا حديث حماد ، وهو أبين وأتم

٣٥٢٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، عن حماد - يعني ابن زيد - عن خالد الخذاء ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَيْلِكَ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا »

### باب في الرهن

٣٥٢٦ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكرياء ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَبِنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الذِّي يُرَكَّبُ وَيَحْلَبُ النَفَقَةُ » قال أبو داود : وهو عندنا صحيح

٣٥٢٧ — حدثنا<sup>(١)</sup> زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، أن عمر بن الخطاب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْطِبُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى » قالوا : يا رسول الله ، تخبرنا من هم ، قال « هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإيمانهم على نور : لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » وقرأ هذه الآية (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

### باب [ في ] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها : في حجري يتيم

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وهو لا يدخل في باب الرهن

أَفَا كُلِّ مَنْ مَالَهُ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»

٣٥٢٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطِيبٍ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه «إِذَا احْتَجْتُمْ» وهو منكر

٣٥٣٠ — حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنِ الْوَالِدُ يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ؟ إِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَطِيبٍ كَسَبْتُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»

### باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ — حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مِنْ بَاعِهِ»

### باب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

٣٥٣٢ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنْ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَابْنُهُ لَا يَمِطُّنِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»

٣٥٣٣ - حدثنا خشيش بن أصرم ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ»

٣٥٣٤ - حدثنا أبو كامل ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، ثنا حميد - يعنى الطويل - عن يوسف بن ماهك المكي ، قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فقالطوه بألف درهم ، فأدأها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مثليها ، قال : قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك»

٣٥٣٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، قالوا : ثنا طلق بن غنم ، عن شريك ، قال ابن العلاء : وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك»

### باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ - حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي ، قالوا : ثنا عيسى - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

٣٥٣٧ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة - يعنى ابن الفضل - حدثني محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَآيَمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرًا قَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ تَقْفِيًّا »

### باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان وهمام وشعبة ، قالوا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْمَانِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم التيء إلا حراما

٣٥٣٩ - حدثنا مسدد ، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر وأبى بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ »

٣٥٤٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن عمرو بن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لْيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ »

### باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن انقاسم ، عن

أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا قَبَّلَهَا فَقَدْ آتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ »

باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل

٣٥٤٢ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا سيار، وأخبرنا مغيرة، وأخبرنا داود، عن الشعبي، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلتني أبي نحلًا، قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نَحْلَةٌ، غَلَامًا لَهُ، قال: فقالت له أمي [عمره] بنت رواحة: إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم [فأشهده] فذكر ذلك له، فقال: إني نجلتُ ابني النعمان نحلًا وإنَّ عَمْرَةَ سألتنى أن أشهدك على ذلك. قال: فقال « أَلَاكَ وَوَلَدٌ سِوَاهُ »؟ قال: قلت: نعم، قال « فَكَلِمُهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النِّعْمَانَ »؟ قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين « هَذَا جَوْرٌ » وقال بعضهم « هَذَا تَلَجِئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » قال مغيرة في حديثه « أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللَّطْفِ سِوَاهُ »؟ قال: نعم، قال « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » وذكر مجالد في حديثه « إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ » قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم « أَكُلُّ بَنِيكَ » وقال بعضهم « وَوَلَدِكَ » وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه « أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ »؟ وقال أبو الضحى عن النعمان ابن بشير « أَلَاكَ وَوَلَدٌ غَيْرُهُ »

٣٥٤٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير، قال: أعطاه أبوه غلامًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا هَذَا الْغُلَامُ »؟ قال: غلامي أعطانيه أبي، قال « فَكُلِّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ »؟ قال: لا، قال « فَأَرُدُّهُ »

٣٥٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن حاجب بن المفضل بن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ »

٣٥٤٥ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلاما وقالت [لى] : أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « له إخوة » ؟ فقال : نعم ، قال « فكلمهم أعطيت [ مثل ] ما أعطيته » قال : لا ، قال « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ »

### باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا »

٣٥٤٧ — حدثنا أبو كامل ، ثنا خالد — يعنى ابن الحرث — ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »

### باب فى العُمري

٣٥٤٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « العُمري جائزة »

٣٥٤٩ — حدثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

- ٣٥٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن جابر ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « الْمُعْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ »
- ٣٥٥١ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أُعْمِرَ عُمرِي فِيهِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ »
- ٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وعروة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

## باب من قال فيه ولعقبه

- ٣٥٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، ثنا مالك - يعني ابن أنس - عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَأَيُّهَا الَّذِي يُمْتَطَاهَا لَا تَرَجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءَ وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ »
- ٣٥٥٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه ، قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل [ عن ابن شهاب ] ويزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب ، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث (١) مالك
- ٣٥٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال « إِنَّمَا الْمُعْرَى التي أجاز [هَا]

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول «هي لك ولعقبك» فاما إذا قال «هي لك ما عشت» فانها ترجع إلى صاحبها

٣٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جريج،

عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لورثته»

٣٥٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا

سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر ابن عبد الله، قال: قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاهها ابنها حديقاً من نخل فماتت فقال ابنها: إنما أعطيتها حَيَاتِهَا، وله إخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا» قال: كنت تصدقت بها عليها، قال «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»

### باب في الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي

الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»

٣٥٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: قرأت طلي معقل، عن

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُؤَمَّرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان

ابن الأسود، عن مجاهد، قال: الْعُمْرَى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فاذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُّقْبَى [هو] أن يقول الانسان: هو لآخري ومنك

## باب في تضمين العارية

٣٥٦١ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثم إن الحسن نسي فقال: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

٣٥٦٢ - حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا

٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يَا صَفْوَانَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ»؟ قال: عارية أم غصبا؟ قال «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان فنقد منها أدرعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ»؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ [قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم]

٣٥٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر معناه

٣٥٦٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول « إنَّ الله عز وجل قد أعطى كلَّ ذى حقٍ حَقَّهُ فلا وصيةٌ لِوَارِثٍ ، ولا تُنفقُ المرأةُ شيئاً من بيتها إلا بأذن زوجها » فقيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال « ذاك أفضلُ أموالنا » ثم قال « العارية مؤدَّاةٌ والمنحةُ مردودَةٌ والدينُ مَقْضِيٌّ والزَّعيمُ غارِمٌ »

٣٥٦٦ — حدثنا إبراهيم بن المستمِر [ العصفري ] ثنا حبان بن هلال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال : قال [ لى ] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتتكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعيراً » قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤدَّاة ؟ قال « بَلْ مُؤَدَّاةٌ » [ قال أبو داود : حبان خال هلال الرأى ]

باب فيمن أفسد شيئاً يعرّم مثله

٣٥٦٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا محمد بن المثنى ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قِطْعَةً فيها طعام ، قال : فَضَرَبَتْ يدها فكسرت القصة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول « غَارَتْ أُمُكُمْ » زاد ابن المثنى « كُلُّوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ [ حديث ] مسدد : وقال « كُلُّوا » وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته

٣٥٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني قُليْتُبُ العامري ، عن جبرة بنت دجاجة ، قالت : [ قالت ] عائشة رضی الله عنها : ما رأيت صناعاً طعاماً مثلَ صَفِيَّةَ ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به ، فأخذني

أَفْكَلٌ<sup>(١)</sup> فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ ؟  
قال : « إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ »

### باب المواشى تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت الروزى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا  
معمرو ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت  
حائط رجل فأفسدته [عليهم] ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل  
الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل

٣٥٧٠ - حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن  
الزهرى ، عن حرام بن محيصة الأنصارى ، عن البراء بن عازب ، قال : كانت له  
ناقة ضارية ، فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيها ، قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على  
أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل « آخر كتاب البيوع »

### كتاب الأفضية

بسم الله الرحمن الرحيم  
باب فى طلب القضاء

٣٥٧١ - حدثنا نصر بن على ، أخبرنا فضيل بن سليمان ، ثنا  
عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَلى الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِعَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »

٣٥٧٢ - حدثنا نصر بن على ، أخبرنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن  
جعفر ، عن عثمان بن محمد الأحنسى ، عن المقبرى والأعرج ، عن أبى

(١) « أفكل » بفتح الهمزة والكاف بينهما فاء ساكنة - هي الرعدة من برد أو خوف ،  
والمراد أنها لما رأت حسن الطعام أخذتها الغيرة الشديدة فأصابتها بسببها الرعدة

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

باب في القاضى يخطئ.

٣٥٧٣ — حدثنا محمد بن حسان السقي، ثنا خاف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: واحدٌ في الجنة، واثان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق نجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» [قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه، يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة]

٣٥٧٤ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر ابن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

٣٥٧٥ — حدثنا عباس العنبري، ثنا عمر بن يونس، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير، قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»

٣٥٧٦ — حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملى، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله (الفاستقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير

## باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثني، قالا: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر [ الأنصاري ] الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: الأرجل يُنْفَدُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كَفًّا من حصي فرماه به، وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكيم

٣٥٧٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» [وقال وكيع: عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة البصري عن أنس]

٣٥٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قرة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة، قال: قال أبو موسى: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَلَّا نَسْتَعْمِلَ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»

## باب [ في ] كراهية الرشوة

٣٥٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحرث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشئ

## باب في هدايا العمال

٣٥٨١ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، قال: حدثني عدى بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكُنَّمْنَا مِنْهُ نَحِيظًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبلْ عني عملك، قال: « وَمَا ذَلِكَ »؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: « وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ »، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ [ه]، وما نهى عنه انتهى »

### باب كيف القضاء

٣٥٨٢ — حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسانى وأنا حديث السنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: « إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَانْهَ أَخْرَى أَنْ يَتَيَّنَّ لَكَ الْقَضَاءُ » قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاءٍ بعدُ

### باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

٣٥٨٣ — حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشَى: فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »

٣٥٨٤ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا ابن المبارك، عن أسامة ابن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله، فبكى الرجلان وقال كل واحد

منها: حتى لك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ » ثم استههما ثم محالا

٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا أسامة ، عن عبد الله بن رافع ، قال : سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، قال : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال « [ إِنِّي ] إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ »

٣٥٨٦ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس ، إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ؛ لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف

٣٥٨٧ - حدثنا <sup>(١)</sup> أحمد بن عبدة الضبي ، أنا معاذ [بن معاذ] ، قال : أخبرني أبو عثمان الشامي ، ولا إخالني رأيت شاميا أفضل منه ، يعنى حريز بن عثمان  
باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

٣٥٨٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا مصعب ابن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم

باب القاضى يقضى وهو غضبان

٣٥٨٩ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أنه كتب إلى ابنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْضِي الْحُكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ »

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وهو غير كامل

باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ( فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) فمسخت قال : ( فاحكم بينهم بما أنزل الله )

٣٥٩١ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ( فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية ، قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة ، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

باب (١) اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ — حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث ابن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَّضَ لَكَ قَضَاءً » ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى مِنْهُ »

٣٥٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو عون ، عن الحرث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، فذكر معناه

## باب في الصلح

٣٥٩٤ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد دمشقي ، ثنا مروان — يعني ابن محمد — ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ، شك الشيخ ، عن كثير ابن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » زاد أحمد « إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »

٣٥٩٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك أخبره ، أنه تقاضى ابن أبي حدردٍ دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سيفه<sup>(١)</sup> حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال « يا كعب » فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « قُمْ فَاقْضِهِ »

## باب في الشهادات

٣٥٩٦ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن السرح<sup>(٢)</sup> ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة

---

(١) « سجع حجرته » بكسر السين أو فتحها مع سكون الجيم فهما - هو السرح ، أو هو خاص بالريق منه ، يكون في مقدم البيت ، ولا يسمى سجعاً حتى يكون مشقوقاً من وسعه كأنه مصراعاً باب

(٢) في نسخة « حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني »

الأنصارى أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَلْهَأَ» شك عبد الله بن أبي بكر أيتها قال، قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمام، والإخبار في حديث الهمداني، قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن

### باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عمارة بن غزوية، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ [عنه]، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْحَبَالِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»

٣٥٩٨ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، حدثني المثني بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِفَضْبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

باب في شهادة الزور

٣٥٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان - يعني العصفري - عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك، قال:

(١) ردغة الحبال - بفتح الراء وسكون الدال - قال في النهاية: هي وحل وطين كثير وقد جا. تفسيرها في الحديث بأنها عصارة أهل النار

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائم فقال  
« عُدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ » ثلاث مرار ، ثم قرأ ( فاجتنبوا الرجس  
من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاً ، لله غير مشركين به )  
باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ - حدثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن راشد ، ثنا سليمان بن موسى ،  
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمْرِ على أخيه ، وردَّ شهادة القانع <sup>(١)</sup> لأهل  
البيت ، وأجازها لغيرهم ، قال أبو داود ، الغمر <sup>(٢)</sup> الحِنَّة والشحناء [والقانع :  
الأجير التابع مثل الأجير الخالص]

٣٦٠١ - حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى ، ثنا زيد بن  
يحيى بن عبيد الخزاعى ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى  
باسناده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا  
خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ »

### باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

٣٦٠٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني  
يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ،  
عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ »

### باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن  
ابن أبي مليكة ، حدثني عقبة بن الحارث ، وحدثني صاحب لي عنه ، وأنا لحدث

(١) «القانع» أصله السائل المصطبر الراضى بأذن قوت ، والمراد به ههنا أن من كان  
في نفقة قوم كالخادم والتابع لم تقبل شهادته لهم  
(٢) في نسخة «الغمر الحقد والبغضاء» والمعنى واحد

صاحبي أحفظ ، قال : تزوّجتُ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فدَخَلتْ علينا امرأة سوداء فرعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، فقالت : يارسول الله إنها لكاذبة ، قال «وما يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَهَا عَنْكَ»

٣٦٠٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا الحارث بن عمير البصري، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليّة، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه [قال أبو داود: نظر حماد ابن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب]

### باب شهادة أهل الذمة و [في] الوصية في السفر

٣٦٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة يدقّوقاه<sup>(١)</sup> هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة فأتيا [أبا موسى] الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفها بعد العصر بالله ما خاننا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتبنا ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

٣٦٠٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد ابن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بَدَاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَ فِضَّةٍ مَحْضُوصاً بالذهب، فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجمام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء

(١) «دقّوقاه» بلد بين بغداد وإربل، تقصر وتمد

السهمي فخلقا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجاه لصاحبهم ، قال :  
فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية  
باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٠٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ،  
أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه ، وهو من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ،  
فاستبمه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المشى وأبطأ الأعرابي ، فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه  
بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي  
صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال « أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ »  
فقال الأعرابي : لا ، والله ما بعتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بلى قَدِ ابْتَعْتَهُ  
مِنْكَ » فطلق الأعرابي يقول : هَلُمَّ شَهِيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد  
أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال « بِمِ تَشْهَدُ » ؟  
فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة  
بشهادة رجلين

### باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب  
حدثهم ، ثنا سيف المكي ، قال عثمان : سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ،  
عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
بيمين وشاهد

٣٦٠٩ — حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، قالا : ثنا عبدالرزاق ،  
أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده ومعناه ، قال سلمة في حديثه :  
قال عمرو : في الحقوق

٣٦١٠ - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهرى ، ثنا الراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث ، قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز ، قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

٣٦١١ - حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ، ثنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، باسناد أبي مصعب ومعناه ، قال سليمان : فقلت سهيلا فأسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

٣٦١٢ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري ، حدثني أبي ، قال : سمعت جدي الزبيب يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى نبي العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم<sup>(١)</sup> فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام»؟ قلت : نعم ، قال «من يئنتك»؟ قلت : سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبي سمرة أن يشهد . فقال نبي الله

(١) «خضرمنا آذان النعم» أى : قطعنا أطراف آذانها ، وكان ذلك علامة وفارقا بين من أسلم ومن لم يسلم

صلى الله عليه وسلم « قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ » ؟  
قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرتنا آذان  
النعم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « اذْهَبُوا فَقَاتِلُواهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ  
وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهُمْ ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَارَزَيْنَاكُمْ <sup>(١)</sup>  
عقلا » قال الزيب : فدعتنى أمى ، فقالت : هذا الرجل أخذ زريتى ، <sup>(٢)</sup>  
فانصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى فأخبرته ، فقال لى « احبسه »  
فأخذت بتلبسيه ، وقت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين  
فقال « مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ » ؟ فأرسلته من يدى ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم  
فقال للرجل « رُدْ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا » فقال : يا نبي الله ، إنها  
خرجت من يدى ، قال : فأخضع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه ،  
وقال للرجل « اذهب فزده أصعاً من طعام » قال : فزادنى أصعاً من شعير  
باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيته

٣٦١٣ — حدثنا محمد بن منهل الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي  
عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى  
الأشعري أن رجلين ادعيا بغيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد  
منها بيته ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

٣٦١٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحيم بن  
سليمان ، عن سعيد ، بإسناده ومعناه

٣٦١٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حجاج بن منهل ، ثنا همام ، عن  
قتادة ، بمعنى إسناده ، أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أى : ما نقصناكم

(٢) « زريتى » بتثنية الزاى وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء  
وبالتثنية - الطنفة أو البساط ذو الخمل ، وجمعها زراى

فبعث كل واحد منها شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

٣٦١٦ - حدثنا محمد بن لمنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا»

٣٦١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، قالا : ثنا عبد الرزاق، قال أحمد : قال : ثنا معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » قال سلمة : قال : أخبرنا معمر، وقال : إذا أكره الاثنان على اليمين

٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد ابن أبي عروبة، باسناد ابن منهال مثله، قال : في دابة، وليس لما بيعة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين

باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال : كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

### باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - يعني لرجل حلفه - : «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء» يعني للمدعى [قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة]

### باب إذا كان المدعى عليه ذميا أم يحلف؟

٣٦٢١ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث، قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ فَجَحَدَنِي، فقدمته

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [ لى ] النبي صلى الله عليه وسلم « ألك بينة » قلت : لا ، قال لليهودي : « احلف » قلت : يا رسول الله ، إذ يحلف ويذهب بمالى ، فانزل الله ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ) إلى آخر الآية  
باب الرجل يحلف على غيره فيما غاب عنه

٣٦٢٢ - حدثنا (١) محمود بن خالد ، ثنا الفريابي ، ثنا الحرث بن سليمان ، حدثني كردوس ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده ، قال : « هل لك بينة » ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتها الكندي ، يعني لليمن ، وساق الحديث .

٣٦٢٣ - حدثنا هناد بن (٢) السري ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي « ألك بينة » ؟ قال : لا ، قال : « فلك يمينه » فقال : يا رسول الله ، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك »

### باب كيف يحلف الذمي ؟؟

٣٦٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، ثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من رنى » ؟ [وساق الحديث في قصة الرجم]

(١) أنظر الحديث (رقم ٣٢٤٤)

(٢) أنظر الحديث (رقم ٣٢٤٥)

٣٦٢٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصعب ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، بهذا الحديث وبأسناده ، قال : حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه ، [ يحدث سعيد بن المسيب ] وساق الحديث [ بمعناه ]

٣٦٢٦ - حدثنا محمد بن المنثري ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن<sup>(١)</sup> «صُورِ يَا أَذْكَرُ كَمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاهُكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَمْجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرِّجْمَ ؟» قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعي أن أكذبك ، وساق الحديث

باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي ، قالا : ثنا بقیة بن الوليد ، عن بجير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ، عن عوف بن مالك ، أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال القاضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَابَكَ بِالْكَيْسِ ، فَإِذَا غَابَكَ أَمْرٌ [ و ] فقل : حسبي الله ونعم الوكيل »

باب في الحبس في الدين وغيره<sup>(٢)</sup>

٣٦٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن ویر بن أبي ذليلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لِيُ الْوَاجِدُ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ» قال

(١) أصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له : يا أبا القاسم ، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال لهم «اتنوني بأعلم رجل منكم» فجاءوا بابن صوريا ، فقال له «أذكر كم - الخ»

(٢) في نسخة «باب في الدين هل يحبس به؟»

ابن المبارك : يحلُّ عرضه يغلظ له ، وعقوبته يجبس له

٣٦٢٩ — حدثنا معاذ بن أسد ، ثنا النضر بن شميل ، أخبرنا هرماس ابن حبيب رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، [ عن جده ] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي « الزمه » ثم قال [ لي ] « يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك » ؟

٣٦٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جبس رجلا في تهمة

٣٦٣١ — حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثني إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال ابن قدامة : أن أخاه أو عمه ، وقال مؤمل : أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، مرتين ، ثم ذكر شيئا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خلوا له عن جيرانه » لم يذكر مؤمل وهو يخطب

### باب في الوكالة

٣٦٣٢ — حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، ثنا عيسى ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابغى منك آية فضع يدك على ترَفُوتِهِ »

### أبواب من القضاء

٣٦٣٣ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثنى بن سعيد ، ثنا قتادة ، عن بشير بن كعب العدوي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع »

٣٦٣٤ — حدثنا مسدد وابن أبي خنف ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يعرز خشبة في جداره فلا يمنعه » فنكسوا ، فقال « مالي أراكم قد أعرضتم ؟؟ لآلقينها بين أكتافكم » [ قال أبو داود : ] وهذا حديث ابن أبي خلف ، وهو أتم

٣٦٣٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن أولوة ، عن أبي صرمة ، قال غير قتيبة في هذا الحديث : عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ضارَّ أضَرَ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه »

٣٦٣٦ — حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا حماد ، ثنا واصل مولى أبي عيينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث ، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ <sup>(١)</sup> من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقُّ عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقاه ، فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر [ ذلك ] له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقاه ، فأبى ، قال « فهبَّ له ولك كذا وكذا » أمرًا رغبةً فيه ، فأبى ، فقال « أنت مضارٌّ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري « اذهب فاقلم نخله »

٣٦٣٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا الليث ، عن الزهري ، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه ، أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرَّة <sup>(٢)</sup> التي يسقون بها ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير « اسق يا زبير ثم أرسل جارك » فغضب الأنصاري ،

(١) «عضد من نخل ، يفتح العين وضم الصاد — قال الخطابي : هو هكذا في رواية أبي داود ، وصوابه عضيد ، يريد نخلًا لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فذلك النخلة العضية ، وجمعه عضيدات

(٢) « شراج » بكسر الشين — جمع شرجة ، وهي مسيل الماء

فقال: يا رسول الله ، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: « اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ) الآية

٣٦٣٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد - يعني ابن

كثير - عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور<sup>(١)</sup> [ يعني ] السيل الذي يقتسمون ماءه ، فقضى بينهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكهين لا يحبس الأعلى على الأسفل

٣٦٣٩ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني

أبي عبد الرحمن بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكهين ثم يرسل الأعلى على الأسفل

٣٦٤٠ - حدثنا محمود بن خالد ، أن محمد بن عثمان حدثهم ، ثنا

عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة ، في حديث أحدهما؛ فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع ، ففضى بذلك ، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت .

« آخر كتاب الأفضية »

(١) «مهزور» بيم مفتوحة فهاء ساكنة فزاي وآخره راء مهملة - هو واد من أودية المدينة ، وقيل: موضع سوق المدينة . اهـ وذهب ابن الأثير إلى الأول وجعل اسم السوق مهزور ، بتقديم المهملة وتأخير الزاي

## أول كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحث على<sup>(١)</sup> طلب العلم

٣٦٤١ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، سمعت

عاصم ابن رجاء بن حيوة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتُك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِّنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَإِنِ الْمَلَائِكَةُ لَتَتَّبِعُهُ لِتَكْتُبَ أُجْرَتَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَنَّةِ» وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثوا دِينَاراً وَلَا درهماً وورثوا العلم فمَنْ أخذه أخذ بحظٍّ وافر»

٣٦٤٢ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد، قال: لقيت

شبيب ابن شيبه فحدثني [به]، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه

٣٦٤٣ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريق الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»

(١) في نسخة «باب في فضل العلم»



المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاها

٣٦٤٨ - (١) حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن شهاب، عن الخذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

٣٦٤٩ - حدثنا مؤمل، قال: ثنا الوليد، ح وحدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال: « اكتبوا لأبي شاه »

٣٦٥٠ - حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: ثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ (٢) قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه

باب في التشديد في الكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٥١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا [خالد] ح، وثنا مسدد، ثنا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر، قال مسدد: أبو بشر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد

(١) هذا الحديث والحديثان بعده سقطا من بعض النسخ، قال المزى: وهو في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم  
(٢) هكذا في كافة الأصول

كان لي منه وجه ومزلة ، ولكني سمعته يقول « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »

### باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ — حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب [ بن إسحاق ] المقرئ [ الحضرمي ] ، ثنا سهيل بن مهران [ أخو حزم القطعي ] ، ثنا أبو عمران ، عن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ »

### باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن أبي عقيل هاشم ابن بلال ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام ، عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات

### باب في سرد الحديث

٣٦٥٤ — حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها ، وهي تصلي ، فجعل يقول : اسمي ياربة الحجر ، مرتين ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه

٣٦٥٥ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء مجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعي ذلك ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سُبْحَتِي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث [ مثل ] سردكم

باب التَّوَقُّفِ فِي الْفِتْيَانِ

٣٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات<sup>(١)</sup>

٣٦٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد - يعنى ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَقْتَى» [ح] وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذِيُّ رَضِيَعَ عبد الملك بن مروان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَقْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَقْتَاهُ» زاد سليمان المهري في حديثه «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وهذا لفظ سليمان

باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَجَبَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا جرير

(١) «الغلوطات» بفتح الغين المعجمة وضم اللام - هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فبهيج بذلك شر وفتنة . وهي جمع غلوطه - بالفتح - ثم قيل : هي مثل حلوبة وركوبة ، إذا جعلنا اسمين . وقيل : أصلها أغلوطه خففت بطرح الهمزة كما تقول لحمر، وأنت تريد الأحمر

عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ وَيَسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»

٣٦٦٠ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»

٣٦٦١ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه عن سهل - يعنى ابن سعد - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لأن يهدى بهذاك رجلٌ واحدٌ خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ»

### باب الحديث عن بنى إسرائيل

٣٦٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٣٦٦٣ - حدثنا محمد بن المثني، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدِّثنا عن بنى إسرائيل حتى يُصْبِحَ. ما يقوم إلا إلى عَظْمِ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

(١) «عظم صلاة» عظم الشيء - بضم العين وسكون الظاء - أكثرها ومعظمها، كأنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لا يقوم إلا للصلاة الفريضة

## باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني ريجها

## باب في القصص

٣٦٦٥ - حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»

٣٦٦٦ - حدثنا مسدد، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير [المرزني]، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستر ببعض من العري، وقارى، يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام علينا، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارى، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يارسول الله، [إنه] كان قارى، لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحمد لله الذى جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم» قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِيْنَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ

المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة»

٣٦٦٧ — حدثنا محمد بن المنثري ، حدثني عبد السلام — يعني ابن مطهر [أبو ظفر] — ثنا موسى بن خلف العمي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة»

٣٦٦٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقرأ على سورة النساء» قال : قلت : اقرأ عليك وعليك وأنزل؟ قال «إني أحب أن أسمعه من غيري» قال : فقرأت عليه حتى إذا انتهت إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد) الآية ، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان «آخر كتاب العلم»

## كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [في] تحريم الخمر

٣٦٦٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أبو حيان ، حدثني الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من العتب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فبين عهداً ننهي إليه : الجدة ، والكلانة ، وأبواب من أبواب الربا

٣٦٧٠ — حدثنا عباد بن موسى العُتَلِيّ ، أخبرنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الحجر قل عمر : اللهم بين لنا في الحجر بياناً شفاءً ، فنزلت الآية التي في البقرة ( يسألونك عن الحجر والميسر قل فيما إنتم كبير ) الآية ، قال : فدُعِيَ عمر فقُرئت عليه ، قال : اللهم بين لنا في الحجر بياناً شفاءً ، فنزلت الآية التي في النساء ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى : ألا لا يقربن الصلاة سكران ، فدُعِيَ عمر فقُرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الحجر بياناً شفاءً ، فنزلت هذه الآية ( فهل أنتم متبهون ) قال عمر : انتهينا

٣٦٧١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الحجر فأمتهم علي في المغرب فقراً ( قل يا أيها الكافرون ) فخلطَ فيها ، فنزلت ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون )

٣٦٧٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، ثنا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) و ( يسألونك عن الحجر والميسر قل فيما إنتم كبير ومنافع للناس ) نسختها التي في المائدة ( إنما الحجر والميسر والأنصاب ) الآية

٣٦٧٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنت ساقى القوم حيث حرمت الحجر في منزل أبي طلحة ، وما شرابنا يومئذ إلا الفُضِيخُ<sup>(١)</sup> ، فدخل علينا رجل ، فقال : إن الحجر قد

(١) «الفضيخ» بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة - شراب يتخذ من البسر

حرمت ، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : هذا منادى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

باب العنب يعصر للخمر<sup>(١)</sup>

٣٦٧٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن  
عبد العزيز بن عمر ، عن أبي علقمة مولا لم وعبد الرحمن بن عبد الله العافق أنهما  
سما ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَنْ اللهُ الخمر وشاربها  
وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولة إليه »

باب [ ما جاء ] في الخمر تخلل

٣٦٧٥ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ،  
عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : « أَهْرِ قَهَا » قال : أفلا أجملها خلاً ؟ قال : « لا »  
باب الخمر مما هو

٣٦٧٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن  
إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « إِنْ مِنْ الْعَنْبِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ الْعَسَلِ  
خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا »

٣٦٧٧ — حدثنا مالك بن عبد الواحد [ أبو غسان ] ، ثنا معتمر ، قال :  
قرأت على الفضيل [ بن ميسرة ] ، عن أبي حريز ، أن عامرًا حدثه ، أن النعمان  
ابن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنْ الخمر من العصير ،

المفضوخ ، أى : المكسور ، ومراده أن هذا النوع هو محل نزول الآية فتناول  
الآية له أولى

(١) في نسخة « باب العصير للخمر »

والزبيب، والتمر، والحنطة والشعير، والذرة، وإن أنهاكم عن كل مسكر»

٣٦٧٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، حدثني يحيى ، عن ابى كثير ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمرُ من هاتين الشجرتين : النَّخْلَةِ ، وَالْمِنْبَةِ » [ قال أبو داود : اسم أبى كثير الغبرى يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحى ، وقال بعضهم : أذينة ، والصواب غفيلة ]  
باب النهى عن المسكر (١)

٣٦٧٩ — حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى فى آخرين ، قالوا : ثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلُّ مسكرٍ خمر ، وكلُّ مسكرٍ حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يذمُّها لم يشربها فى الآخرة »

٣٦٨٠ — حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى ، قال : سمعت النعمان [ بن بشير ] يقول : عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ مُخَمَّرٍ خمر ، وكلُّ مسكرٍ حرام ، ومن شرب مسكراً بُخِستَ (٢) صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال « صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال »

٣٦٨١ — حدثنا قتيبة ، ثنا إسماعيل - يعنى ابن جعفر - عن داود بن بكر بن أبى الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

(١) فى نسخة « باب ما جاء فى السكر »

(٢) بالبناء للجهول . من البخس ، وهو النقص

٣٦٨٢ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضی الله عنها، قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» [قال أبو داود] قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي: حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري بهذا الحديث باسناده، زاد: والبتع نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا الله ما كان أئبته، ما كان فيهم مثله، يعنى فى أهل حمص، يعنى الجرجسي

٣٦٨٣ — حدثنا هناد [بن السرى] ثنا عبدة، عن محمد - يعنى ابن إسحاق -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليربني، عن ديلم الحميري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا التمتع نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال «هل يسكر»؟ قلت: نعم، قال «فاجتنبوه» قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال «فإن لم يتركوه فقاتلوهم»

٣٦٨٤ — حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال «ذاك البتغ» قلت: ويتخذ من الشمير والذرة، فقال «ذاك الميزر» ثم قال «أخبر قومك أن كل مسكر حرام»

٣٦٨٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء<sup>(١)</sup>، وقال

(١) «الكوبة» بضم الكاف - قيل: هى الزرد، وقيل: الطبل الصغير. وقيل: البربط. وه الغبيراء. ضرب من الشراب يتخذة الأحباش من الذرة، وسيفسره أبو داود عن أبي عبيد

« كل مسكر حرام » [ قال أبو داود : قال ابن سلام أبو عبيد : القُبَيْرَاءُ السُّكْرُوكَةُ تعمل من الذرة ، شراب يعمله الحبشة ]

٣٦٨٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحسن بن عمرو القُفَيْعِيُّ ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفْتَرٍ

٣٦٨٧ — حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا مهدي - يعنى ابن ميمون - ثنا أبو عثمان ، قال موسى : [ وهو ] عمرو بن سلم الأنصارى ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرقُ قِل ، الكف منه حرام »

باب في الداذى <sup>(١)</sup>

٣٦٨٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حُرَيْثٍ ، عن مالك بن أبي مريم ، قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطلاء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَيْشَرِ بْنِ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »

٣٦٨٩ - <sup>(٢)</sup> قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط ، قال : حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال : سمعت سفیان الثوري وسئل عن الداذى ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْشَرِ بْنِ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » قال أبو داود : وقال سفیان الثوري : الداذى شراب الفاسقين .

(١) الداذى - بالذال المهملة وبعد الألف ذال معجمة - هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر  
(٢) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

## باب في الأوعية

٣٦٩٠ - حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا منصور بن حيان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس ، قالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ

٣٦٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالوا : ثنا جرير ، عن يعلى - يعني ابن حكيم - عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر [ فخرجت فرعاً من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ] فدخلت على ابن عباس ، فقلت : أما تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما ذلك ؟ قلت : قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، [ قال : صدق ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ] قلت : ما الجر ؟ قال : كل شئ ، يصنع من مدر

٣٦٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد ، قالوا : ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا عباد بن عباد ، عن أبي حمزة ، قال : سمعت ابن عباس يقول ، وقال مسدد : عن ابن عباس ، وهذا حديث سليمان ، قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إنا هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفاراً مضرراً ، وليس نخلص إليك إلا في شهر حرام فمرنا بشئ نأخذ به وندعو إليه من وراءنا ، قال «أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله [و] شهادة أن لا إله إلا الله» وعقد بيده واحدة ، وقال مسدد : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله «وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم ، وأنهاكم عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ» وقال ابن عبيد النقيير مكان النقيير ، وقال مسدد : والنقيير والنقيير ، لم يذكر المزفت ، قال أبو داود : أبو حمزة نصر بن عمران الضبيعي

٣٦٩٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس «أنهاكم عن النقيير، والمقير، والحتتم، والدباء، والمزادة المجبوبة ولكن أشرب في سقائك وأوكه»

٣٦٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيم نشرب يا نبي الله؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواها»

٣٦٩٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي، حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان، فقال «لا تشربوا في نقيير، ولا مزفت، ولا دُبَاء، ولا حتتم، واشربوا في الجلد الموكأ عليه، فان اشتد فاكسروه بالماء، فان أعياكم فأهريقوه»

٣٦٩٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن علي بن بديمة، حدثني قيس بن حَبْر النهثلي، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نشرب؟ قال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقيير، وانتبذوا في الأسقية» قالوا: يا رسول الله، فان اشتد في الأسقية؟ قال «فصُبوْا عليه الماء» قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة «أهريقوه» ثم قال «إن الله حرّم على، أو حرّم الخمر، والميسر، والكوبة» قال «وكل مسكر حرام» قال سفيان: فسألت علي ابن بديمة عن الكوبة قال: الطبل

٣٦٩٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا

مالك بن عمير ، عن علي عليه السلام ، قال : نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والحِمْةِ

٣٦٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا مُعَرِّف بن واصل ، عن محارب

ابن دنثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن ثلاث ، وأنا أمركم بهنَّ : نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإن في زيارتها تذكيرةً ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرًا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فاكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم »

٣٦٩٩ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور ، عن

سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية ، قال : قالت الأنصار : إنه لا بد لنا ، قال « فلا إذن »

٣٧٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، ثنا شريك ، عن زياد بن فياض

عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية الدُّبَاءَ والحنتم والمزفت والنقير ، فقال أعرابي : إنه لا ظُروفَ لنا ، فقال « اشربُوا مَا حَلَّ »

٣٧٠١ - حدثنا الحسن - يعنى بن علي - ثنا يحيى بن آدم ، ثنا

شريك ، باسناد ، قال « اجتنبوا ما أسكر »

٣٧٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن

جابر [ بن عبد الله ] قال : كان يُنْبَذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ، فاذا لم يجدوا سقاءً نُبذَ لَهُ في تَوْر من حجارة

## باب في الخليطين

٣٧٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُتَبَذَّ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن يتبذ البُسْر والرطب جميعاً

٣٧٠٤ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ<sup>(١)</sup> والرطب، وقال: «اتبذوا كل واحد على حدة» قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

٣٧٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر الترمي، قالوا: ثنا شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، قال حفص: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر

٣٧٠٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثابت بن عمار، حدثني رَيْطَةُ عن كبشة بنت أبي مریم، قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نَعْجَمَ النوى طَبْحاً أو نخلط الزبيب والتمر

٣٧٠٧ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعود، عن موسى ابن عبد الله، عن امرأة من بنى أسد، عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُتَبَذُّ له زبيبٌ فيلقى فيه تمرًا، وتمرٌ فيلقى فيه الزبيب

٣٧٠٨ - حدثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا أبو بحر، ثنا عتاب ابن عبد العزيز الحماني، حدثني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من

(١) الزهو - يفتح أو ضم ثم سكون - هو البسر الملون الذي بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب

عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كُنْتُ آخِذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَالْقِيَهُ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### باب في نبيذ البسر

٣٧٠٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنها كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُرءاء الذي نُهِيتُ عنه عبدُ القيس، فقلت لقتادة: ما المُرءاء قال: النبيذ في المُحْتَمِّمِ والمزفت

### باب في صفة النبيذ

٣٧١٠ - حدثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن عبد الله ابن الديلمي، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابا ما نضع بها؟ قال: «زَبَبُوهَا» قلنا: ما نضع بالزبيب؟ قال: «أَبْدُوه» على غدائكم واشربوه على عشائكم، وابدؤوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وابدؤوه في الشنان، ولا تبدؤوه في القليل، فانه إذا تأخر عن عَصْرِهِ صار خَلًّا»

٣٧١١ - حدثنا محمد بن المثني، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً

٣٧١٢ - حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث، عن مقاتل بن حيان، قال: حدثتني [عمتي] عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غُدْوَةً فإذا كان

من العشيَّ فَتَعَشَى شرب على عشائه، وإن فضل شيء، صَبَّتُهُ، أو فرغته، ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم

٣٧١٣ - حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيى البهراني، عن ابن عباس، قال: كان يُنْبَذُ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود: معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد [قال أبو داود: أبو عمر يحيى ابن عبيد البهراني]

### باب في شراب العسل

٣٧١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال «بَلْ شَرِبْتُ عسلاً عند زينب بنت جحش وَلَنْ أعود له» فنزلت (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي) إلى (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة رضي الله عنهما (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله «بل شربت عسلاً»

٣٧١٥ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الخُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فذكر بعض هذا الخبر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشد عليه أن توجد منه الريح، وفي هذا الحديث قالت سودة: [بل] أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، قال «بل شربت عسلاً سَقَيْتَنِي حَفْصَةُ» فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، نَبْتُ من نبت النحل

[ قال أبو داود : المغاير مقلّة ، وهى صمعة ، و « جرست » : رعّت ، و « المرقط » نبت من نبت النحل ]

### باب فى النيذ إذا على

٣٧١٦ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبى هريرة ، قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، فَحَيَّتُ فِطْرَهُ بِنَيْذِ صَنْعَتِهِ فى دُبَاءِ ثم أتته به فاذا هو <sup>(١)</sup> ينش ، فقال « أَضْرِبْ بهذا الخائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »

### باب فى الشرب قائما

٣٧١٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما

٣٧١٨ - حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن الزّال بن سبرة ، أن عليا دعا بجماء فشربه وهو قائم [ ثم ] ، قال : إن رجلا يكره أحدهم أن يفعل هذا ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله

### باب الشراب من فى السقاء

٣٧١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء ، وعن ركوب الجلالة والمجتمعة [ قال أبو داود : الجلالة التى تأكل العذرة ]

باب فى اختناث الأسقية <sup>(٢)</sup>

٣٧٢٠ - حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، أنه سمع عبيد الله بن

(١) و ينش ، أى : يغلى ، يقال : نشت الخمر نشيشا ، إذا غلت

(٢) معنى الاختناث فيها أن يشى رهوسها ويعطفها ثم يشرب منها

عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
اِخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٣٧٢١ -- حدثنا نصر بن علي ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله بن عمر ،  
عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دَعَا بِأَدَاوَةٍ يَوْمٍ أَحَدٌ ، قَالَ « اِخْتِنْتُ فَمَ الْإِدَاوَةَ » ثم شرب من فيها

باب [ في ] الشرب من ثلثة القدح

٣٧٢٢ -- حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني قرة بن  
عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد  
الخدري أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح  
وَأَنْ يَنْفَخَ فِي الشَّرَابِ

باب [ في ] الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ -- حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي  
ليلي ، قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأناه دِهْقَانُ بَابَاءَ [ من ] فضة ،  
فرماه به ، وقال : إني لم أرمه به إلا أني قد نهيتُهُ فلم ينعته ، وإن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الخريز ، والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ،  
وقال « هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »

باب في الكرع

٣٧٢٤ -- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يونس بن محمد ، حدثني فليح ،  
عن سعيد بن الحرث ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم  
ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يُجْوَلُ الماء في حائطه ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا  
كَرَعْنَا » قال : بل عندي ماء بات في شن

## باب في الساقى متى يشرب

٣٧٢٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن أبي المختار ، عن عبد الله ابن أبي أوفى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ساقى القوم آخرهم [ شرباً ] »

٣٧٢٦ — حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيبَ بماء وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكر ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابي وقال « الأيمن فالأيمن »

٣٧٢٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن أبي عصام ، عن أنس ابن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تَمَنَسَ ثلاثاً ، وقال « هُوَ أهناُ وأمرأ وأبرأ »

## باب في النفخ في الشراب [ والتنفس فيه ]

٣٧٢٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَنَفَسَ في الأنا. أو يُنْفَخَ فيه

٣٧٢٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن حُمَيْر ، عن عبد الله بن بسر من بني سليم ، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي ، فنزل عايه ، فقدم إليه طعاماً ، فذكر حَيْسًا أتاه به ، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه ، وأكل تمرًا فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ، فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال : ادع الله لى ، فقال « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم »

## باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد — يعني ابن زيد — ح وثنا موسى ابن إسماعيل ، ثنا حماد — يعني ابن سلمة — عن علي بن زيد ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس ، قال : كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبيين مشويين على ثمامتين ، فتميز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : إخالك تقدره يا رسول الله ، قال « أجل » ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقى لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ؛ فإنه ليس شيء يجزي ، من الطعام والشراب إلا اللبن » [ قال أبو داود ] هذا لفظ مسدد

## باب [في] إيكاء الأنية

٣٧٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله ، وخز خبز إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله »

٣٧٣٢ — حدثنا عبد الله بن مسعدة القعني ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر ، وليس بتمامه ، قال « فإن الشيطان لا يفتح [ باباً ] غلقاً ، ولا يحل وكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم » أو « بيوتهم »

٣٧٣٣ — حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري ، قالا : ثنا حماد ، عن كثير بن شطيير ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رفته ، قال « واكفوتوا صبيانكم عند العشاء » وقال مسدد « عند المساء » « فإن للجن انتشاراً وخطفة »

٣٧٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيداً؟ قال « بلى » قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدر فيه نبيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً » [قال أبو داود: قال الأصمعي: تعرضه عليه]

٣٧٣٥ — حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا عبد العزيز [بن محمد] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقياء، قال قتبية: عين بينها وبين المدينة يومان « آخر كتاب الأشربة »

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الأطعمة

### باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ — حدثنا القمني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا »

٣٧٣٧ — حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بجمعناه، زاد « فإن كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وإن كَانَ صَانِعًا فَلْيَدْعُ »

٣٧٣٨ — حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ »

٣٧٣٩ — حدثنا ابن المصفي، ثنا بقية، ثنا الزبيدي، عن نافع،

٣٧٤٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

٣٧٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا ذُرُوسْتُ بن زياد ، عن أبان بن طارق ، عن طارق ، عن نافع ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَكْرًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا » [ قال أبو داود : أبان بن طارق مجهول ]

٣٧٤٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
باب في استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣ — حدثنا مسدد وقتيبة [ بن سعيد ] ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، قال : ذُكِرَ تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولم بشاقرة  
٣٧٤٤ — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا سفيان ، ثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم على صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَسْرٍ

باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ — حدثنا محمد بن المنثري ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من ثقف كان يقال له معروف ، أي : يُثَنَّى عليه خيراً ، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي

معروف ، واليوم الثالث سُمِّعَ ورياء » قال قتادة : وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ، ودعى اليوم الثاني فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجيب ، وقال : أهل سمعة ورياء

٣٧٤٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، بهذه القصة ، قال : فدعى اليوم الثالث فلم يجِبْ وَحَصَبَ الرسول

### باب الاطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر ، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقرة

### باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح السلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يُخْرِجَهُ » [ قال أبو داود ] قرىء على الحرث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم أشهب ، قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة

٣٧٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، قالا : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة »

٣٧٥٠ — حدثنا مسدد وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن عامر ، عن أبي كريمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لَيْلَةُ الضيف حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دِينٌ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

٣٧٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوْدَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضيفَ مَحْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ »

٣٧٥٢ — حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ مَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا الْكُفْرَ بِمَا يَنْبَغِي لِلضيفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضيفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » [ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذِهِ حِجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا ]

### باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ( لَأَنَا كُلُّوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ ، قَالَ : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ ) إِلَى قَوْلِهِ ( أَشْتَاتًا ) كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يُدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قَالَ : إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ ، وَالتَّجْنَحُ : الْحَرَجُ ، وَيَقُولُ : الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي ، فَأُحِلَّ لِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأُحِلَّ طَعَامُهُ أَهْلَ الْكِتَابِ

## باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ — حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريّث ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكّل ، قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

باب (١) إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة أبي عبد الرحمن ، أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب ، فضع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا ، فدعوه ، فجاء ، فوضع يده على عَضَادَتِي الباب ، فرأى القرام (٢) قد ضرب به في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلّي : ألحقه فانظر ما رجعه ، فتبعته ، فقلت : يا رسول الله ما ردّك ؟ فقال « إنه ليس لي ، أولني ، أن يدخل بيتاً مزوّقاً »

## باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق »

(١) في نسخة « باب الرجل يدعى فيرى مكروها »

(٢) « القرام ، بكسر القاف - ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العيون ورقوم ونقوش يتخذ سترًا تفضى به الأقمشة والهوداج ، وقيل : هو الستر الرقيق

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، المعنى ، قال أحمد : حدثني يحيى [القطان] عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ » زاد مسدد : وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه ، أو حضر عشاؤه ، لم يقم حتى يفرغ ، وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الامام

٣٧٥٨ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا معلى - يعني ابن منصور - عن محمد بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُوَخَّرُ الصَّلَاةُ لَطَعَامٍ وَلَا لغيره »

٣٧٥٩ - حدثنا علي بن مسلم الطوسى ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا الضحاك ابن عثمان ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : [إنا] سَمِعْنَا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فقال عبد الله بن عمر : وَيَحْكُ !! مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ ؟ أتراء كان مثل عشاء أبيك

باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ - حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فقال « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ ، إِذَا قَتَّ إِلَى الصَّلَاةِ »

[ باب في غسل اليد قبل الطعام ]

٣٧٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا قيس ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ،

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » [ وكان سفیان يكره الوضوء قبل الطعام ] قال أبو داود : وهو ضعيف

### باب في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ - حدثنا أحمد بن أبي مریم ، ثنا عمي - یعنی سعید بن الحكم - ثنا الليث بن سعد ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمر على ترس أو <sup>(١)</sup> حَجَفَةٌ ، فدعواناه ، فأكل معنا وما مس ماء

### باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفیان ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه

### باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني وخشي بن حرب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إننا نأكل ولا نشبع ، قال « فلعلمكم تفترقون ؟ » قالوا : نعم ، قال « فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُبارك لكم فيه » [ قال أبو داود : إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار ]

### باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال :

(١) « حَجَفَةٌ » بفتح الحين - هي الترس ، وهو شك من الراوي

أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ »

٣٧٦٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيشمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة ، قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يضع أحداً [ نأ ] يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا حضرنا معه طعاماً ، فجاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تُدْفَعُ ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاهُ بِهِدَا الأعرابي يستحل به ، فأخذت بيده ، وجاءت هذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما »

٣٧٦٧ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد ، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، عن عائشة رضی الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُكِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ »

٣٧٦٨ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا عيسى [ يعني ابن يونس ] ثنا جابر بن صبح ، ثنا المثني بن عبد الرحمن الخزامي ، عن عمه أمية بن مُخَشِيٍّ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يأكل فلم يُسمِّ حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لقمة فلما

رفعها لى فيه قال : بسم الله اوله وآخره ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال «ما زال الشيطان يأكل معه ، فلماذا ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما فى بطنه» [قال أبو داود : جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه]

### باب [ما جاء] فى الأكل متكئاً

٣٧٦٩ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن على بن الأقرم ، قال : سمعت أبا جحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا أكلُ مُتَكئاً»

٣٧٧٠ - حدثنا<sup>(١)</sup> موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، قال : ما رُئى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبه رجلاً

٣٧٧١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا وكيع ، عن مصعب ابن سليم ، قال : سمعت أنساً يقول : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مُتَمَقِعٌ

### باب [ما جاء] فى الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل من أعلاها»

٣٧٧٣ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، ثنا أبى ، ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عروق ، ثنا عبد الله بن بسر ، قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يقال لها الْغَرَاءُ يحملها أربعة رجال<sup>(٢)</sup> ، فلما أضجروا وسجدوا الضحاً أتى بتلك القصعة - يعنى وقد تُرِدَ فيها - فالتفتوا عليها ، فلما كثروا جئى رسول الله صلى الله

(١) فى بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الذى بعده

(٢) فى نسخة . قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء .

عليه وسلم ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جماني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا من حوالها ودعوا ذروتها يبارك فيها »

باب [ ماجاء في ] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ابن يرقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل [ الرجل ] وهو مُنْبَطِخٌ على بطنه ، قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمه جعفر من الزهري ، وهو منكر

٣٧٧٥ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا جعفر ، أنه بلغه عن الزهري ، بهذا الحديث

باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »

٣٧٧٧ - حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن سليمان بن بلال ، عن أبي وجزة ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَدْنُ بِي فسم الله وَكُلْ بيمينك وَكُلْ مما يليك »

باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ - حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وأنسوه فإنه أهنا وأمرأ » [قال أبو داود : وليس هو بالقوى]

٣٧٧٩ - حدثنا بن عيسى ، ثنا ابن عليّة ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن صفوان ابن أمية ، قال : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم [ بيدي ] من العظم ، فقال : « أَذِنَ الْعَظْمُ مِنْ فَيْكَ فَانْهَأْ وَأَمْرًا » قال : أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل

٣٧٨٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن عياض ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان أحب العُرَاقِ <sup>(١)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرَاقُ الشاة

٣٧٨١ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، بهذا الاسناد ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الذراع ، قال : وَسُمِّىَ فِي الذَّرَاعِ ، وكان يرى أن اليهود هم سَمَوُهُ

### باب في أكل الدَّبَاءِ

٣٧٨٢ - حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طاحنة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِ صَنَعَهُ ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ ، قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبَاءَ من حوالى الصحنفة ، فلم أزل أحبُّ الدبَاءَ بعد يومئذ

### باب في أكل التَّيْرِيْدِ

٣٧٨٣ - حدثنا محمد بن حسان السَّمِي ، ثنا المبارك بن سعيد ، عن عمر بن سعيد ، عن رجل من أهل البصرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

(١) العرّاق - بالضم - جمع عرق - بسكون الراء وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم

كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز ، والثريد من الحَيْس ، قال أبو داود : وهو ضعيف

### باب في كراهية التقدر للطعام

٣٧٨٤ — حدثنا [ عبد الله بن محمد ] النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا سماك بن حرب ، حدثني قبيصة بن هُلب ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أخرجَ منه ، فقال : «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»

### باب النهي عن أكل الجَلَالَةَ [وَألبانها]

٣٧٨٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجَلَالَةَ وألبانها

٣٧٨٦ — حدثنا ابن المنني ، حدثني أبو عامر ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالَةَ

٣٧٨٧ — حدثنا أحمد بن أبي سريج ، أخبرني عبد الله بن جهم ، ثنا عمرو بن أنى قيس ، عن أيوب السخيتياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالَةَ في الإبل : أن يُرْكَبَ عليها ، أو يشرب من ألبانها

### باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ، وأذنَ [ لنا ] في لحوم الخيل

٣٧٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن

جابر بن عبد الله ، قال : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ

٣٧٩٠ — حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي ، قال حيوة : ثنا بَقِيَّةٌ ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة : وكلّ ذى ناب من السباع ، قال أبو داود : وهو قول مالك ، قال أبو داود : لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه ، قال أبو داود : وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : منهم ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وسويد بن غنمة ، وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها

### باب في أكل الأرنب

٣٧٩١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت غلاماً حَزَوْرًا <sup>(١)</sup> فصِدتُ أرنبًا ، فشَوَيْتُهَا ، فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثبته بها [ فقبلها ]

٣٧٩٢ - حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا روح بن عباد ، ثنا محمد بن خالد ، قال : سمعت أبي خالد بن الحُوَيْرِث يقول : إن عبد الله بن عمرو كان بالصَّفَّاح ، قال محمد : مكان بمكة ، وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها ، فقال : يا عبد الله ابن عمرو ، ما تقول؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض

(١) « غلاما حزورا ، بزة سفر جل أو جمعفر - هو المرامق

باب في أكل الضب

٣٧٩٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأضباً وأظلاً ، فأكل من السمن ومن الأظ ، وترك الأضب تقدراً ، وأكل على مائدته ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٩٤ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتى بصبٍ مخنوذٍ <sup>(١)</sup> فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو صب ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال : قلت : أحرام هو [ يارسول الله ] ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجترته ، فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

٣٧٩٥ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباً ، قال : فشويت منها ضباً ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ عوداً فصد به أصابعه ، ثم قال : « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي » قال : فلم يأكل ولم يمه

(١) مخنوذ ، أي : مشوى ، وقيل : ماشوى بالرضف خاصة ، وهي الحجارة المحماة

٣٧٩٦ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، ثنا ابن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الخبيري ، عن عبد الرحمن بن شبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

### باب في أكل [لحم] الحبارى

٣٧٩٧ - حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني بربيه بن عمر بن سفينة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

### باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا غالب بن حجر ، حدثني ملقم بن تلب ، عن أبيه ، قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا

٣٧٩٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ، ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فنلأ ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا ) الآية ، قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال [ ما لم ندر ]

### باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ - حدثنا محمد بن داود بن صبيح ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا محمد - يعني ابن شريك المكي - عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ ، فبعث الله تعالى نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل

فهو حلال ، وما حَرَّمَ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، وتلا ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ) إلى آخر الآية

### باب في أكل الضبع .

٣٨٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي ، ثنا جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال « هُوَ صَيْدٌ وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ »

### باب النهي عن أكل السباع<sup>(١)</sup>

٣٨٠٢ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السبع

٣٨٠٣ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي نابٍ من السبع ، وعن كل ذي مخالبٍ من الطائر

٣٨٠٤ - حدثنا محمد بن المصنف [الحمصي] ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن مروان بن روبة التغلي ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدم بن معد يكرب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِي ، وَلَا اللَّقَطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَنْهَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ<sup>(٢)</sup> بِمِثْلِ قِرَاءِ »

٣٨٠٥ - حدثنا محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدى ، عن ابن أبي عروبة ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

(١) في نسخة . باب ما جاء في أكل السباع .

(٢) « أن يعقبهم » أي : أن يتبعهم

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مَخْلَبٍ من الطير

٣٨٠٦ - حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن جده المقدم بن معد يكرب ، عن خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حَمْرُ الْأَهْلِيَّةِ ، وَخَيْلُهَا ، وَبِقَالِهَا ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »

٣٨٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر وأكل ثمنها

### باب في لحوم الحر الأهلية

٣٨٠٨ - <sup>(١)</sup> حدثنا إبراهيم بن حسن المصيبي ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أخبرني رجل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [ يوم خيبر ] عن أن نأكل لحوم الحر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو : فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحر ، يريد ابن عباس

٣٨٠٩ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن عبيد أبي الحسن ، عن عبد الرحمن ، عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء ، أطعم أهلنا إلا شيء ، من ثمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة تأخير هذا الحديث عن الحديثين اللذين بعده

قلت: يارسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سِمانَ  
الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال «أطعم أهلك من سمين حمرك،  
فإنما حرمتها من أجل جِوَالِ القرية» يعنى الجلالة

[ قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة  
هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن  
ابن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبحر أو ابن أبحر سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم ]

٣٨١٠ — (١) حدثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن ابن  
عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر أحدهما عبد الله  
ابن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الأبحر، قال مسعر: أرى غالباً الذى أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث

٣٨١١ — حدثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو  
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحما

### باب فى أكل الجراد

٣٨١٢ — حدثنا حفص بن عمر التمرى، ثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال:  
سمعت ابن أبى أوفى وسألته عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ستاً أو سبع غزواتٍ فكنا نأكله معه

٣٨١٣ — حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي، ثنا ابن الزرقان، ثنا سليمان  
التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الجراد، فقال: «أكثرُ جنودِ الله، لا آكله، ولا أحرمه» قال أبو داود:

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

رواه المعتمر عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن النبي الله صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان

٣٨١٤ - حدثنا نصر بن علي وعلى بن عبد الله ، قالا : ثنا زكرياء بن يحيى بن عمار ، عن أبي العوام الجزار ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال ، مثله ، فقال « أكثر جند الله » قال علي : اسمه فائد ، يعني أبا العوام ، قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام ، عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان  
باب في [ أكل ] الطافي من السمك

٣٨١٥ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، ثنا إسماعيل ابن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » قال أبو داود : روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير ، أو قنفرة على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سيك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رجلا نزل العرّة ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فرضت ، فقالت امرأته : أنحرها ، فأبى ، فنفتت ، فقالت : أسلخها حتى تُفدّد شحمها ولحمها وتأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتاه فسأله ، فقال « هل عندك غني بفنيك » ؟ قال : لا ، قال « فكلوها » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال « هلا كنت نحرتها » قال : استحيت منك

٣٨١٧ - حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا

عقبة بن وهب بن عقبة العامري، قال: سميت أبي يحدث، عن الفجيع العامري، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل لنا [من] الميتة؟ قال « ما طعامكم »؟ قلنا: نغتبق ونصطبح، قال أبو نعيم: فسره لي عقبة، قَدَحَ غَدْوَةً وَقَدَحَ عَشِيَّةً، قال: « ذَاكَ وَأَبِي الْجَوْعِ » فأحل لهم الميتة على هذه الحال، قال أبو داود: الغُبُوقُ من آخر النهار، والصُّبُوح من أول النهار.

### باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمَاءَ مُلَبَّقَةٍ <sup>(١)</sup> بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ » فقام رجل من القوم فأخذه، فجاء به، فقال « في أي شيء كان هذا »؟ قال في عَكَّةَ <sup>(٢)</sup> ضَب، قال « ارفعه » [قال أبو داود: هذا حديث منكر، قال أبو داود: وأيوب ليس هو السخيتاني]

### باب في أكل الجبن

٣٨١٩ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو ابن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فدعا بسكين، فَسَّى وَقَطَعَ

باب في الخَل

٣٨٢٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هب، ثنا سفيان،

(١) « ملبقة بسمن » بتشديد الموحدة المفتوحة - والمعنى أنها مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن

(٢) « عكة ضب، العكة - بالضم - آنية السمن، وقيل: وعاء مستديم للسمن والعسل، وقيل: العكة القرية الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب

عن محارب [ بن دينار ] ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نِعْمَ  
الإِدَامُ الخَلُّ »

٣٨٢١ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا المنثي  
ابن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر [ بن عبد الله ] عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « نعم الإدام الخلل »

### باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن  
ابن شهاب ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْ  
مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » وإنه أتى بيدر<sup>(١)</sup> فيه خَصِرَاتٌ من البقول فوجد  
ها ريحًا ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال « قَرِّبُوهَا » إلى بعض أصحابه  
كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال « كُلُّ فَانِي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَا جِي » قال  
أحمد بن صالح : بيدر فسرره ابن وهب طبق

٣٨٢٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، أن بكر  
ابن سواده حدثه ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد  
الحدري حدثه ، أنه ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ،  
قيل : يا رسول الله ، وأشد ذلك كله الثوم ، أفتَحَرَّمُهُ ؟ فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم « كُلُّوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ »  
٣٨٢٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن  
عدى بن ثابت ، عن زر بن حبیش ، عن حذيفة ، أظنه عن رسول الله صلى الله عليه

(١) « بدر » بفتح فسكون ، هو الطبق ، على التشبيه بالبدر ، وهذا تفسير ابن  
وهب وسيأتي في الحديث

وسلم قال « من تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ومن أكل من هذه البَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » ثلاثا

٣٨٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ »

٣٨٢٦ — حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو هلال ، ثنا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن الغيرة بن شعبة ، قال : أكلت ثوماً فاتيت مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُبِّتُتْ بَرَكَةٌ ، فلما دخلت المسجد وجدَّ النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » أو « ريحها » فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله ، [ والله ] لَتَعْطِيَنِي يَدُكَ ، قال : فأدخلت يده في كُمِّ قَبِيصِي إِلَى صَدْرِي فَأَذَانَا مَعْصُوبِ الصَّدر ، قال « إِنْ لَكَ عَذْرَا »

٣٨٢٧ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا خالد بن ميسرة - يعنى المطار - عن معاوية بن قررة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال « مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » وقال « إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَأَ كَلْبُهُمَا فَامْتِئْتُوهُمَا طَبْعًا » قال : يعنى البصل والثوم

٣٨٢٨ — حدثنا مسدد ، ثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك ، عن علي بن عايه السلام ، قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً ، قال أبو داود : شريك ابن حنبل

٣٨٢٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا ، ح وثنا حيوة بن شريح ، ثنا

بقية ، عن بَحِيرٍ ، عن خالد ، عن أبي زياد خِيار بن سلمة ، أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل

### باب في التمر

٣٨٣٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كِسْرَةً من خبز شعير فوضع عليها تمر ، وقال « هذه إدام هذه »

٣٨٣١ — حدثنا الوليد بن عتبة ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جَبَاعٌ أَهْلُهُ »

### باب [ في ] تفتيش التمر [ المسوس ] عند الأكل

٣٨٣٢ — حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، ثنا سلم بن قتيبة [ أبو قتيبة ] ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه

٣٨٣٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود ، فذكر معناه

### باب الاقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤ — حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران ، إلا أن تستأذن أصحابك

باب في الجمع بين لونين في الأكل

٣٨٣٥ — حدثنا حفص بن عمر الثمري ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب

٣٨٣٦ — حدثنا سعيد بن نصير ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب ، فيقول : «نكسرُ حرَّ هذا ببرد هذا ، وبردُ هذا بحرَّ هذا»

٣٨٣٧ — حدثنا محمد بن الوزير ، ثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر ، قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلمي ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زُبْدًا وَتَمْرًا ، وكان يحب الزبد والتمر

باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُعِيبُ من آنية المشركين وَأَسْقِيَتِهِمْ فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم

٣٨٣٩ — حدثنا نصر بن عاصم ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله ابن العلاء بن زبير ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكّم ، عن أبي ثعلبة الخنسي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الحجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وجدتم غيرَها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء وكلوا واشربوا »

## باب في دواب البحر

٣٨٤٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرَ علينا أبا عبيدة [ ابن الجراح ] لتلقى عيراً لقريش ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا من تمر لم نجد له غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرًا تمرًا ، كنا نغصها كما يغص الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفيننا يَوْمَنَا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخَبَطَ ثم نَبَلُّهُ بالماء ، فأكله . وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكتيب الضخم ، فأتيناها فإذا هو دَابَّةٌ تُدْعَى العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحمل لنا ، ثم قال : لا ، بل نحن رسلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه فكلوا ، فأقننا عليه شهرًا ونحن ثلثمائة حتى سَمِينَا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ من لحمه شيء . فتطعمونا [ منه ] » ؟ فأرسلنا [ منه ] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكل

## باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكَاؤُوا »

٣٨٤٢ — حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن ، قال : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت الفأرة في السمن : فإن كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مانعاً فلا تقربوه » قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٨٤٣ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الرحمن ابن بُوقَوَيْه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب

### باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر - يعني ابن المفضل - عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه <sup>(١)</sup> فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله »

### باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال « إذا سقطت لقمة أحدكم فليطي عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نسلت الصحيفة ، وقال : « إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له »

### باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ - حدثنا القعني ، ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاء به وقد ولي حرّة ودخانَه فليقمده معه لياً كل ، فإن كان الطعام مشفوهاً <sup>(٢)</sup> فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين »

(١) أي : اغمسوه

(٢) أي : قليلاً

## باب في المنديل

٣٨٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أكل أحدكم فلا يمسحَن يده بالمنديل حتى يلعفَهَا أو يُعَقِّهَا»

٣٨٤٨ - حدثنا النفيل، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعفها

باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفِعت المائدة قال «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفئ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»

٣٨٥٠ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»

٣٨٥١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل التمرشي، عن أبي عبد الرحمن الجلي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال «الحمد لله الذي أطعم وسقاه وجعل له مخرجًا»

باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

باب [ ماجاء ] في الدعاء لرب الطعام [ إذا أكل عنده ]

٣٨٥٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن يزيد أبي خالد الدالاني ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع أبو الهيثم بن التيمهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال « أُثَيَّبُوا أَخَاكُمْ » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال « إن الرجل إذا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شِرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ »

٣٨٥٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن

ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عباد ، فجاء بجنبيز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ »

« آخر كتاب الأطعمة »

تم بعون الله وحسن توفيقه طَبَعُ الجزء الثالث من  
كتاب « السنن » للإمام الكبير أبي داود سليمان  
ابن الأشعث السجستاني ، وبيته — إن شاء  
الله تعالى — الجزء الرابع مفتتحا بكتاب الطب ،  
نسأله سبحانه أن يوفق إلى إكمله بمنه وفضله ،  
إنه وليُّ ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب

سيرة ابن جرير

ص		ص
١٢	باب فى الجرأة والجبى	٣ كتاب الجهاد :
	« فى قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) « فى الرمى	باب ماجاء فى الهجرة وسكنى البدو « فى الهجرة هل انقطعت ؟
١٣	« فىمن يغزو ويلتمس الدنيا	« فى سكنى الشام
١٤	« من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا	« فى دوام الجهاد
١٥	« فى فضل الشهادة « الشهد يشفع	« فى ثواب الجهاد
١٦	« فى فضل القفل فى سبيل الله « النور يرى عند قبر الشهد « الجمائل فى الغزو « الرخصة فى أخذ الجمائل	« فى النهى عن السياحة « فى فضل القفل فى سبيل الله تعالى « فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
١٧	« فى الرجل يغزو بأجير ليخدم « الرجل يغزو وأبواكارهان	« فى ركوب البحر فى الغزو « فضل الغزو فى البحر
١٨	« فى حرمه نساء المجاهدين على القاعدين « فى السرية تخفق « فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى	« فى فضل من قتل كافرا « فى حرمه نساء المجاهدين على القاعدين « فى السرية تخفق « فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى
١٩	« فى الغزو مع أئمة الجور « فى الرجل يتحمل بمال غيره يغزو « فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة	« فى حرمه نساء المجاهدين على القاعدين « فى السرية تخفق « فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى
٢٠	« فى الرجل الذى يشرى نفسه « فىمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله عز وجل	« فى حرمه نساء المجاهدين على القاعدين « فى السرية تخفق « فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى
٢١	« فى الرجل يموت بسلاحه « الدماء عند اللقاء	« فى حرمه نساء المجاهدين على القاعدين « فى السرية تخفق « فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى
٢٢	« فىمن سأل الله تعالى الشهادة « فى كراهية جز نواصى الخيل وأذناها	« فى حرمه نساء المجاهدين على القاعدين « فى السرية تخفق « فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى
		« كراهية ترك الغزو « فى نسخ نفيير العامة بالخاصة « الرخصة فى القعود من العدر « ما يجزى من الغزو

ص	ص
٢٩	٢٢
باب في الدابة تعرق في الحرب	باب في ما يستحب من ألوان الخيل
» » سبق	» هل تسمى الأثني من الخيل فرسا؟
» » سبق على الرجل	» ما يكره من الخيل
» » المحلل	» ما يؤمر به من القيام على الدواب
» » الجلب على الخيل في السباق	» والبهائم
» » السيف يحلى	» في نزول المنازل
» » النبل يدخل به المسجد	» » تقليد الخيل بالأوتار
» » النهى أن يتعاطى السيف	» » إكرام الخيل وارتباطها
» » مسلولا	» والمسح على أكفها
» » في لبس الدروع	» » في تعليق الأجراس
» » الرايات والألوية	» » ركوب الجلالة
» » الانتصار برذل الخيل	» » الرجل يسمى دابته
» » والضعفة	» » النداء عند النفير : يا خيل
» » في الرجل ينادى بالشعار	» » الله اركبي
» » مائة قول الرجل إذا سافر	» » النهى عن لعن البهيمة
» » في الدعاء عند الوداع	» » في التحريش بين البهائم
» » ما يقول الرجل إذا ركب	» » وسم الدواب
» » ما يقول الرجل إذا نزل المنزل	» » النهى عن الوسم في الوجه
» » في كراهية السير في أول الليل	» » والضرب في الوجه
» » أي يوم يستحب السفر	» » في كراهية الحر تنزى على الخيل
» » الابتكار في السفر	» » ركوب ثلاثة على دابة
» » الرجل يسافر وحده	» » الوقوف على الدابة
» » القوم يسافرون يؤمرون	» » الجناب
» » أحدهم	» » سرعة السير والنهي عن
» » في المصحف يسافر به إلى	» » التعريس في الطريق
» » أرض العدو	» » في الدلجة
» » فيما يستحب من الجيوش	» » رب الدابة أحق بصدرها
» » والبقاء والسرايا	

ص	ص
٥١	٣٧
باب في الرجل يتأسر	باب في دعاء المشركين
» » الكمناء	» » الحرق في بلاد العدو
٥٢	» » بعث العيون
» » الصفوف	» » في ابن السبيل يأكل من التمر
» » سل السيوف عند اللقاء	ويشرب من اللبن إذا مر به
» » المبارزة	» » من قال : إنه يأكل مما سقط
٥٣	» » فيمن قال : لا يحلب
» » النهي عن المثلة	» » في الطاعة
» » قتل النساء	٤١
» » كراهية حرق العدو بالنار	» ما يؤمر من انضمام العسكر
» » الرجل يكرى دابته على	وسعته
٥٤	» » في كراهية تمنى لقاء العدو
» » النصف أو السهم	» ما يدعى عند اللقاء
» » في الأثير يوثق	» » في دعاء المشركين
٥٥	» » المكرب في الحرب
» » الأسير ينال منه ويضرب	» » البيات
ويقرن	٤٣
» » في الأسير يكره على الاسلام	» » لزوم الساقاة
» » قتل الأسير ولا يعرض عليه	» » على م يقاتل المشركون
الاسلام	» » النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
» » في قتل الأسير صبوا	» » في التولى يوم الزحف
» » قتل الأسير بالنبل	» » الأسير يكره على الكفر
» » المن على الأسير بغير فداء	» » حكم الجاسوس إذا كان مسلما
» » فداء الأسرى بالمال	» » الجاسوس الذي
» » الامام يقيم عند الظهور على	» » الجاسوس المستأمن
العدو بعرضتهم	» » أي وقت يستحب اللقاء ؟
» » في التفريق بين السبي	» » فيما يؤمر به من الصمت عند
» » الرخصة في المدركين يفرق بينهم	اللقاء
» » في المال يصيبه العدو من	» » في الرجل يترجل عند اللقاء
المسلمين ثم يدركه صاحبه في	» » الخيلاء في الحرب
الغنيمة	

ص	ص
باب في سهمان الخيل	باب في عبيد المشركين يلحقون
٧٥	٦٥
» فيمن أسهم له سهماً	بالمسلمين فيسلمون
٧٦	
» في النفل	» في إباحة الطعام في أرض العدو
٧٧	
» في نفل السرية تخرج من العسكر	» في النهي عن النهي إذا كان في
٧٨	٦٦
» فيمن قال : الخمس قبل النفل	الطعام قلة في أرض العدو
٧٩	
» في السرية ترد على أهل العسكر	» في حل الطعام من أرض العدو
٨٠	
» في النفل من الذهب والفضة	» في بيع الطعام إذا فضل عن
٨١	
ومن أول مغنم	الناس في أرض العدو
» في الامام يستأثر بشيء من النفل	٦٧
لنفسه	» في الرجل يتفجع من الغنيمة بشيء
» في الوفاء بالعهد	» في الرخصة في السلاح يقاتل
٦٨	به في المعركة
» في الامام يستجن به في العهود	» في تعظيم الغلول
» في الامام يكون بينه وبين	٦٨
العدو عهد فيسير إليه	» في الغلول إذا كان يسيراً يتركه
» في الوفاء للعاهد وحرمة ذمته	الامام ولا يحرق رحله
» في الرسل	٦٩
» في أمان المرأة	» في عقوبة الغال
٨٤	٧٠
» في صلح العدو	» في النهي عن الستر على من غل
» في العدو يؤتى على غرة ويتشبه	» في السلب يعطى القاتل
٣٣	٧١
» في التكبير على كل شرف في المسير	» في الامام يمنع القاتل السلب
» في الاذن في القبول بعد النهي	إن رأى ، والفرس والسلاح
» بعثة البشراء	من السلب
» إعطاء البشير	٧٢
» سجود الشكر	» في السلب لا يخمس
» الطروق	» من أجاز على جريح مشخن
» التلقى	ينقل من سلبه
	٧٣
	» فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له
	٧٤
	» في المرأة والعبد يحذيان من
	الغنيمة
	٧٥
	» في المشرك يسهم له

ص	ص
١٠٤	٩٠
باب في العتيرة	باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في
» » العقيقة	الغزو إذا قفل
١٠٨	٩١
كتاب الصيد	» في الصلاة عند القدوم من السفر
» في اتخاذ الكلب للصيد وغيره	» في كراه المناسم
» » الصيد (أى بالكلاب وغيرها)	» في التجارة في الغزو
» » صيد قطع منه قطعة	» في حمل السلاح إلى أرض العدو
» » اتباع الصيد	» في الإقامة بأرض الشرك
١١٢	٩٣
كتاب الوصايا	كتاب الضحايا
» ما جاء فيما يؤمر به من الوصية	باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
» ما جاء فيما لا يجوز للموصى	» الأضحية عن الميت
في ماله	» ما يستحب من الضحايا
» ما جاء في كراهية الأضرار	» ما يجوز من السنن في الضحايا
» في الوصية	» ما يكره من الضحايا
» ما جاء في الدخول في الوصايا	» في البقر والجوزور عن كم تجزىء؟
» ما جاء في نسخ الوصية للوالدين	» في الشاة يضحي بها عن جماعة
والأقربين	» الامام يذبح بالمصلي
» ما جاء في الوصية للوارث	» في حبس لحوم الأضاحي
» مخالطة اليتيم في الطعام	» في المسافر يضحي
» ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال	» في النهي أن تصبر البهائم
من مال اليتيم؟	والرفق بالذبيحة
» ما جاء متى يقطع اليتيم؟	» في ذبائح أهل الكتاب
» ما جاء في التشديد في أكل مال	» ما جاء في أكل معاقررة الأعراب
اليتيم	» في الذبيحة بالمروة
» ما جاء في الدليل على أن الكفن	» ما جاء في ذبيحة المتردية
من جميع المال	» في المبالغة في الذبح
» ما جاء في الرجل يهب الهمة ثم	» ما جاء في ذكاة الجنين
يوصى له بها أو يرثها	» ما جاء في أكل اللحم لا يدرى
	أذكر اسم الله عليه أم لا

ص	ص
١٣٠	١١٦
كتاب الخراج والامارة والنبي	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
باب ما يلزم الامام من حق الرعية	• ما جاء في الصدقة عن الميت
• ما جاء في طلب الامارة	• ما جاء فيمن مات عن غير
• في الضرير يولى	• وصية يتصدق عنه
• واتخاذ الوزير	• ما جاء في وصية الحربى يسلم
• العرافة	• وله ايلزمه أن ينفذها؟
• واتخاذ الكاتب	• ما جاء في الرجل يموت وعليه
• والسعاية على الصدقة	• دين وله وفاة يستنظر غرماؤه
• والحليفة يستخلف	• ويرفق بالوارث
• ما جاء في البيعة	• كتاب الفرائض
• في أرزاق العيال	• باب ما جاء في تعليم الفرائض
• هدايا العيال	• في الكلاله
• غلول الصدقة	• من كان ليس له ولد وله أخوات
• فيما يلزم الامام من أمر الرعية	• ما جاء في ميراث الصلب
• والحجبة عنه	• في الجدة
• في قسم النبي	• ما جاء في ميراث الجد
• أرزاق الذرية	• في ميراث العصبه
• متى يفرض للرجل في المقاتلة؟	• في ميراث ذوى الأرحام
• في كراهية الاقتراض في آخر	• ميراث ابن الملاعنة
الزمان	• هل يرث المسلم من الكافر؟
• في تدوين العطاء	• فيمن أسلم على ميراث
• صفايا رسول الله صلى الله	• في الولاء
عليه وسلم	• بيع الولاء
• بيان مواضع قسم الخمس وسهم	• المولود يستهل ثم يموت
ذوى القربى	• نسخ ميراث العقب بميراث الرحم
• ما جاء في سهم الصنى	• في الحلف
• كيف كان إخراج اليهود من	• المرأة ترث من دية زوجها
المدينة؟	

ص	ص
١٨٣	١٥٧
باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر	باب ما جاء في حكم أرض خبير
» عيادة النساء	» ما جاء في خبر مكة
» في العيادة	» ما جاء في خبر الطائف
» عيادة الذي	» ما جاء في حكم أرض اليمن
» المشى في العيادة	» ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب
» في فضل العيادة على وضوء	» في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
» العيادة مرارا	» في أخذ الجزية
» العيادة من الرمد	» أخذ الجزية من المحوس
» الخروج من الطاعون	» لإشديد في جباية الجزية
» الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة	» تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
» الدعاء للمريض عند العيادة	» في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟
» في كراهية تمى الموت	» في الامام يقبل هدايا المشركين
» موت الفجأة	» إقتلاع الأراضين
» في فضل من مات في الطاعون	» إحياء الموات
» المريض يؤخذ من أطعامه وعاتته	» ما جاء في الدخول في أرض الخراج
» ما يستحب من حسن الظن بالله	» في الأرض يحميها الامام أو الرجل
» ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت	» ما جاء في الركاز وما فيه
» ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام	» نبش القبور العادية يكون فيها المال
» في التلقين	» كتاب الجنائز
» تغميض الميت	» الأمراض المكفرة للذنوب
» الاسترجاع	
» الميت يسجى	
» القراءة عند الميت	
» الجلوس عند المصيبة	

ص	ص
٢٠٥	١٩٢
باب الاسراع بالجنازة	باب في التعزية
٢٠٦	» الصبر عند الصدمة
» الامام يصلى على من قتل نفسه	» في البكاء على الميت
» الصلاة على من قتله الحدود	» النوح
٢٠٧	» صنعة الطعام لأهل الميت
» في الصلاة على الطفل	» في الشهيد يغسل
» الصلاة على الجنازة في المسجد	» في ستر الميت عند غسله
٢٠٨	» كيف غسل الميت
» الدفن عند طلوع الشمس	» في الكفن
» وعند غروبها	» كراهية المغالاة في الكفن
» إذا حضر جناز رجال ونساء	» في كفن المرأة
» من يقدم؟	» المسك للميت
» أين يقوم الامام من الميت	» التعجيل بالجنازة وكراهية
» إذا صلى عليه؟	» حسبها
٢٠٩	» في الغسل من غسل الميت
» التكبير على الجنازة	» تقبيل الميت
٢١٠	» الدفن بالليل
» ما يقرأ على الجنازة	» في الميت يحمل من أرض إلى
» الدعاء للميت	» أرض وكراهة ذلك
٢١١	» في الصوف على الجنازة
» الصلاة على القبر	» اتباع النساء الجنائز
٢١٢	» فضل الصلاة على الجنائز
» في الصلاة على المسلم يموت في	» وتشيعها
» بلاد الشرك	» في النار يتبع بها الميت
» في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم	» القيام للجنازة
» في الحفار يجد العظم هل يتنكب	» الركوب في الجنازة
» ذلك المكان؟	» المثى أمام الجنازة
٢١٣	
» في اللحد	
» كم يدخل القبر؟	
» في الميت يدخل من قبل رجله	
» الجلوس عند القبر	
٢١٤	
» في الدعاء للميت إذا وضع	
» في قبره	
» الرجل يموت له قرابة مشرك	

ص	ص
٢٢٤	٢١٤
باب المعاريض في اليمين	باب في تعميق القبر
• ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة	• ٢١٥
غير الاسلام	• الاستغفار عند القبر للبيت في
• الرجل يحلف ألا يتأدم	وقت الانصراف
٢٢٥	• ٢١٦
• الاستثناء في اليمين	باب كراهية الذبح عند القبر
• ماجاء في يمين النبي صلى الله	• الميت يصلى على قبره بعد حين
عليه وسلم ما كانت	• في البناء على القبر
• في القسم هل يكون يمينا؟	• ٢١٧
• ٢٢٦	• كراهية القعود على القبر
• فيمن حلف على طعام لا يأكله	• المثني في النعل بين القبور
اليمين في قطيعة الرحم	• ٢١٨
• ٢٢٧	• في تحويل الميت من موضعه
• فيمن يحلف كاذبا متعمدا	للأمر يحدث
• ٢٢٨	• في الناء على الميت
• الرجل يكفر قبل أن يحنث	• ٢١٩
• ٢٢٩	• زيارة القبور
• كم الصاع في الكفارة؟	• ٢٢٠
• في الرقية المؤمنة	• ٢٢٠
• ٢٣٠	• كتاب الأيمان والندور
• الاستثناء في اليمين بعد السكوت	باب التغليظ في الأيمان الفاجرة
• ٢٣١	• فيمن حلف يمينا ليقطع بها
• النهي عن النذر	مالا لأحد
• ٢٣٢	• ٢٢١
• ماجاء في النذر في المعصية	• ماجاء في تعظيم اليمين عند
• من رأى عليه كفارة إذا كان	منبر النبي
في معصية	• ٢٢٢
• ٢٣٦	• الحلف بالأنداد
باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس	• في كراهية الحلف بالآبا
• في قضاء النذر عن الميت	• ٢٢٢
• ٢٣٧	• كراهية الحلف بالأمانة
• ماجاء فيمن مات وعليه صيام	• لغو اليمين
• ما يؤمر به من الوفاء بالنذر	
• ٢٣٩	
• في النذر فيما لا يملك	
• ٢٤٠	
• فيمن نذر أن يتصدق بماله	
• ٢٤١	
• من نذر نذرا لا يطيقه	
• من نذر نذرا لم يسمه	
• ٢٤٢	
• من نذر في الجاهلية ثم أدرك	
الاسلام	

ص	ص
٢٤٤	٢٤٢
باب في بيع الفرر	كتاب البيوع
» » ٢٥٥	باب في التجارة يخالطها الخلف واللغو
» » الشركة ٢٥٦	» في استخراج المعادن ٢٤٢
» المضارب يخالف	» اجتناب الشبهات
» الرجل يتجر في مال الرجل	» آكل الربا وموكله ٢٤٤
بغير إذنه	» وضع الربا
» الشركة على غير رأس مال ٢٥٧	» كراهية المين في البيع ٢٤٥
» المزارعة	» الرجحان في الوزن والوزن
» التشديد في ذلك ٢٥٩	بالأجر
» زرع الأرض بغير إذن	» في قول النبي صلى الله عليه وسلم
صاحبها ٢٦١	(المكيال مكيال المدينة)
» في الخرص ٢٦٢	» في التشديد في الدين
» كتاب الاجارة ٢٦٤	» المطل ٢٤٧
باب في كسب المعلم	» حسن القضاء
» كسب الأطباء ٢٦٥	» الصرف ٢٤٨
» كسب الحمام ٢٦٦	» حلية السيف تباع بالدرهم ٢٤٩
» كسب الاماء	» في اقتضاء الذهب من الورق ٢٥٠
» حلوان السكاهن ٢٦٧	» الحيوان بالحيوان نسيئة
» عسب الفحل	» الرخصة في ذلك
» الصائع	» في ذلك إذا كان يدا بيد
» العبد يباع وله مال ٢٦٨	» في التمر بالتمر ٢٥١
» التلقي ٢٦٩	» في المزابنة
» النهي عن النجش	» في بيع العرايا
» النهي أن يبيع حاضر لباد	» في مقدار العرية ٢٥٢
» من اشترى مصراة فكرهها ٢٧٠	» تفسير العرايا
» في النهي عن الحكرة ٢٧١	» بيع الثمار قبل أن يبدؤ
» كسر الدراهم	صلاحها
» التسعير ٢٧٢	» في بيع السنين ٢٥٤

ص	ص
باب فيمن أحيا حسيرا	باب في النهي عن الغش
٢٨٧	٢٧٢
» في الرهن	» خيار المتبايعين
٢٨٨	» فضل الاقالة
» الرجل يأكل من مال ولده	» فيمن باع بيعتين في بيعة
» الرجل يجد عين ماله عند	» في النهي عن العينة
٢٨٩	» السلف
رجل	» السلف في ثمره بعينها
» الرجل يأخذ حقه من	» السلم في ثمره لا يحول
تحت يده	» في وضع الجائحة
» في قبول الهدايا	» تفسير الجائحة
٢٩٠	» منع الماء
» الرجوع في الهبة	» بيع فضل الماء
٢٩١	» ثمن السنور
» في الهدية لقضاء الحاجة	» أمان الكلاب
» الرجل يفضل بعض ولده	» ثمن الخمر والميتة
٢٩٢	» بيع الطعام قبل أن يستوفى
في النحل	» الرجل يقول في البيع
» في عطية المرأة بغير إذن زوجها	» لاخلابة
٢٩٣	» في العربان
» العمرى	» الرجل يبيع ما ليس عنده
» من قال فيه « ولعقبه »	» شرط في بيع
٢٩٤	» عهدة الرقيق
» في الرقي	» فيمن اشترى عبدا فاستعمله
٢٩٥	» ثم وجد به عيبا
» تضمين العارية	» إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٢٩٦	» في الشفعة
» فيمن أفسد شيئا يفرم مثله	» الرجل يفلس فيجد الرجل
٢٩٧	» متاعه بعينه
» المواشى تفسد زرع قوم	
٢٩٨	
كتاب الأفضية	
باب في طلب القضاء	
» القاضي يخطئ	
٢٩٩	
» طلب القضاء والتسرع إليه	
٣٠٠	
» كراهية الرشوة	
» هدايا العمال	
» كيف القضاء ؟	
٣٠١	
» قضاء القاضي إذا أخطأ	

ص	ص
٣١٧	٣٠٢
كتاب العلم	باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟
باب الحث على طلب العلم	القاضي يقضى وهو غضبان
٣١٨	٣٠٣
» رواية حديث أهل الكتاب	الحكم بين أهل الذمة
» في كتاب العلم	اجتهاد الرأى فى القضاء
٣١٩	٣٠٤
» فى التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	» فى الصلح
٣٢٠	٣٠٥
» الكلام فى كتاب الله بغير علم	» فى الشهادات
» تكرير الحديث	» فىمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
» فى سرد الحديث	» فى شهادة الزور
٣٢١	٣٠٦
» التوقى فى الفتيا	» من ترد شهادته
» كراهية منع العلم	» شهادة البدوى على أهل الأمصار
» فضل نشر العلم	» الشهادة فى الرضاع
٣٢٢	٣٠٧
» الحديث عن بنى إسرائيل	» شهادة أهل الذمة وفى الوصية
٣٢٣	» فى السفر
» فى طلب العلم لغير الله تعالى	٣٠٨
» فى القصص	» القضاء باليمين والشاهد
٣٢٤	٣١٠
كتاب الأشربة	» الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
٣٢٤	٣١١
باب فى تحريم الخمر	» باب اليمين على المدعى عليه
» العنب يعصر للخمر	» كيف اليمين؟
» ماجاء فى الخمر تخلل	» إذا كان المدعى عليه ذمياً
» الخمر مم هو؟	» أيلخف؟
» النهى عن المسكر	٣١٢
٣٢٧	» الرجل يلخف على علمه فيما غاب عنه
» فى الداذى	٣١٣
٣٢٩	» الرجل يلخف على حقه
» فى الأوعية	» فى الخيس فى الدين وغيره
٣٣٠	٣١٤
» الخليطين	» فى الوكالة
٣٣٣	أبواب من القضاء
» نبيذ البسر	
٣٣٤	
» صفة النبيذ	
٣٣٥	
» شراب العسل	

ص	ص
٣٤٦	٣٢٦
باب في طعام الفجاءة	باب في النيذ إذا غلا
• كراهية ذم الطعام	• الشرب قائما
• الاجتماع على الطعام	• الشراب من في السقاء
• التسمية على الطعام	• اختنات الأسقية
• ما جاء في الأكل متكئا	• الشرب من ثلثة التدح
٣٤٨	٣٢٧
• ما جاء في الأكل من أعلى	• الشرب في آية الذهب
الصحفة	والنضة
• ما جاء في الجلوس على مائدة	• الكرع
٣٤٩	• الساقى متى يشرب
• عليها بعض ما يكره	• الفخ في الشراب والتنفس
• الأكل باليمين	فيه
• في أكل اللحم	• ما يقول إذا شرب اللبن
• أكل الدباء	٣٢٩
• أكل البريد	• إيكاء الآنية
• كراهية التقذر للطعام	٣٤٠
٣٥٠	كتاب الأطعمة
• النهى عن أكل الجلالة وألبانها	باب ما جاء في إجابة الدعوة
• في أكل لحوم الخيل	• في استحباب الوليمة عند الكاح
• أكل الأرنب	٣٤١
• أكل الضب	• كم تستحب الوليمة ؟
٣٥٢	• الاطعام عند القدوم من السفر
• أكل لحم الحبارى	٣٤٢
• ما لم يذكر تحريمه	• ما جاء في الضيافة
• ما لم يذكر تحريمه	• نسخ الضيف يأكل من مال غيره
• في أكل الضبع	٣٤٣
٣٥٥	• في طعام المتبارين
• النهى عن أكل السباع	• إجابة الدعوة إذا حضرها
• في لحوم الحر الأهلية	مكروه
• أكل الجراد	• إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟
٣٥٦	٣٤٥
• أكل الطافي من السمك	• إذا حضرت الصلاة والعشاء
• المضطر إلى الميتة	• في غسل اليدين عند الطعام
	• غسل اليدين قبل الطعام

ص	ص
باب في ذواب البحر ٣٦٤	باب في الجمع بين لونين من الطعام ٢٥٩
» الفأرة تقع في السمن	» » أكل الجبن
» الذباب يقع الطعام ٣٦٥	» » الخل
» اللقمة تسقط	» » أكل الثوم ٣٦٠
» الخادم يأكل مع المولى	» » التمر ٢٦٢
» المنديل ٣٦٦	» » تفتيش التمر المسوس عند الأكل
» ما يقول الرجل إذا طعم	» » الاقران في التمر عند الأكل
» في غسل اليد من الطعام	» » في الجمع بين لونين في الأكل ٣٦٣
» ماجاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٣٦٧	» » الأكل في آنية أهل الكتاب

تمت الفهرست ، والحمد لله أولاً وآخراً

